جامعة النَّجاح الوطنيَّة
كليَّة الدّراسات العليا

المساهمة الجنائية في الجريمة الالكترونية: دراسة تحليلية في ضوء التشريع الفلسطيني

إعداد
غنى أحمد حسين سخل

إشراف
د. محمد أبو الرب

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي،
من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين.

2025

المساهمة الجنائية في الجريمة الالكترونية: دراسة تحليلية في ضوء التشريع الفلسطيني

إِعداد

غنى أحمد حسين سخل

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2025/02/11م، وأجيزت:

د. محمد أبو الرب	
المشرف الرئيسي	**التوقيع**
د. أشرف أبو الرب	
الممتحن الخارجي	**التوقيع**
د. أنور جانم	
الممتحن الداخلي	**التوقيع**

الإهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، نبي الرحمة المهداة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي رسالتي هذه إلى رمز الفداء إلى العظيمة فلسطين وإلى من زكوا بدمائهم أرض هذا الوطن الحبيب.. أنتم البوصلة والعنوان الأول والأخير...

إلى الرجل الأبرز في حياتي، إلى من شهد معي كل طريقي وحصد الاشواك عن دربي إلى من أسند عليه إسمي، ضلعي الثابت وأماني الوحيد إلى "والدي الحبيب" حفظه الله..

إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها إلى العظيمة "أمي".. من احتضنني قلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها...

إلى الأعمدة الثابتة في الحياة وأرضي الصلبة وجداري المتين إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين لحياتي " أخواني وأخواتي العظماء"...

إلى جنود الخفاء الذين أجزلوا في العطاء بحبهم ودعمهم المستمر لي...

إلى اساتذتي الذين أخذوا بيدي بينما أخطوا خطواتي الأولى في هذا الميدان الواسع...

إليكم جميعاً أهدي هذا العمل، تعبيراً عن امتناني وحبي العميق لكم

الشكر والتقدير

يقول نبينا الكريم محمَّد صلَّى الله عليه وسلَّم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" (رواه أحمد وأبـــو داود والترمذي).

بفضل الله وعونه، الذي أتاح لي السبل وسهل لي طريق العلم، ووفقني بفضله لإتمام دراســـتي، أود أن أعبر عن خالص شكري وتقديري لكل من كان له دور في دعمي ومساندتي خلال هذه المرحلـــة مـــن دراستي. أود أن أتقدم بخالص الشكر والامتنان لمشرفي الأستاذ الدكتور (د. محمد حسين أبـــو الـــرب) على دعمه المستمر، وإرشاده القيم، وتوجيهاته السديدة التي كان لها الأثر البالغ في إنجاز هذه الدراســـة بالشكل الأمثل. كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير لجميع أعضاء هيئة التدريس في كلية الدراسات العليـــا وكلية القانون والعلوم السياسية في جامعة النجاح الوطنية، وفي مقدمتهم عميد كليـــة الدراســـات العليـــا السابقة (د. كفاح برهم) وعميد كلية القانون والعلوم السياسية (د. نور عدس)، لما يُقـــدموه مـــن دعـــم وإرشاد لطلبة كلية الدراسات العليا عامة وكلية القانون والعلوم السياسية علـــى وجـــه الخصـــوص. ولا يفوتني أن أعبر عن عميق شكري وامتناني للدكاترة المحكمين وأعضاء لجنة المناقشة، كل باسمه ولقبه، ولكل من ساهم في إتمام هذه الدراسة. جزاكم الله خير الجزاء.

الباحثة

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

المساهمة الجنائية في الجريمة الالكترونية: دراسة تحليلية في ضوء التشريع الفلسطيني

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالبة: غفران حسين سعد

التوقيع: غفران

التاريخ: ١١ - ٢ - ٢٠٢٥

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج

الشكر والتقدير..... د

الإقرار ..... ه

فهرس المحتويات..... و

الملخص..... ح

المقدمة 1

مشكلة الدراسة..... 5

أهداف الدراسة 7

أهمية الدراسة 7

حدود الدراسة 9

منهجية الدراسة..... 10

مصطلحات الدراسة 10

الدراسات السابقة 13

الفصل الأول: ماهية المساهمة الجنائية وأركانها 21

المبحث الأول: ماهية المساهمة الجنائية..... 22

المطلب الأول: تعريف المساهمة الجنائية وأنواعها..... 23

الفرع الأول: تعريف المساهمة الجنائية 23

الفرع الثاني: أنواع المساهمة الجنائية..... 26

المطلب الثاني: أركان المساهمة الجنائية 31

الفرع الأول: الشروط العامة لقيام المساهمة الجنائية 32

الفرع الثاني: الأركان القانونية للمساهمة الجنائية..... 36

المبحث الثاني: طبيعة المساهمة الجنائية في الجرائم الالكترونية..... 41

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية وخصائصها..... 42

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية..... 42
الفرع الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية 45
المطلب الثاني: المساهمة الجنائية في الجريمة الالكترونية..... 48
الفرع الأول: طبيعة المساهمة الجنائية في الجرائم الإلكترونية..... 48
الفرع الثاني: التكييف القانوني للمساهمة الجنائية في الجرائم الإلكترونية 50
الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية في صور المساهمة الجنائية للجريمة الالكترونية 53
المبحث الأول: صور المساهمة الجنائية في الجرائم الالكترونية..... 55
المطلب الأول: الفاعل الأصلي والشريك في الجريمة الالكترونية..... 56
الفرع الأول: الفاعل الأصلي في الجريمة الإلكترونية 57
الفرع الثاني: الشريك في الجريمة الإلكترونية..... 59
المطلب الثاني: المتدخلون في الجريمة الالكترونية 61
الفرع الأول: المساهمة الجنائية غير المباشرة في الجريمة الإلكترونية 61
الفرع الثاني: صور التدخل في الجرائم الإلكترونية 63
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن المساهمة الجنائية في الجرائم الإلكترونية 69
المطلب الأول: التنظيم القانوني للمسؤولية الجزائية للمساهمة في الجريمة الإلكترونية 70
الفرع الأول: مبادئ المسؤولية الجزائية في المساهمة الجنائية..... 71
الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجزائية 76
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن المساهمة في الجريمة الالكترونية..... 79
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمساهمة الجنائية في الجريمة الإلكترونية..... 79
الفرع الثاني: التحديات القانونية في تحديد المسؤولية الجزائية للمساهمين في الجريمة الإلكترونية ... 83
الخاتمة..... 89
نتائج الدراسة..... 91
المقترحات..... 92
المراجع العلمية 94
Abstract ..... b

المساهمة الجنائية في الجريمة الالكترونية: دراسة تحليلية في ضوء التشريع الفلسطيني

إعداد

غنى أحمد حسين سخل

إشراف

د. محمد أبو الرب

الملخص

تُعد الجرائم الإلكترونية من أخطر الجرائم التي تهدد أمن واستقرار المجتمعات، خاصةً في ظل التطور التكنولوجي السريع وانتشار وتنوع وسائل التواصل الاجتماعي. وهدفت الدراسة إلى تحليل النصوص القانونية في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته بشأن الجرائم الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تنظم المساهمة الجنائية في الجرائم الإلكترونية، ومقارنتها بأحكام قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ في فلسطين

واتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استعراض وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمساهمة الجنائية في الجريمة الالكترونية، واستعانت بالدراسات السابقة والقوانين سارية النفاذ في فلسطين لفهم تطبيق النصوص وبيان مدى فاعليتها. كما استندت إلى الدراسات السابقة لفهم طبيعة المساهمة الجنائية وصورها وأركانها في سياق الجرائم الإلكترونية.

توصلت الدراسة إلى أن القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته ميّز بين الفاعلين في الجرائم الإلكترونية وفقًا لأدوارهم، إلا أنه ساوى بينهم في العقوبة، مما يُخلّ بمبدأ تفريد العقوبة والتناسب بين الجُرم والعقوبة، خلافًا لما هو معمول به في قانون العقوبات النافذ في فلسطين. كما أبرزت الدراسة صعوبة تكييف قواعد المساهمة الجنائية التقليدية مع طبيعة الجرائم الإلكترونية، وغياب تنظيم قانوني لبعض صور التدخل، والاكتفاء بالقواعد العامة دون مراعاة خصوصية البيئة الرقمية. وأكدت كذلك

على تعقيد وتعدد أدوار المساهمين في الجريمة الإلكترونية، ما يستوجب توسيع نطاق التجـــريم ليشـــمل أطرافًا غير مباشرين مثل مطوري البرمجيات ومستضيفي المحتوى.

وقدمت الدراسة عددًا من المقترحات، أبرزها ضرورة إعداد مشروع تعديل للقرار بقـــانون رقـــم (10) لسنة 2018 يتضمن نصوصًا تفصيلية تُحدد بدقة صور المساهمة الجنائية فـــي الجـــرائم الإلكترونيـــة وعناصر كل منها، إلى جانب إدراج مادة تعريفية مستقلة تُعرّف هذا المفهوم وتوضح أركانـــه وأدواتـــه الرقمية، على غرار ما ورد في التشريعات المقارنة. كما أوصت بتقنين مبدأ تفريد العقوبة، بما يُمكّـــن القاضي من تقدير العقوبة وفقًا لدرجة مساهمة كل طرف في الجريمة، بدلًا من المساواة المطلقـــة بـــين الفاعلين.

الكلمات المفتاحية: المساهمة الجنائية، الجريمة الالكترونية، قرار بقـــانون رقـــم (10) لســـنة 2018م، الفاعل الأصلي، الشريك، المحرض، المتدخل.

المقدمة

أحدث ثورة المعلومات تغييرات جذرية في العديد من جوانب الحياة، ومن بينها الأمن والقانون. فقد أحدث التطور التكنولوجي تحولًا جذريًا في مختلف جوانب الحياة أفرزت تحديات أمنية معقدة على المستويين الفردي والمجتمعي، لاسيما مع تنامي استخدام الإنترنت، والأجهزة الذكية، والذكاء الاصطناعي، وما يرافق ذلك من تهديدات تتعلق بأمن البيانات، والخصوصية، والهجمات الإلكترونية، وانتشار المعلومات المضللة. وبناءً عليه أصبح من الضروري تحديث التشريعات بشكل مستمر لمواكبة هذه المستجدات، من خلال سن قوانين صارمة لمكافحة الجرائم الإلكترونية، وحماية خصوصية الأفراد، وضبط المحتوى الرقمي، بما يحقق التوازن بين صون الحقوق والحريات الفردية وضمان أمن واستقرار المجتمعات.

والجريمة الإلكترونية هي إحدى الظواهر التي نشأت مع تطور التكنولوجيا، وتشمل مجموعة واسعة من الأفعال الْمُجَرَّمَة التي يتم فيها استخدام الإنترنت والأنظمة الإلكترونية كأدوات لتنفيذها. إن أحد التحديات الكبرى التي تواجهها النظم القانونية اليوم هي مواكبة سرعة تطور التكنولوجيا، فالقوانين التقليدية قد لا تكون كافية لمواجهة أنواع جديدة من الجرائم التي لم تكن معروفة أو شائعة في الماضي، مما يتطلب تحديثًا مستمرًا للنصوص القانونية لتشمل الجرائم الجديدة وتوفر الحماية اللازمة للأفراد، مع الحفاظ على توازن دقيق بين حماية الأمن العام وحقوق الإنسان والحريات الفردية.

تُعد الجريمة الإلكترونية من الظواهر القانونية المتنامية، مدفوعة بالاعتماد المتسارع على التكنولوجيا في مختلف مجالات الحياة اليومية للأفراد والمؤسسات على حدٍ سواء. وتتميز هذه الجرائم بطابعها المعقّد وتنوع صورها، إذ تشمل أنشطة غير مشروعة متعددة كاختراق الأنظمة، والاحتيال الإلكتروني، وسرقة البيانات الشخصية، وتوزيع البرمجيات الخبيثة. وتتم هذه الأفعال عبر الفضاء الرقمي، مما يُضفي عليها طابعًا عابرًا للحدود الإقليمية والقانونية، ويجعل من مكافحتها تحديًا عالميًا يتطلب تنسيقًا

دوليًا فعّالًا. كما تتنوع الدوافع وراء هذه الأفعال الجرمية، فتتراوح بين تحقيق مكاسب مالية، وتنفيذ أهداف سياسية، والانخراط في أعمال تجسسية، مما يعكس تعقيد البنية الدافعة لهذه الجرائم ويستدعي تبني منظومة قانونية وأمنية متكاملة لمواجهتها.

الأصل في القانون أنه لا يعاقب على النوايا بمفردها، بل يشترط لقيام المسؤولية الجنائية وجود فعل مادي مجرم يترتب عن هذه النوايا (حسني، 2012، صفحة 272). هذا الأصل يرد عليه استثناءات في بعض الحالات التي يعتبر فيها مجرد النية أو الاستعداد للجريمة محل تجريم، كما في الجرائم التحضيرية كالاشتراك في المؤامرات الجنائية، وحيازة أدوات تنفيذ الجريمة بقصد استخدامها، بالإضافة إلى الجرائم ذات الطابع الخاص كالإرهاب، حيث يُعتد بالنية متى اقترنت بظروف تعكس خطورتها الواقعية أنظر المواد 146، 147، 148 من (قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م).

ويعد امتلاك أدوات الاختراق أو محاولة الدخول غير المشروع إلى الأنظمة دليلاً على نية إجرامية وفقًا لعدد من التشريعات الدولية. فقد نصت اتفاقية بودابست للجرائم الإلكترونية (2001) والتي اعتمدتها العديد من الدول كأساس لتشريعاتها في المادة (6) على تجريم الأفعال التحضيرية التي تُظهر نية خبيثة، مثل حيازة أو توزيع أدوات برمجية ضارة، أو إنشاء وبيع واقتناء برامج تهدف إلى الوصول غير المشروع إلى نظم المعلومات، حتى وإن لم تقع الجريمة فعليًا (اتفاقية بودابست للجرائم الإلكترونية، 2001)، مما يعكس أهمية القصد الجنائي المقترن بالاستعداد العملي في هذا النوع من الجرائم. كذلك، يُعتبر التآمر أو التعاون على تنفيذ هجمات إلكترونية جريمة قائمة بذاتها، حتى دون التنفيذ. وبموجب قوانين مثل اللائحة العامة لحماية البيانات – الاتحاد الأوروبي (GDPR)، فإن مجرد نية استغلال البيانات الشخصية بشكل غير قانوني يُعد مخالفة يعاقب عليها القانون.

في (قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018) وتعديلاته بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، تُعاقب النوايا الخبيثة المرتبطة بأدوات أو أفعال تهدف لارتكاب جرائم

إلكترونية. على سبيل المثال تنص المادة (26) على معاقبة من يحوز أو يستورد أو ينتج أو يوزع برامج أو أجهزة إلكترونية أو كلمات مرور بشكل غير مشروع بغرض استخدامها في الجرائم، بعقوبة تصل إلى السجن خمس سنوات وغرامة تصل إلى خمسة آلاف دينار أردني. وفي ذات القرار بقانون تؤكد المادة (28) أن التحريض أو الاتفاق أو المساعدة على ارتكاب الجرائم الإلكترونية يعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي. كما تُفرض نصف العقوبة المقررة على المحرض أو المساعد أو المشترك في الجريمة وفق المادة (48) من ذات القرار بقانون حتى لو لم تقع الجريمة.

وتؤكد الدراسات مثل دراسة (زدام و بن سماعين، 2023) ودراسة (أبو الرب، 2018) ودراسة (الديربي و اسماعيل، 2012) ودراسة (فريجة، 2011) ودراسة (شعبان، 2009) على تعقيد وتنوع الجهات الفاعلة المشاركة في الجرائم الالكترونية. وتشير إلى أن التعرف على مرتكبي الجريمة الالكترونية وتوصيفهم مهمة صعبة بسبب النطاق الواسع للسلوكيات التي تشكل جريمة الكترونية. كما يمكن أن يتنوع المشاركون في الجرائم الالكترونية من الأفراد والجماعات الإجرامية المنظمة إلى الشركات، ولكل منها دوافع وأساليب مختلفة.

تغطي الجريمة الإلكترونية مجموعة واسعة من الأنشطة الإجرامية التي تستخدم الإنترنت والتكنولوجيا كأدوات لارتكاب الجرائم. وقد تتخذ مشاركتهم في الجريمة أشكالاً مختلفة، كالتحريض، أو المساعدة في توفير الأدوات أو الخبرات التقنية، أو التواطؤ والتخطيط المشترك للجريمة. والبعض قد يكون لديهم مهارات تقنية متقدمة ويعملون بمفردهم أو ضمن شبكات منظمة، بينما الآخرين قد يشاركون بشكل غير مباشر، مثل بيع أو شراء البيانات المسروقة أو توفير الدعم المالي للعمليات الإلكترونية.

بالإضافة إلى الصعوبات المترتبة عن غياب الإدارة المركزية والأطر القانونية المشتركة التي تؤدي إلى تحديات جوهرية في مكافحة الجرائم الإلكترونية على المستويين المحلي والدولي. فعلى الصعيد المحلي، يؤدي عدم وجود هيئة مركزية متخصصة إلى ضعف التنسيق بين الجهات الأمنية والقضائية، مما يحد

من فعالية التصدي لهذه الجرائم. أما دوليًا، فإن غياب كيان موحد لمكافحة الجرائم الإلكترونية يعزز الفجوات القانونية والإجرائية، لا سيما في ظل الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم. وتُمثّل الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية بودابست، نموذجًا للأطر القانونية المشتركة، غير أن تفاوت التشريعات الوطنية وعدم التزام جميع الدول بها يعيق تحقيق تعاون دولي فعال. وهذه الطبيعة العالمية والافتراضية للجريمة الالكترونية تتطلب إنفاذاً للتشريعات والقوانين المتعلقة بالمساءلة والمحاسبة عن الجرائم الإلكترونية حتى يتم ملاحقة الجناة ومعاقبتهم إعمالاً لمبدأ شرعية الجريمة والعقاب.

ولهذا قام المشرع الفلسطيني بوضع قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية، وتم تعديل نصوصه بموجب قرار بقانون رقم (28) لسنة 2020م، وكان آخر تعديلاته (قرار بقانون رقم (38) لسنة، 2021) والذي تم بموجبه تعديل عنوان القانون الأصلي ليصبح " قرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات". وقد نصّت المادة (48) من هذا القانون على مبدأ المساهمة الجنائية في الجريمة الإلكترونية، وذلك انطلاقًا من كون الجريمة قد تكون نتاج تعاون بين أكثر من شخص. ووفقًا لأحكام هذه المادة، "يعاقب من يشترك بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة أو التدخل في ارتكاب جناية أو جنحةً معاقب عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، بالعقوبات ذاتها المقررة للفاعل الأصلي، وإن لم تقع الجريمة يعاقب بنصف العقوبة "، مما يعكس نهجًا تشريعيًا صارمًا يهدف إلى مكافحة الجرائم الإلكترونية عبر تجريم جميع أشكال الاشتراك فيها وتعزيز الردع القانوني. ويشمل مفهوم المساهمة الجنائية في الجريمة الالكترونية جميع أشكال المشاركة في ارتكاب الجريمة، سواء كانت مباشرة من خلال التنفيذ أو غير مباشرة من خلال التوجيه أو الدَّعم أو الإشارة إلى الجريمة.

مشكلة الدراسة

يشكل موضوع الحدود الفاصلة بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية إشكالاً كبيراً، إذ يصعب أحياناً تحديد ما إذا كان شخص ما يُعتبر فاعلاً أصلياً أو شريكاً تبعياً، ويتداخل ذلك مع طبيعة الجريمة والنية الإجرامية والاتفاقات المسبقة بين الأطراف. يتطلب فهم هذه الإشكالية دراسة دقيقة للنصوص القانونية المعمول بها في النظام القانوني الفلسطيني، وكذلك فهم الاجتهادات القضائية التي تحدد معايير التفرقة بين المساهمات الأصلية والتبعية في الجريمة.

لقد تناول المشرّع في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، النافذ في فلسطين، تنظيم المساهمة الجنائية الأصلية بوضوح في المادة (75) والمادة (76) سواء كان فاعلًا أو شريكًا أو محرضًا أو متدخلًا، وتلك المسؤولية لا تثير أي اشكالية عند التطبيق، كما نظم المشرع في المادة (80) المساهمة الجنائية التبعية والمتمثلة في المحرض والمتدخل والشريك بشكل واضح ودقيق. بينما كرّس قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م وتعديلاته بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، مبدأ المساهمة الجنائية في الجرائم الإلكترونية، في المواد (28) و(48) حيث نصّت هذه المواد بشكل صريح على المساهمة الجنائية في هذه الجرائم، محددةً صورها القانونية، والتي تشمل التدخل أو المساعدة أو التحريض أو الاتفاق، كما بيّنت طبيعة الجريمة من حيث تصنيفها كجناية أو جنحة، بالإضافة إلى العقوبات المقررة بحق مرتكبيها.

إن مسألة المساهمة الجنائية في الجرائم الإلكترونية تُثير العديد من التساؤلات، لا سيما فيما يتعلق باختلاف التنظيم القانوني للمساهمة الجنائية بين قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، والقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. إذ ميز هذا القانون بين المساهمين في الجريمة وأفرد عقوبة خاصة لكل من الفاعل والشريك والمتدخل والمحرض. أما في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته بشأن

الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات فقد اعتبر ان الفاعل والشريك والمتدخل والمحرض هم في مرتبة الفاعل الأصلي، ولم يميز بينهم في المسؤولية، وهذا واضح من نص المادة (28) من ذات القرار بقانون.

إن توحيد العقوبة لكل المساهمين في الجريمة الإلكترونية قد يؤدي إلى مشكلات في التناسب بين الفعل المرتكب والعقوبة المفروضة. فليس من العدل أن يتلقى المحرّض العقوبة ذاتها التي يتلقاها المنفّذ الرئيسي، أو أن يُعامل المساعد مثل المتفق في حالة كان دوره هامشيًا. إن عدم الوضوح التشريعي قد ينعكس سلبًا على حقوق المتهمين في الدفاع عن أنفسهم، فمن دون وجود تعريفات دقيقة، قد يجد المتهم نفسه متهماً بالتحريض أو المساعدة دون أدلة كافية، لمجرد مشاركته في نقاش أو نشر محتوى لم يكن الغرض منه المشاركة في الجريمة. وبذلك تتلخص مشكلة الدراسة في سؤال البحث الرئيس: **ما مدى فعالية القواعد القانونية الناظمة للمساهمة الجنائية في الجرائم الإلكتروني في ضوء التشريع الفلسطيني؟**

ما هي صور المساهمة الجنائية + لماذا عاقب القانون جميع صور المساهمة الاصلية بنفس العقوبة + ماهية التفرقة بالعقوبات بين الجريمة التامة والجرائم الناقصة

ويتفرع عن ذلك الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما التعريف القانوني للجريمة الالكترونية؟
2. ماهية المساهمة الجنائية في الجريمة الالكترونية وما صورها وأركانها؟
3. هل نظَّم قرار قانون رقم (10) لسنة 2018م الفلسطيني وتعديلاته بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المساهمة الجنائية للجريمة الالكترونية، أم أنه استند إلى التنظيم القانوني الوارد في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960؟

4. هل يمكن اسقاط نظريتي المساهمة الجنائية الأصلية، والمساهمة الجنائية التبعية المنظمة في قانون العقوبات النافذ على الجرائم الالكترونية المستحدثة رغم تنظيمها بقانون خاص؟
5. ما الموقف الذي اتخذه قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م وتعديلاته بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في تحديد عقوبة المتدخل والمحرض والمساعد والمتفق في الجرائم الالكترونية؟
6. لماذا عاقب القرار قانون رقم (10) لسنة 2018م وتعديلاته بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات جميع صور المساهمة الاصلية بنفس العقوبة؟

أهداف الدراسة

وتهدف الدراسة الحالية إلى:

1. فهم دور أطراف الجريمة الإلكترونية وتحديد مسؤولياتهم الجنائية.
2. تحديد مفهوم المساهمة الجنائية في الجريمة الالكترونية وصورها وأركانها.
3. بيان الأسس التي تقوم عليها المساهمة الجنائية في الجرائم الإلكترونية.
4. تحديد المسؤولية الجنائية للأطراف المختلفة المتورطين في الجريمة الإلكترونية، مثل الفاعل الأصلي، الشريك، المحرض والمتدخل، بما في ذلك المسؤولية في حالات الشروع.
5. وصف الأساس القانوني للمساهمة الجنائية بالجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، ضمن قانون العقوبات الأردني المطبق الضفة الغربية والقرار بقانون للجرائم الالكترونية الفلسطيني.

أهمية الدراسة

تكتسب دراسة "المساهمة الجنائية في الجرائم الإلكترونية" أهمية قانونية بالغة، نظراً للتحديات التي يفرضها التطور التكنولوجي المستمر وما يستتبعه من جرائم مستجدة تستلزم إطاراً تشريعياً واضحاً. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني الناظم للاشتراك الجرمي في الجرائم الإلكترونية، وتحديد

موقف القانون الفلسطيني من المساهمة الجنائية بمختلف صورها، مع تسليط الضوء على طبيعة الجريمة المشتركة والمسؤولية الجنائية للشريك من منظور إجرامي، وكيف واجه المشرع الفلسطيني هذه الجرائم. وتحديدًا تكمن الأهمية القانونية للدراسة فيما يلي:

أولًا: الأهمية النظرية

1. تسليط الضوء على الإطار التشريعي الناظم للمساهمة الجنائية في فلسطين وفهم مدى فعاليتها في التصدي لهذه الجرائم.
2. فهم طبيعة المساهمة الجنائية وتحديد مفهوم المساهمة الجنائية في الجرائم الإلكترونية، مما يساعد في وضع منهج قانوني واضح للتعامل مع حالات المساهمة الجنائية.
3. تفسير موقف القوانين الفلسطينية من المساهمة الجنائية في الجرائم الإلكترونية، بما في ذلك تحديد الحالات التي يمكن أن تُعتبر فيها المساهمة جنائية.
4. تحديد المسؤولية وفهم دور كل مساهم في الجريمة الإلكترونية وتحديد المسؤوليات التي تقع على عاتق كل طرف لضمان تحقيق العدالة.
5. تحليل استجابات المشرع الفلسطيني وتقييم كيف تعامل القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م وتعديلاته بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مع هذه الجرائم وما إذا كانت هناك حاجة إلى تحسينات تشريعية لضمان معاقبة جميع المتورطين وملاحقتهم ومعاقبتهم إعمالاً لمبدأ شرعية الجريمة والعقاب وتحقيق العدالة.
6. إثراء المكتبة القانونية بأبحاث حديثة ومعاصرة حول الجرائم الإلكترونية، والتي تعتبر من المواضيع الحديثة والمعقدة في الوقت ذاته.

ثانيًا: الأهمية العملية

1. تسهم الدراسة في تطوير استجابة قانونية فعالة لمكافحة الجرائم الإلكترونية وفق المعايير الدولية.
2. تسليط الضوء على الإشكاليات القانونية المتعلقة بالمساهمة الجنائية في الجرائم الإلكترونية وفقًا للتشريع الفلسطيني، وتقديم حلول عملية تسهم في تطوير المنظومة القانونية لمواجهة هذه التحديات بفعالية.
3. توفر الدراسة إطارًا تحليليًا يساهم في تحسين قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، من خلال اقتراح تعديلات تضمن تمييزًا دقيقًا بين أدوار المساهمين في الجريمة الإلكترونية (الفاعل الأصلي، الشريك، المحرض، المتدخل) وتحديد العقوبات المناسبة لكل منهم.
4. قد تساعد نتائج الدراسة في تقديم توصيات واضحة ومبنية على أسس علمية للمشرعين لتطوير وتحديث القوانين المتعلقة بالجرائم الإلكترونية.

حدود الدراسة

الحد الموضوعي: يتناول هذا البحث موضوع المساهمة الجنائية في الجريمة الإلكترونية، وذلك من خلال دراسة وتحليل قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م وتعديلاته بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، باعتباره النظام القانوني الخاص الذي يعالج هذه الجرائم، بالإضافة إلى دراسة الأحكام ذات الصلة في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م المطبق في الضفة الغربية، باعتباره الإطار القانوني العام للنظام الجزائي.

الحد المكاني: تقتصر هذه الدراسة على تحليل التشريعات السارية في الضفة الغربية، حيث يتم تطبيق قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م إلى جانب قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م وتعديلاته بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

الحد الزماني: ترتكز الدراسة على الأحكام القانونية النافذة في الفترة الحالية، مع الأخذ بعين الاعتبار التعديلات التي طرأت على قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية منذ صدوره وحتى تاريخ إجراء البحث.

منهجية الدراسة

لتحقيق أهداف الدراسة تتبع الباحثة المنهج الوصفي التحليلي لوصف المساهمة الجنائية في الجريمة بصورة عامة والجريمة الالكترونية بصفة خاصة، وتوضيح أحكامها الموضوعية وتحديد المسؤولية الجزائية عنها، وتحليل النص القانوني في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وجميع تعديلاته وفي القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م وتعديلاته بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومدى ملائمة تطبيقها على المساهمة الجنائية في الجريمة الالكترونية. ويتم جمع البيانات من خلال الرجوع إلى النصوص والقواعد القانونية ومن خلال والاستنتاج وتحليل المضمون.

مصطلحات الدراسة

عرفت الباحثة أثناء تناولها موضوعات البحث المصطلحات التالية:

أولًا: الجريمة الالكترونية: "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جرائم أخرى تُرتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية" (حبايبة، 2022، صفحة 38). فيما عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية على أنها "كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الاموال المادية أو المعنوية يكون ناتجاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية" (المطيري، 2023، صفحة 1242).

ثانيا: المساهمة الجنائية (الاشتراك الجرمي): هي "الحالة التي يُرتكب فيها جريمة واحدة بواسطة عدة أشخاص قاموا بتوزيع الأدوار بينهم من أجل ارتكابها، بشرط أن تكون هذه الجريمة قابلة لأن تقع من

أي فرد منهم". واستنادًا لمفهوم المساهمة الجنائية فإنها تقوم على ركنين أساسين: تعدد الجناة، ووحدة الجريمة (الصفدي، 2023، صفحة 46). أي أن الجريمة وقعت نتيجة تضافر جهود أكثر من شخص تعاونوا فيما بينهم على تحقيقها فيقوم كل منهم بفعلٍ أو أفعالٍ تؤدي إلى وقوع الجريمة (علي، 2020، صفحة 8).

وعليه فإن الجاني في هذه الحالة يكون أكثر من شخص والجريمة المرتكبة واحدة. وتعرَّف أيضًا بأنها "تحقق أركان الفعل الجرمي المادي والمعنوي في الفعل الجرمي سواء كان الفاعل أصليًا أو شريكًا، أو بمقتضى اتفاق جنائي، وتكون على صورتين، إما أن تكون مساهمة أصلية أو مساهمة تبعية" (المطيري ض.، 2011، صفحة 15).

ثالثًا: المساهمة الجنائية الأصلية: يشير قانون العقوبات وتعديلاته رقم (16) لسنة 1960 إلى المساهمة الجنائية الأصلية بصورة ضمنية في الباب الرابع المتعلق بالمسؤولية، الفصل الثاني حول الاشتراك في الجريمة، المادة (75) التي تُعَرِّف فاعل الجريمة بأنه "من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها".

وإذا كانت الجريمة تتكون من عدة أفعال، وقام كل شخص من هؤلاء الأشخاص بتنفيذ فعل أو أكثر من هذه الأفعال بهدف تحقيق الجريمة الكاملة، فإنهم جميعًا يُعتبرون شركاء في الجريمة، ويعاقب كل واحد منهم بالعقوبة المحددة لها في القانون، كما لو كان هو الفاعل الوحيد. وعليه يتم تعريف المساهمة الجنائية الأصلية بأنها المشاركة في ارتكاب جريمة عن طريق الفعل أو الامتناع، حيث يكون المساهم أصلياً أو فاعلاً في الجريمة بناءً على دوره المباشر في تنفيذها (بن بوح و فرحات، 2020، صفحة 15).

رابعًا: المساهمة الجنائية التبعية: هي مصطلح قانوني يُستخدم لوصف الأفعال التي تسهم بشكل غير مباشر في ارتكاب الجريمة، بأن يقوم الشخص بأفعال تساعد أو تحرض أو تؤدي إلى تنفيذ الجريمة

دون أن يكون هو الفاعل الأصلي، وتتضمن أيضًا الأفعال التي تمكن الفاعل الأصلي من ارتكاب الجريمة أو تيسر ارتكابها. ويتم التمييز في القانون بين الفاعل الأصلي والمساهم التبعي بناءً على طبيعة الدور والنية والتأثير المباشر لأفعال كل منهما على وقوع الجريمة (بني عودة، 2017، صفحة 10). فالمساهمة الجنائية التبعية وصف قانوني يشير إلى حالة "الشراكة" أو "المشاركة في الجريمة"، والمساهمة الجنائية التبعية الوضع الذي يتعاون فيه عدة أشخاص في مرحلة التفكير والإصرار على ارتكاب الجريمة دون القيام بأدوار رئيسية مباشرة. هؤلاء الأشخاص يلعبون دورًا ثانويًا في التخطيط أو المساعدة أو التحريض على الجريمة، ولذلك يُطلق عليهم الشركاء في الجريمة. قد تختلف مسؤولية الشركاء في الجريمة وفقًا لدورهم ومدى تورطهم، ولكنهم يظلون مسؤولين قانونيًا أمام العدالة (فلاك، 2011، صفحة 10).

خامسًا: الفاعل الأصلي للجريمة: الفاعل الأصلي هو "من تتوافر في نيته أن يكون فاعلاً أصلياً، بحيث يرى نفسه أنه من قام بالأفعال الجوهرية للجريمة"، فهو الشخص الذي يرتكب الجريمة بشكل مباشر أو يساهم في تنفيذها بطريقة مباشرة أو يؤثر على نتيجة الجريمة بشكل فعلي (الصفدي، 2023، صفحة 48).

سادسًا: الشريك في الجريمة: وفقًا لقانون العقوبات رقم (16) لعام 1960م، الباب الرابع المتعلق بالمسؤولية، الفصل الثاني حول الاشتراك في الجريمة، المادة (76) تم تعريف الشركاء في الجريمة بأنهم عدة أشخاص متحدين ارتكبوا جناية أو جنحة، أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها (خالد، 2020).

سابعًا: المحرض في الجريمة: وفقًا لقانون العقوبات رقم (16) لعام 1960م، الباب الرابع المتعلق بالمسؤولية، الفصل الثاني حول الاشتراك في الجريمة، المادة (80) فقرة (1) تم تعريف المحرض في الجريمة بأنه "يعد محرضاً من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والدسيسة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة".

ثامنًا: المتدخل في الجريمة: حدد قانون العقوبات رقم (16) لعام 1960م، الباب الرابع المتعلق بالمسؤولية، الفصل الثاني حول الاشتراك في الجريمة، المادة (80) فقرة (2) المتدخل في جناية أو جنحة هو الشخص الذي يقوم بأي نشاط يُعتبر مساهمة في وقوع الجريمة، سواء بتقديم الإرشادات التي تساعد على ارتكابها أو بتوفير الأدوات أو السلاح اللازم لتنفيذها، أو حتى بالتواجد في مكان ارتكاب الجريمة بهدف تعزيز تصميم الجاني الرئيسي أو تحقيق أهدافه. ويشمل هذا أيضًا من يقدم المساعدة في التخطيط أو التنفيذ أو إخفاء معلومات بعد وقوع الجريمة، سواء كانوا متفقين مسبقًا مع الجاني الرئيسي أو قاموا بتقديم الدعم بشكل غير مباشر، أو كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مختبئاً أو مكاناً للاجتماع.

الدراسات السابقة

في هذا القسم، يتم استعراض الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع "المشاركة الجنائية في الجرائم الإلكترونية" بهدف فهم الأطر التشريعية في هذا المجال والتحديات المرتبطة بها، وتحديد الفجوات البحثية التي يمكن أن يسهم البحث في معالجتها. يساعد تحليل هذه الدراسات على بناء خلفية نظرية قوية تدعم أهداف الدراسة وتوجهاتها.

دراسة الصفدي (2023) بعنوان: "المساهمة الجنائية في الجرائم غير العمدية: دراسة خاضعة لأحكام التشريع الفلسطيني". والتي هدفت إلى توضيح المساهمة الجنائية الأصلية والتبعية في الجرائم غير العمدية وفقاً لأحكام التشريع الفلسطيني. تبحث الدراسة بشكل رئيسي في طبيعة المساهمة الجنائية

وتأثيرها في الجرائم غير العمدية، مُركزة على الفروق بين المساهمة الأصلية والتبعية في هذا النوع من الجرائم. ويُقدم البحث تحليلاً للعناصر القانونية المُتعلقة بالمساهمة الجنائية في الجرائم غير العمدية، مثل الخطأ غير المتعمد وتعدد الجناة ووحدة الجريمة.

يُوضح الباحث كيفية تأثير هذه العناصر على تحديد المسؤولية الجنائية والعقوبات المُطبقة. كما يُفصل البحث الاختلافات في التشريعات العربية بما يتعلق بمعنى وتطبيق المساهمة الجنائية، ويستخدم قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ في فلسطين كإطار رئيسي للمناقشة. إحدى النتائج الرئيسية للدراسة تشير إلى الاتفاق على وجود المساهمة الجنائية الأصلية في الجرائم غير العمدية، بينما يظل هناك اختلاف في وجهات النظر حول وجود المساهمة التبعية في هذه الجرائم. تُظهر الدراسة أيضًا كيف تختلف المساهمة الجنائية في الجرائم غير العمدية عن تلك في الجرائم العمدية، مُركزة على أهمية النية والخطأ في تحديد العقاب. وتُشدد على الصعوبات القانونية المترتبة على تحديد مساهمات الأفراد ودورهم في الجرائم غير العمدية، وتُقدم تحليلًا شاملًا للتأثيرات القانونية لهذه المسائل في سياق التشريع الفلسطيني.

دراسة حسنين (2021) بعنوان "أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة"، اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، بهدف تحليل التشريعات الوطنية المصرية ومقارنتها بالتشريعات العربية والأجنبية، وكذلك الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجرائم الإلكترونية. هذه الدراسة تسلط الضوء على أهمية تطوير المنظومة التشريعية في مصر لمواجهة الجرائم المعلوماتية بفعالية أكبر، وتدعو إلى اتخاذ إجراءات صارمة لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب. ركزت الدراسة على أهمية تحميل الأشخاص المعنوية (مثل الشركات) المسؤولية الجنائية عن الجرائم المعلوماتية، مشيرة إلى أن هذا النوع من المسؤولية مهم لضمان العدالة الجنائية، وبحثت الدراسة مدى كفاية القوانين الحالية في تجريم صور المساهمة الجنائية في الجرائم المعلوماتية، وخلصت إلى أن هناك

حاجة لتعزيز هذه القوانين لتشمل كافة أشكال المساهمة، وناقشت الدراسة مدى كفاية العقوبات الحالية للجرائم المعلوماتية في مصر، وأكدت على ضرورة تشديدها لضمان تحقيق الردع العام والخاص.

وتوصلت الدراسة إلى أن التشريعات الجنائية المصرية تعاني من قصور في مكافحة الجرائم المعلوماتية بشكل فعال، وهو ما قد يؤدي إلى إفلات بعض مجرمي الجرائم المعلوماتية من العقاب. وأوصت الدراسة بضرورة تحديث التشريعات الجنائية المصرية بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية السريعة لضمان فعالية مكافحة الجرائم المعلوماتية، وإعادة النظر في العقوبات المقررة للجرائم المعلوماتية، لجعلها أكثر ردعاً وفعالية في مواجهة هذه الجرائم، وأوصت كذلك بضرورة تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية، خاصة من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بهذا النوع من الجرائم.

دراسة علي (2020). بعنوان: " الاشتراك الجرمي عبر الوسائل الالكترونية: دراسة مقارنة". وهدفت هذه الدراسة إلى بيان مدى انطباق قواعد المسؤولية الجنائية التقليدية على جرائم الاشتراك الجرمي الإلكتروني، من خلال المقارنة بين التشريع العراقي والتشريع الأردني. تبحث الدراسة في طبيعة الاشتراك الجرمي ومدى المسؤولية الجزائية المتعلقة به في سياق الجرائم الإلكترونية، باستخدام المنهج الوصفي التحليلي. وقد خلصت الدراسة إلى أن الجريمة تتحقق عندما يتمكن شخص، بمساعدة آخرين، من اختراق نظام أو شبكة معلوماتية بتجاوز الضوابط المعمول بها، وتخطي الإذن أو انتحال صفة أو حضور تلك المؤسسة كزائر دون السماح له باستخدام نظام معلوماتي فيها أو الوصول إلى شبكة معلوماتية. وقد جمع المشرع الأردني المشترك والمحرض في نص واحد وجعل عقوبتهم أقل من عقوبة الفاعل الأصلي للجريمة، بينما لم يشر المشرع العراقي إلى جريمة الاشتراك الجرمي عبر الوسائل الإلكترونية، مما يستدعي الرجوع للقواعد العامة لتكييف هذه الجريمة.

دراسة غرايبة وغرايبة (2019). بعنوان "التدخل في الاشتراك الجرمي والمسؤولية الجزائية". تركز الدراسة على التدخل في الاشتراك الجرمي والمسؤولية الجزائية، وتبحث في كيفية تأثير التدخلات المختلفة على المسؤولية الجزائية في سياق الجريمة. يُناقش الباحثون كيف يمكن للأفراد أن يتحملوا المسؤولية الجزائية ليس فقط بسبب أفعالهم المباشرة ولكن أيضًا من خلال مساهمتهم الفعالة في تنفيذ الجريمة أو من خلال التحريض عليها أو المساعدة فيها. الدراسة تستكشف الأسس النظرية للتدخل وكيفية تطبيقها في مختلف النظم القانونية، بما في ذلك التمييز بين المتدخلين الأصليين والثانويين وتأثير ذلك على تحديد المسؤولية الجزائية.

تُظهر النتائج أن وجود معايير واضحة ومفهومة لتحديد درجة التدخل يمكن أن يلعب دورًا حاسمًا في تحديد المسؤولية القانونية في الجرائم المختلفة. يُقدم الباحثان أيضًا مراجعة للقوانين في دول مختلفة لتقديم تحليل مقارن، يسلط الضوء على كيفية معالجة هذه المسألة في كل نظام قانوني. وتوصلت الدراسة إلى أن المشرع الأردني لم يحدد المقصود بالمتدخل كما فعلت معظم التشريعات الأخرى، وإنما اكتفى بتحديد الأوضاع التي تعتبر حالات للتدخل على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، ولا بد من وجود حالة منها حتى يُعدُّ السلوك متدخل.

دراسة الشبلي (2019). بعنوان: " تأصيل نظرية الاشتراك الجرمي في الجرائم الإلكترونية وفقاً لمنهج المشرع الأردني". تستكشف الدراسة نظرية الاشتراك الجرمي في الجرائم الإلكترونية في الأردن. يركز الباحث على كيفية تعامل المشرع الأردني مع الجرائم الإلكترونية، مشيرًا إلى تباين في الموقف القانوني تجاه هذه الجرائم. على الرغم من أن القانون الأردني يتناول الجرائم الإلكترونية في قانون مستقل، إلا أنه لم يوفر أحكامًا شاملة لمواجهتها، مما يخلق تحديات في التطبيق القانوني. تحلل الدراسة التحديات في تطبيق نظرية الاشتراك الجرمي، موضحًا أن المشرع الأردني لم يتبع الأحكام العامة المتعلقة بالاشتراك في الجرائم بشكل فعّال. وكشفت نتائج الدراسة أن المشرع الأردني يتبنى موقفًا متباينًا تجاه الجرائم الإلكترونية، مما يؤدي إلى تحديات في تطبيق نظرية الاشتراك الجرمي.

وعلى الرغم من وجود قانون مستقل للجرائم الإلكترونية، لم يوفر المشرع أحكامًا كافية لتغطية جميع جوانب الجرائم الإلكترونية بشكل فعال. ويواجه القانون الأردني صعوبات في تطبيق نظرية الاشتراك الجرمي ضمن سياق الجرائم الإلكترونية، خاصة فيما يتعلق بتوحيد العقوبات. وأوصت الدراسة بتعديل المادة (14) من قانون الجرائم الإلكترونية لضمان استمرارية الأحكام العامة الموجودة في قانون العقوبات، مما يسهل تطبيق نظريات الاشتراك الجرمي بشكل أكثر فعالية. والحاجة إلى توضيح وتحديد الأحكام المتعلقة بالمساهمة الجنائية في الجرائم الإلكترونية، لتجنب التباين في التفسيرات القانونية وتعزيز الثبات القضائي، وضرورة تطوير الإطار التشريعي ليشمل تعريفات واضحة وشاملة لأنواع الجرائم الإلكترونية، وتحديد العقوبات المناسبة لكل نوع من أنواع الاشتراك في هذه الجرائم.

دراسة بني عودة (2017). بعنوان " المساهمة الجنائية التبعية في النظام الجزائي الفلسطيني: دراسة مقارنة". تتمحور الدراسة حول المساهمة الجنائية التبعية في النظام الجزائي الفلسطيني، وتتناول بالتحليل والمقارنة أشكال المساهمة الجنائية كالتدخل والتحريض والمساعدة، وكيفية تنظيمها في التشريع الفلسطيني مقارنةً بأنظمة أخرى. تستكشف الدراسة كيف يتعامل القانون مع المساهمات المختلفة في الجريمة، وتناقش الجوانب القانونية والفقهية المتعلقة بالتدخل الجنائي، وتحلل أثر هذه المساهمات على الوضع القانوني للأفراد. وتم تحليل التعريف القانوني للمساهمة الجنائية التبعية وكيفية تطبيقها في الجرائم من خلال قوانين مختلفة مثل القانون المصري وقانون العقوبات الأردني مقارنة بمشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

وتوصلت نتائج الدراسة إلى وجود اختلافات بين الأنظمة القانونية في تحديد مسؤولية المتدخلين في الجرائم. بعض القوانين تعتبر المتدخلين شركاء أساسيين بينما ينظر لهم في قوانين أخرى كمساهمين تبعيين فقط. وتبين الدراسة كيف أن المساهمة الجنائية التبعية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بجريمة الفاعل الأصلي وأن التدخلات قد تؤدي إلى نتائج جنائية مختلفة عن تلك التي خطط لها الفاعل الأصلي. وتوصي الدراسة بضرورة إجراء عدة تغييرات تشريعية مثل إعادة صياغة نصوص القانون لتعزيز فهم

ومعالجة المساهمة الجنائية التبعية، وإضافة أحكام تتعلق بالتدخل في الجرائم غير المتعمدة، وتوضيح مسائل المساعدة والتحريض.

دراسة السويلم (2014). بعنوان: "المساهمة في الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي (دراسة مقارنة بالقانون الأردني)". دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والسعودي بشأن الجريمة المعلوماتية، مع التركيز على دور المساهمة في هذه الجرائم. تستعرض الدراسة الفروق بين النظم القانونية في البلدين وكيفية تعامل كل منهما مع المساهمة في الجريمة المعلوماتية. تتلخص المشكلة الرئيسية للدراسة في التساؤل حول حكم المساهمة في الجريمة المعلوماتية بحسب النظام السعودي والأردني. اعتمد الباحث على المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والمقارنة، مع التركيز على وصف الأحداث وتعليلها وتحليل تطورها المتوقع.

وتتلخص أهم نتائج الدراسة بأن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في تقرير المبادئ والضمانات اللازمة لحماية المال والأمن والخصوصية، في الشريعة، تعدد الفاعلين لا يؤثر على العقوبة، حيث تكون العقوبة المقررة لمن ارتكب الجريمة بمفرده مماثلة لعقوبة من ساهم فيها. وأن الجرائم المعلوماتية لها قيمة مادية ومعنوية تستحق الحماية القانونية. وأوصت الدراسة بنشر الوعي حول أهمية البيانات وما يتم تداوله عبر الشبكات، وخطورة المساهمة في الجرائم المعلوماتية، وإجراء مزيد من الدراسات حول الجريمة المعلوماتية مع أخذ المستجدات التقنية في الاعتبار، وفتح الباب لفهم أعمق لكيفية تعامل القوانين المختلفة مع جرائم العصر الرقمي.

تغطي الدراسات السابقة فترة زمنية تمتد من عام 2014 إلى 2023، مما يُشير إلى التطور المستمر في البحث حول الجرائم الإلكترونية والمساهمة الجنائية فيها. هذا التوزيع الزمني يعكس تزايد الاهتمام الأكاديمي والقانوني بهذا الموضوع، خصوصًا مع زيادة الاعتماد على التكنولوجيا وظهور تهديدات جديدة مرتبطة بالجرائم الإلكترونية.

اعتمدت معظم الدراسات السابقة على المنهج التحليلي المقارن، حيث قامت بتحليل التشريعات الوطنية ومقارنتها بالتشريعات الأجنبية والدولية. على سبيل المثال، دراسة حسنين (2021) استخدمت هذا المنهج لتحليل التشريعات المصرية مقارنةً بالتشريعات العربية والدولية. بينما اعتمدت الدراسة الحالية على المنهج الوصفي التحليلي، وهو منهج يركز على وصف وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمساهمة الجنائية في الجريمة الالكترونية ضمن السياق الفلسطيني والقانون الأردني المطبق في الضفة الغربية. هذه المقارنة تظهر أن الدراسة الحالية تتبنى مقاربة أعمق وأكثر تفصيلاً في تحليل النصوص القانونية وتطبيقها على المساهمة الجنائية في الجرائم الإلكترونية.

ركزت الدراسات السابقة على جوانب مختلفة من الجرائم الإلكترونية، مثل المسؤولية الجنائية، المساهمة التبعية، وأحكام المسؤولية عن الجرائم المعلوماتية. على سبيل المثال، دراسة الصفدي (2023) ركزت على المساهمة الجنائية في الجرائم غير العمدية، بينما تناولت دراسة فاروق بني عودة (2017) المساهمة الجنائية التبعية في النظام الجزائي الفلسطيني. أما الدراسة الحالية، فركزت على مفهوم المساهمة الجنائية في الجريمة الالكترونية في التشريعات الفلسطينية، بالتالي، توفر هذه الدراسة إسهامًا فريدًا من خلال تحليلها المحدد والدقيق للقوانين الفلسطينية مقارنة بالدراسات السابقة التي تناولت موضوعات أوسع وأقل تركيزًا على هذا الجانب.

تهدف الدراسة الحالية إلى فهم دور أطراف الجريمة الإلكترونية وتحديد مسؤوليتهم الجنائية، مع تركيز خاص على تحليل النصوص القانونية الفلسطينية والأردنية المتعلقة بالمساهمة الجنائية في الجرائم الإلكترونية. يختلف هذا الهدف عن أهداف الدراسات السابقة التي تركزت بشكل رئيسي على تحليل التشريعات الوطنية في سياق مقارن أو على الجوانب التقنية للجرائم الإلكترونية. توفر الدراسة الحالية تحليلًا دقيقًا وشاملًا للنصوص القانونية الخاصة بالمساهمة الجنائية، وهو ما يميزها عن الدراسات السابقة التي لم تغط هذا الجانب بنفس التفصيل.

كشفت الدراسات السابقة عن بعض الفجوات، مثل نقص التشريعات الواضحة والشاملة التي تغطي كافة جوانب المساهمة الجنائية في الجرائم الإلكترونية. على سبيل المثال، أشارت دراسة علي (2020) إلى عدم كفاية التشريعات الأردنية لتغطية جوانب المساهمة الجنائية في الجرائم الإلكترونية بشكل كامل. تأتي الدراسة الحالية لتسد هذه الفجوات من خلال تقديم تحليل متعمق وشامل للنصوص القانونية الفلسطينية، مما يسهم في تحسين فهمنا للمساهمة الجنائية في هذا السياق وتقديم توصيات لتطوير التشريعات ذات الصلة.

الفصل الأول

ماهية المساهمة الجنائية وأركانها

يُعد موضوع المساهمة الجنائية من المواضيع الجوهرية في القانون الجنائي، حيث يحدد الأطر القانونية لمشاركة الأفراد في ارتكاب الجرائم. ومع تطور المجتمع وتزايد استخدام التكنولوجيا في الحياة اليومية، ظهرت تحديات جديدة تتطلب تحليلًا دقيقًا لطبيعة هذه المساهمة في سياق الجرائم التقليدية والجرائم الحديثة، كالجرائم الإلكترونية.

تشير المساهمة الجنائية إلى مشاركة أكثر من شخص في ارتكاب جريمة، وتتضمن أنواعًا متعددة مثل الفاعل الأصلي، الشريك، والمساعد. وتشمل أشكالها التحريض، المساعدة، والاتفاق على الجريمة (غرايبة و غرايبة، 2019، صفحة 521). تختلف مسؤولية المساهمين وفقًا لدور كل منهم، حيث يعاقب القانون كل مساهم بناءً على مدى مساهمته في الجريمة (علي، 2020، صفحة 67).

تتضمن المساهمة الجنائية في الجرائم الإلكترونية الفاعلين الأساسيين، مثل القائمين بالاختراق أو نشر البرمجيات الخبيثة، والمساعدين التقنيين وغير التقنيين الذين يقدمون الدعم الفني أو اللوجستي، والمحرضين والمتدخلين الذين يشجعون على ارتكاب الجرائم أو يسهلونها (حسنين، 2021، الصفحات 1257-1259).

في هذا الفصل، يتم تناول ماهية المساهمة الجنائية، واستعراض أبعادها المختلفة وطبيعتها العامة. وكيف يتجلى هذا المفهوم في الجرائم التقليدية وكيف يتم تكييفه ليتلاءم مع الطبيعة الخاصة والمتغيرة للجريمة الإلكترونية. من خلال هذا الفصل، يتم تقديم رؤية شاملة ومعمقة حول المساهمة الجنائية في الجرائم الإلكترونية، بما يُمَكِّن القارئ من فهم التحديات والفرص التي تطرحها هذه الظاهرة الجديدة، وأهمية تطوير الأدوات القانونية والتقنية لمواجهتها. لذلك، يقتضي البحث في هذا الفصل تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين: **الأول:** مفهوم المساهمة الجنائية **والثاني:** طبيعة المساهمة الجنائية في الجريمة الالكترونية.

المبحث الأول: ماهية المساهمة الجنائية

الجريمة، بغض النظر عن نوعها، قد تُرتكب بواسطة شخص واحد أو قد يشترك فيها عدة أشخاص، سواء من خلال المشاركة في تنفيذ عناصر الجريمة أو المساهمة في إتمامها بطريقة تجعل مسؤولية ارتكابها جماعية. هذا يثير نظرية المشاركة أو المساهمة في الجريمة، والتي تفترض تورط عدة أشخاص في ارتكاب جريمة واحدة، حيث يكون لكل منهم دوره المادي أو المعنوي الذي يتعيَّن تحديده، سواء كان دورًا رئيسيًا أو ثانويًا، لأن ذلك يؤثر على الوضع الجنائي لكل شخص من حيث المسؤولية الجنائية والعقوبة (السويلم، 2014، صفحة 23).

إن المقصود بالمساهمة الجنائية أو ما يطلق عليها بالاشتراك الجنائي هو ارتكاب جريمة واحدة بواسطة أكثر من شخص واحد بحيث يكون لكل منهم دوره في تنفيذ هذا الفعل الإجرامي، فتكون المساهمة الجنائية في نتيجة تعاون عدد من الأشخاص، ولكلٍ منهم دوره المادي الذي ساهم به ولكلٍ منهم إرادته الجرمية التي تنتهك حقوق الأفراد أو المجتمع (علي، 2020، صفحة 9).

تتنوع أشكال الاشتراك في الجريمة، فقد تكون بمساهمة رئيسية تتمثل في ارتكاب الركن المادي للجريمة من قبل أكثر من شخص، أو بمساهمة ثانوية خارج إطار الركن المادي للجريمة كتحريض الفاعل الأصلي، أو مساعدته، أو الاتفاق معه. الشرط الأساسي في الاشتراك هو وجود رابطة معنوية بين الشركاء في الجريمة (الشبلي، 2019، صفحة 3).

يهدف هذا المبحث إلى استعراض مفهوم المساهمة الجنائية بشكل شامل، مع تسليط الضوء على أنواعها المختلفة وأركانها الأساسية. نناقش في المطلب الأول تعريف المساهمة الجنائية وتفصيل أنواعها المتعددة، بينما سنخصص المطلب الثاني لبحث الأركان التي ترتكز عليها المساهمة الجنائية، والتي تبرز من خلالها المسؤولية القانونية لكل فرد مشارك في الجريمة.

المطلب الأول: تعريف المساهمة الجنائية وأنواعها

الفرع الأول: تعريف المساهمة الجنائية

تناولت نظريات القانون الجنائي مسألة المساهمة في الجريمة بشكل معمق، حيث تتنوع صور المساهمة وتختلف درجات المسؤولية بحسب الدور الذي قام به كل مشارك في الجريمة. يمكن تقسيم المشاركين في الجريمة إلى فئتين رئيسيتين: الفاعلين الأصليين والمساهمين الثانويين (فلاك، 2011، صفحة 2، 5). الفاعلون الأصليون هم الأشخاص الذين يقومون بالأعمال المادية المباشرة التي تشكل الجريمة، أو الذين يتدخلون بطريقة تجعلهم شركاء مباشرين في ارتكاب الجريمة، ويتساوون في المسؤولية الجنائية لأن أفعالهم تعتبر سببية مباشرة لوقوع الجريمة (بن بوح و فرحات، 2020، صفحة 18). أما المساهمون الثانويون فهم الأشخاص الذين يقدمون الدعم أو المساعدة للفاعلين الأصليين، سواء كانت هذه المساعدة مادية مثل تقديم الأدوات المستخدمة في الجريمة، أو معنوية مثل تقديم المعلومات أو التشجيع، وتكون مسؤوليتهم أقل جسامة مقارنة بالفاعلين الأصليين، لكنهم يظلون مسؤولين جنائياً وفقًا لدورهم ومساهمتهم في وقوع الجريمة (فلاك، 2011، صفحة 100). فالمساهمة الجنائية تعني اشتراك أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة بحيث يكون لكل شخص دور في تنفيذ هذا الفعل الإجرامي. ويستخدم الفقه والتشريع الجزئي مصطلحات متعددة للدلالة على هذا المفهوم، بما في ذلك "الاشتراك الجنائي" و"المساهمة الجنائية" (الصفدي، 2023، الصفحات 46–50).

تتنوع أشكال الاشتراك في الجريمة، فقد تكون بمساهمة رئيسية تتمثل في ارتكاب الركن المادي للجريمة من قبل أكثر من شخص، أو بمساهمة ثانوية خارج إطار الركن المادي للجريمة كتحريض الفاعل الأصلي، أو مساعدته، أو الاتفاق معه. الشرط الأساسي في الاشتراك هو وجود رابطة معنوية بين الشركاء في الجريمة (الشبلي، 2019، صفحة 3).

إمكانية وجود اشتراك جرمي في الجرائم غير العمدية تثير جدلًا قانونيًا وفكريًا، نظرًا لأن هذه الجرائم تقوم على غياب القصد الجنائي، مما يجعل تحقق الرابطة المعنوية بين الشركاء محل تساؤل. ومع ذلك،

يمكن تصور الاشتراك في هذه الجرائم في حالات معينة، مثل التحريض أو المساعدة على السلوك المفضي إلى النتيجة غير العمدية، أو الإهمال المشترك الذي يؤدي إلى وقوع الجريمة (الصفدي، 2023، صفحة 52، 54).

تتبنى بعض القوانين الوضعية، كالقانون الألماني، مبدأ القصد الجنائي الصريح كشرط أساسي لقيام مسؤولية الشريك في الجريمة، مما يستبعد مساءلته في الجرائم غير العمدية. وعلى النقيض، يعترف النظام الأمريكي بإمكانية الاشتراك، لكنه يشترط إثبات نية واضحة لدى الشريك في دعم الفعل الإجرامي، حتى وإن لم يقصد النتيجة النهائية (Dubber, 2007, pp. 996, 978) أما في القانون الإنجليزي، فيميل القضاء إلى الاعتراف بمسؤولية الشريك في الجرائم غير العمدية متى ثبتت مساهمته الفعلية في تسهيل ارتكاب الجريمة (Dyson, 2022, p. 393).

بعض الفقهاء، مثل سانفورد كاديش (Sanford Kadish)، يرون أن إدخال فكرة السببية على المسؤولية في الاشتراك قد يؤدي إلى طمس الفرق بين الفاعل الأصلي والشريك، مما يخل بمبدأ العدالة الجنائية. ويرى أن دور الشريك في الجريمة لا يُشكل سببًا مباشرًا في ارتكاب الفاعل الرئيسي لها، بل يقتصر على التأثير في إرادته دون أن يفرض عليه الفعل الإجرامي. ويؤكد أن الفاعل الرئيسي يقرر ارتكاب الجريمة بحرية وإرادة مستقلة، رافضًا بذلك اعتبار الشريك مسؤولًا عن وقوع الفعل ذاته، مما يعكس توجهًا يميز بين التأثير على القرار الجنائي وبين التسبب الفعلي في وقوع الجريمة (Dyson, 2022, p. 401).

وبذلك، يظل تحديد نطاق الاشتراك في الجرائم غير العمدية محل جدل فقهي وقانوني، حيث يتأرجح بين اشتراط القصد الجنائي الصريح من جهة، والاعتماد على العلاقة السببية بين فعل الشريك ووقوع الجريمة من جهة أخرى.

والسؤال المهم في هذا السياق هل يمكن اسقاط فكرة المساهمة الجنائية في الجرائم غير العمدية على الجرائم الإلكترونية؟

في المادة (45) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، كل من ارتكب فعلاً يشكل جريمة باستخدام الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو اشترك فيها أو تدخل فيها أو حرض على ارتكابها ولم ينص عليها القرار بقانون، يعاقب الفاعل بالعقوبة ذاتها المقررة لتلك الجريمة في التشريعات النافذة، وهذا يشير إلى إمكانية مساءلة الشريك في الجرائم الإلكترونية غير العمدية إذا ثبتت مساهمته في وقوع الجريمة.

ولكن هل يمكن أن يُفهم من استخدام المشرّع لعبارات مثل "عمداً" أو "قصداً" في نصوص المواد (4) و(16) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أن هذه الأحكام تُطبّق فقط على الأفعال العمدية، أي التي يكون فيها الفاعل قد ارتكب الفعل بإرادة واعية وقصد إجرامي؟

إن استخدام المشرّع لمصطلحي "عمداً" أو "قصداً" في النصوص القانونية يُشير إلى اشتراط توافر القصد الجنائي لدى الفاعل، مما يستلزم علمه بطبيعة فعله وإرادته تحقيق النتيجة الإجرامية. وفي المقابل، فإن الجرائم غير العمدية، القائمة على الخطأ أو الإهمال أو التهور، تتطلب نصوصاً خاصة لمعاقبة مرتكبها. وبناءً عليه، فإن غياب الإشارة إلى المسؤولية عن الفعل غير العمدي في النص القانوني يعني استبعاد مساءلة الفاعل جنائياً وفقاً لهذه الأحكام، إلا إذا ورد نص صريح يقرر خلاف ذلك.

يقتضي تحليل إمكانية إسقاط مفهوم المساهمة الجنائية الأصلية أو التبعية على الجرائم الإلكترونية غير العمدية، دراسة ما إذا كان الإهمال أو التقصير في استخدام الوسائل الرقمية يمكن أن يؤسس للمسؤولية الجنائية. فمن ناحية، قد يُعتبر المطورون والمبرمجون الذين يتسببون، عن غير قصد، في تسريب

بيانات أو اختراق أنظمة نتيجة إهمال معايير الأمان، فاعلين أصليين في الجريمة غير العمدية. ومن ناحية أخرى، قد تثور المسؤولية التبعية لمن يزود الآخرين بأدوات رقمية دون قصد إجرامي، لكنها تُستغل لاحقًا في أفعال ضارة بسبب عيوب تقنية، أو لأصحاب الشركات المزودة للبنية التحتية الرقمية إذا أهملوا التدابير الأمنية، مما أدى إلى تسهيل ارتكاب الجرائم كالتصيد الاحتيالي أو الاختراقات الأمنية.

الفرع الثاني: أنواع المساهمة الجنائية

تنقسم المساهمة الجنائية إلى نوعين رئيسيين: المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية. في المساهمة الأصلية يقوم الفاعل بدور رئيسي في ارتكاب الجريمة، بحيث لا يمكن أن تقع الجريمة إلا بفعله الأساسي. هذا الفاعل قد يكون شخصًا واحدًا يقوم بالفعل الإجرامي بمفرده، أو مجموعة من الأشخاص يتعاونون لتحقيق النتيجة الإجرامية. أما في المساهمة التبعية يقوم المساهم بدور ثانوي في الجريمة من خلال تقديم المساعدة أو التحريض أو التسهيل للفاعل الأصلي، وهذا الدور يكون مرتبطًا بشكل مباشر بالنشاط الإجرامي الذي يقوم به الفاعل الأصلي (بن بوح و فرحات، 2020، صفحة 5).

ويُعتبر شريكًا في الجريمة كل من قام بالتحريض على ارتكاب الفعل الإجرامي متى تحقق نتيجة لهذا التحريض، أو اشترك بالاتفاق مع غيره على تنفيذ الجريمة فتم ارتكابها بناءً على ذلك، أو قدّم للفاعل أو الفاعلين الأدوات أو الوسائل المستخدمة في الجريمة مع علمه بذلك، أو ساعدهم بأي شكل من الأشكال في تهيئة الظروف أو تسهيل أو إتمام الجريمة (المطيري ض.، 2011، صفحة 29).

ويشير مفهوم المساهمة الجنائية وفقًا للمادة (76) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته إلى ارتكاب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة، أو كانت الجناية أو الجنحة تتألف من عدة أفعال بقصد تحقيق الجريمة وقام كل منهم بفعل أو أكثر من الأفعال المكونة لها، ويعاقب كل منهم بالعقوبة المحددة لها كما لو كان فاعلاً مستقلاً. يتضمن ذلك الفاعلين الأصليين وفق المادة (75) من

القانون (16) لسنة 1960 الذين يبرزون إلى حيز الوجود العناصر التي تشكل الجريمة أو يساهمون مباشرة في تنفيذها، والشركاء (المادة 76) الذين يرتكبون جناية أو جنحة بشكل متحد أو يقومون بأفعال تكميلية للجريمة، يعاقب كل منهم بالعقوبة المحددة لها كما لو كان فاعلاً مستقلاً. كما تشمل المساهمة التبعية المحرضين وفقًا للمادة (80) من ذات القانون، الذين يحرضون على ارتكاب الجريمة بواسطة إعطاء المال أو وسائل التأثير أو التهديد، والمتدخلين (المادة 80) الذين يساعدون في ارتكاب الجريمة بتقديم السلاح أو الأدوات أو التسهيلات اللازمة. يحدد القانون أدوار هؤلاء المشاركين بدقة ويضع إطارًا قانونيًا لعقوباتهم لضمان تحقيق العدالة ومكافحة الجريمة بفعالية.

ويتخذ المساهم التبعي في سلوكه الإجرامي عدة صور، وتجمع التشريعات العربية مثل المادة (42) من قانون العقوبات الجزائري والمادة (40) من قانون العقوبات المصري، على حصر وسائل المساهمة التبعية، إلا أنها تختلف من حيث النوع والعدد. فقد حصر المشرع الأردني في الفقرة 2 من المادة (80) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، حيث حدد وسائل التدخل بالإرشاد، إعطاء الفاعل أدوات تساعد على الجريمة، وجود المتدخل على مسرح الجريمة، المساعدة، الاتفاق، وتقديم الطعام أو المأوى أو المكان لاجتماع الأشرار.

وبناء على المواد القانونية في الفصل الثاني من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، يحدد قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين أدوار الأفراد المشاركين في الجرائم، سواء كانوا فاعلين أصليين، شركاء، محرضين، أو متدخلين، ويضع إطاراً قانونياً لعقوباتهم لضمان تحقيق العدالة ومكافحة الجريمة بفعالية، وبناء على ذلك يتم تناول المساهمة الجنائية وتحديد أنواعها ومفهومها كما يلي:

1. الفاعل الأصلي وهو وفقًا للمادة (75) الشخص الذين يُبْرِز إلى حيز الوجود العناصر التي تشكل الجريمة أو يساهم مباشرة في تنفيذها، ويشمل هذا النوع من الفاعلين كل من يقوم بارتكاب الجريمة بشكل فعلي ومباشر.

2. الشركاء وهم وفق نص المادة (76) الأشخاص الذين يرتكبون جناية أو جنحة بشكل متحد، أو من يقومون بأفعال تكميلية للجريمة، ويعاقب كل شريك كفاعل مستقل، أي أن العقوبة التي تطبق على الفاعل الأصلي تطبق أيضاً على الشريك الذي ساهم في الجريمة.
3. المحرضون وهم استنادًا للمادة (80) الأفراد الذين يحرضون على ارتكاب الجريمة من خلال إعطاء المال، أو وسائل التأثير، أو التهديد. ويقوم المحرض بدور أساسي في دفع الآخرين إلى ارتكاب الجريمة.
4. المتدخلون يُعدّ متدخلاً في الجناية أو الجنحة، وفقاً للمادة (80) الفقرة (2)، كل من ساهم في وقوع الجريمة دون أن يكون فاعلاً أصلياً، وذلك من خلال أفعال متعددة تشمل: تقديم الإرشادات التي تخدم ارتكاب الجريمة، أو تزويد الفاعل بأدوات أو وسائل تُعين على تنفيذها، أو الحضور في مكان الجريمة بقصد بقصد ارهاب المقاومين أو دعم الفاعل الأصلي، أو المساعدة في الأعمال التي هيأت الجريمة أو سهلت ارتكابها أو أتمّتها. كما يُعدّ متدخلاً من اتفق مع الجناة قبل وقوع الجريمة وساهم لاحقاً في إخفاء معالمها، أو تصريف متحصلاتها، أو التستر على أحد الجناة، بالإضافة إلى من يعلم بالطبيعة الإجرامية لأفراد اعتادوا على قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف، ويقوم بإيوائهم أو إمدادهم بالمأوى أو الطعام أو أماكن الاجتماع، مما يشكّل دعماً غير مباشر للجريمة ويؤسس لمسؤوليته الجزائية كمُتدخل.

وهنا يجب التنويه إلى أنه من الناحية القانونية وطبيعة المساهمة الجنائية، هناك فروق جوهرية بين التستر على الجريمة وإخفاء المجرم أو متحصلات الجريمة. التستر على الجريمة يُعرّف بأنه فعل يقوم فيه الشخص بإخفاء وقوع الجريمة أو عدم الإبلاغ عنها للسلطات المختصة، وقد يكون المتستر على علم بوقوع الجريمة دون أن يشارك بشكل مباشر في ارتكابها (السويلم، 2014، صفحة 40). يُعتبر المتستر مشاركًا غير مباشر في الجريمة، وعقوبته غالبًا ما تكون أخف من عقوبات الجرائم الأصلية (لشهب، 2020، الصفحات 50 – 53). أما إخفاء المجرم، فيشمل توفير المأوى أو المساعدة للجاني

بهدف تجنب القبض عليه أو الملاحقة القانونية، ويُعدّ الشخص الذي يخفي المجرم مساعدًا في الجريمة، مما يجعله مشاركًا فيها (بني عودة، 2017، صفحة 48). بالنسبة لإخفاء متحصلات الجريمة، فهو يشمل إخفاء الأموال أو الممتلكات التي تم الحصول عليها بطرق غير قانونية بهدف إخفاء مصدرها أو حمايتها من السلطات، ويُعتبر هذا الفعل جريمة قائمة بذاتها، وتكون عقوبتها السجن لمدة لا تزيد عن سنتين بغرامة لا تتجاوز الخمسين دينارًا وفقًا للمادة (83) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

وقد ميَّز قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 بين التستر على الجريمة وإخفاء المجرم أو متحصلات الجريمة. فقد تناولت المادة (84) من التشريع حالة مغايرة لما ورد في الفقرتين (هـ) و(و) من المادة (80)، إذ نظّمت فعلاً لاحقًا لوقوع الجريمة يتمثل في إخفاء الجاني أو مساعدته على التواري عن وجه العدالة، دون أن يكون ذلك مسبوقًا باتفاق أو نية للمساهمة في ارتكاب الجريمة الأصلية، مما يجعل هذا الفعل لا يُعدّ تدخّلًا في الجريمة ذاتها، بل يُشكل جريمة مستقلة تتعلق بإعاقة سير العدالة، وهو ما يبرر تخفيف العقوبة المقررة، إذ لا تتجاوز الحبس لمدة سنتين. كما يعفي القانون بعض الأقارب من الدرجة الأولى من العقوبة في حالة إخفاء أو مساعدة الجاني أو الهارب (لشهب، 2020، الصفحات 50 – 51).

ينقسم الفقه في التمييز بين الفاعل والشريك إلى اتجاهين رئيسين: أولهما المذهب الموضوعي أو ما يُعرف بالنظرية المادية، والذي يستند إلى الركن المادي للجريمة، حيث يُعد المساهم الأصلي من قام بالأفعال التي تُكوِّن ذلك الركن وتُنجز الجريمة في كليتها، بينما يُعد المساهم التبعي من يقتصر فعله على دور أقل ارتباطًا بالفعل المادي. أما الاتجاه الثاني، وهو المذهب الشخصي، فيرتكز على الركن المعنوي للجريمة، فينظر إلى إرادة المساهم ونظرته إلى الجريمة كمشروع إجرامي؛ فالمساهم الأصلي، بحسب هذا الاتجاه، هو من تتوافر لديه نية تنفيذ الجريمة كفعل شخصي مستقل، بينما يقتصر دور المساهم التبعي على نية المشاركة في مشروع غيره، بوصفه تابعًا يعمل لحساب الفاعل الأصلي (بن بوح و فرحات، 2020، الصفحات 28–30).

ويترتب على التمييز بين المذهبين المادي والشخصي وتبنّي أي منهما اختلاف جوهري في تحديد صفة المساهم؛ سواء كفاعل أصلي أو كشريك. وتبرز أهمية هذا التمييز في حالات التدخل اللاحق أو المساعدة غير المباشرة، فقد يُصنَّف الفعل ذاته تدخلًا أو شراكة، وفقًا للمذهب المتبع في التكييف القانوني (بديار و لغزيل، 2020، صفحة 17).

عند النظر في المادة (80) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، التي تعدد صور التدخل في الجريمة وتُرتب عليها مسؤولية جزائية تُقارب مسؤولية الفاعل الأصلي، يظهر أن المشرّع قد جمع بين مقتضيات كل من المذهبين المادي والشخصي، مما يعكس نهجًا توفيقيًا في تحديد صفة المتدخل.

وفي ضوء المذهب المادي، يمكن تصنيف بعض الأفعال الواردة في الفقرات (ب) و(د) على أنها تَدَخُّل لا يرقى إلى مرتبة الفاعل، لكونها لا تتضمن تنفيذًا مباشرًا للفعل الإجرامي، بل تنحصر في تقديم أدوات أو تسهيل الفعل، كمن يُعطي الفاعل سلاحًا أو يُهيّئ له الظروف الملائمة لارتكاب الجريمة، وهو ما يتوافق مع النظرة الموضوعية للفعل.

أما من منظور المذهب الشخصي، فإن الفقرات (أ)، (ج)، و(هـ) تتضمن أفعالًا يُمكن أن يُنظر إليها على أنها أقرب إلى أفعال الفاعل الأصلي، خاصة إذا اقترنت بنية مسبقة أو دور قيادي في مشروع الجريمة. فالشخص الذي يقدّم إرشادات خادمة لوقوع الجريمة، أو يتواجد في مسرح الجريمة بقصد إرهاب المقاومين، أو يتفق مسبقًا على إخفاء معالم الجريمة، يكون وفق المذهب الشخصي قد ساهم في توجيه الجريمة والتحكم في مسارها، مما يجعله مستحقًا لوصف الفاعل لا مجرد الشريك.

إن اعتماد المذهب الشخصي يؤدي إلى توسيع دائرة الفاعلين لتشمل حتى من لم يقم بالفعل المادي المباشر، بينما يُضيقها المذهب المادي ليقتصر على من يباشر التنفيذ، ويجعل غيره شريكًا أو متدخلًا.

وعليه يمكن التمييز بين المساهمة الجنائية الأصلية والتبعية من حيث المفهوم والدَّور والمسؤولية، حيث أنَّ المساهمة الأصلية في الجريمة تُشير إلى الشخص الذي يشارك بشكل فعّال ومباشر في تنفيذ

الجريمة، سواء كان منفّذاً رئيسياً أو مساعداً بشكل مباشر. يتضمن هذا النوع من المساهمة القيام بأفعال مباشرة تتعلق بتنفيذ الجريمة، مثل تنفيذ الفعل الإجرامي نفسه أو التواجد الفعلي في موقع الجريمة لتقديم دعم مباشر. وأما من حيث المسؤولية المترتبة على عاتق كل طرف يعتبر الشخص في هذا الدور مسؤولاً كفاعل رئيسي ويُعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة المنفذة. بينما تُشير المساهمة التبعية إلى الشخص الذي يساهم في الجريمة بطرق غير مباشرة، مثل تقديم المساعدة أو التوجيه للجاني الأصلي دون المشاركة الفعلية في التنفيذ. يتضمن هذا النوع من المساهمة تقديم وسائل المساعدة، النصائح، أو التوجيهات التي تساعد في ارتكاب الجريمة، ويمكن أن يشمل ذلك تقديم الأدوات اللازمة للجريمة أو تقديم المشورة حول كيفية تنفيذها. يُعتبر الشخص في هذا الدور مشاركاً تبعياً ويخضع لعقوبة تختلف عن الفاعل الرئيسي، وفقاً لدوره في المساهمة.

المطلب الثاني: أركان المساهمة الجنائية

تكتسب دراسة "أركان المساهمة الجنائية" أهمية خاصة، كونها تسلط الضوء على العناصر الأساسية التي يجب توافرها لتكوين هذا النوع من المساهمة، والتي تمثل العمود الفقري لتحديد مدى تورط الأفراد في الجرائم المشتركة. تتضمن هذه الأركان ثلاثة أركان رئيسية: الركن المادي، الذي يشمل الفعل المادي والرابطة السببية؛ والركن المعنوي، الذي يتطلب توفر القصد الجنائي؛ والركن الشرعي، الذي يستوجب أن يكون الفعل المادي والقصد الجنائي غير مشروعين وفقًا للقانون.

فَهْم هذه الأركان يساعد في تحديد دور كل شريك في الجريمة ومدى مسؤوليته، مما يؤدي إلى تحقيق العدالة وتطبيق العقوبات المناسبة، ويُسْهِم في منع الظلم بتجنب معاقبة الأبرياء وتحقيق الردع، إذ يدرك الأفراد أن القانون يملك الأدوات اللازمة لمحاسبة جميع المساهمين في الجريمة.

الفرع الأول: الشروط العامة لقيام المساهمة الجنائية

المساهمة الجنائية أو الاشتراك الجرمي يعني تعدد الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة ذاتها، أي تعدد الجناة ووحدة الجريمة، فإن لم يتوافر أحد هذين الشرطين أو كلاهما فلا محل لقيام الاشتراك الجرمي. إن وحدة الجريمة تتضمن الوحدة المادية والوحدة المعنوية، أي احتفاظ ركنيها المادي والمعنوي بوحدتهما (بني عودة، 2017، صفحة 31). وهكذا فإن وحدة الركن المادي للجريمة ووحدة الركن المعنوي لها تُكَوِّن المساهمة الجنائية أو الاشتراك الجرمي، فإذا فقد أحد الركنين وحدته فقدت الجريمة وحدتها واعتبرت جرائم متعددة (المطيري ض.، 2011، صفحة 35).

فالمساهمة الجنائية تعني اشتراك أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة، ويُطلق على هؤلاء الأشخاص "المساهمين"، وتنقسم المساهمة إلى نوعين: المساهمة الأصلية (المباشرة)، والمساهمة التبعية (التحريض أو المساعدة)، ولكي تتحقق المساهمة الجنائية، لا بد من توافر شروط عامة، وهي (بن بوح و فرحات، 2020، الصفحات 7-9):

أولًا: تعدد الجناة، حيث لا يمكن الحديث عن مساهمة جنائية إذا ارتكب شخص الجريمة منفردًا، فلا بد من وجود أكثر من شخص اشتركوا في ارتكاب الجريمة، فهو قيام عدد من الأشخاص بالتعاون فيما بينهم على ارتكاب جريمة واحدة ولا فرق في ذلك بين من قام بدور رئيس واعتبر فاعلًا اصليًا أو من قام بدور ثانوي واعتبر متدخلًا (العماري، 2017، صفحة 12).

وقد أشار المشرع الأردني إلى تعدد الجناة في المادة (76) من قانون العقوبات النافذ في فلسطين والتي بينت أحكام الاشتراك الجرمي، حيث نصت على أنه "اذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلًا أو أكثر من الأفعال المكونة لها، وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعا شركاء فيها...". أما تعريف القضاء

لتعدد الجناة، فقد بيَّن (قرار محكمة التمييز الأردنية) تمييز جزاء رقم 73/127 بأنه اشتراك أكثر من شخص في جريمة واحدة لا فرق بين أن يكون المشترك فاعلاً مع غيره او محرضاً أو متدخلاً.

ثانيًا: وحدة الجريمة، ويقصد بها أن تؤدي الأفعال المختلفة التي يرتكبها عدة أشخاص إلى نتيجة جُرمية واحدة، شريطة توافر رابطة معنوية بينهم، تتمثل في القصد المشترك للمساهمة في ارتكاب الجريمة وتحقيق نتيجتها. ويشترط كذلك قيام علاقة سببية بين فعل كل مساهم والنتيجة الإجرامية، بحيث يكون لكل مساهمة أثر فعلي في وقوع الجريمة، وعلى هذا الأساس، تُعد الجريمة واحدة من الناحية القانونية، ولو اختلفت أدوار المساهمين فيها (مساعد، 2021، صفحة 195). وتقوم وحدة الجريمة على ركنين رئيسيين هما: وحدة الركن المادي ووحدة الركن المعنوي الذي يتكوّن من عنصرين يتمثلان في القصد الجنائي والخطأ غير العمدي (الصفدي، 2023، صفحة 46).

لم يلتزم المشرع الأردني في إطار الأحكام العامة لقانون العقوبات بنظرية واحدة محددة في المساهمة الجنائية، فقد اعتمد الاستعارة المطلقة حين ساوى بين مسؤولية الفاعل الأصلي والشريك، مع احتفاظه بمبدأ وحدة الجريمة، وأخذ بـ الاستعارة النسبية من خلال سريان بعض الظروف المشددة أو المخففة على جميع المساهمين في الجريمة. كما يظهر أثر نظرية التبعية بوضوح في معاملة المحرضين والمتدخلين وفقًا للمادتين (80) و(81)، حيث تكون مسؤوليتهم مستمدة من مسؤولية الفاعل الأصلي، وتنقص أو تزول تبعًا لها.

أما في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، فقد تبنّى المشرّع الفلسطيني نظرية الاستعارة المطلقة فقط، فعاقب كل من اشترك عمدًا في أي من الجرائم الواردة فيه بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، وهو ما ستتم مناقشته وتحليله تلاحقًا في سياق هذا الدراسة.

ثالثًا: قيام الجريمة، القاعدة العامة تؤكد أن المساهمة الجنائية (خاصة التبعية) مشروطة بقيام الجريمة الأصلية، مع استثناءات مثل التحريض المستقل أو النصوص الخاصة بالشروع. فلا تقوم المساهمة الجنائية إذا لم تُرتكب الجريمة محل المساهمة أو لم تبدأ إجراءاتها، فلا يُسأل الشخص كشريك أو مساهم إذا لم تبدأ الجريمة على أرض الواقع، إلا في حالات الشروع وفق القانون.

المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ في فلسطين وبالذّات التبعية منها كالتحريض أو التدخل، تفترض وجود الجريمة الأصلية وقيامها فعليًا. فالفاعل التبعي، سواء كان محرضًا أو متدخلاً، لا يُسأل جزائيًا إلا إذا قامت الجريمة التي ساهم فيها. ويستند هذا المبدأ إلى فلسفة الجزاء الجنائي التي تقوم على أساس الفعل الإجرامي الملموس، فلا يُعقل أن يُعاقب شخص على فعله التبعي دون أن تقع الجريمة التي يُفترض أنه ساعد في ارتكابها. وقد نصت المادة (80) من القانون على هذا المفهوم من خلال بيان أفعال المحرض والمتدخل، في حين جعلت العقوبة مترتبة على وقوع الجريمة الأصلية، مؤكدًا على الطابع التبعي للمساهمة.

ومع ذلك فإن قانون العقوبات لم يطلق هذا المبدأ بإطلاقه، بل أورد عليه استثناءات تستند إلى اعتبارات خاصة، سواء لحماية النظام العام أو لتعزيز الردع في مواجهة مظاهر الخطورة الإجرامية. من أبرز هذه الاستثناءات ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة (81)، والتي نصت صراحة على إمكانية معاقبة المحرض أو المتدخل حتى وإن لم تفضِ أفعاله إلى ارتكاب الجريمة، بشرط أن تكون الجريمة المحرّض عليها من نوع الجنايات أو الجنح، حيث يُعاقب الفاعل حينها بعقوبة مخففة تصل إلى ثلث العقوبة المقررة للجريمة الأصلية. وتُعد هذه الحالة من صور الاعتراف بالتجريم المستقل لفعل التحريض أو التدخل، ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية المرجوة منه، مما يضفي على أفعال المساهمة طابعًا ذاتيًا في بعض السياقات القانونية.

كما يُعد الشروع استثناءً ثانيًا على قاعدة التبعية، وهو ما نظمته المواد (68) و(70) من القانون ذاتــه. ففي حالات الشروع، يُعاقب الشخص الذي بدأ في تنفيذ الجريمة ولكن حالت دون إتمامها أسباب خارجة عن إرادته. ويشمل ذلك أيضًا الشروع الذي يتمثل في صورة تحريض أو تدخل جزئي لم يكتمل، طالما كانت الأفعال ظاهرة ومادية ومؤدية إلى وقوع الجريمة. وبهذا، يتجاوز المشرع مفهوم التبعية التقليدية، ليُقر نوعًا من الاستقلال النسبي للفعل الجنائي في بعض الظروف، خاصة تلك التي تعكس نية إجراميــة واضحة وخطورة اجتماعية كامنة.

المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية قد سار فــي ذات الاتجاه العام الذي انتهجه المشرع الأردني من حيث اشتراط قيام الجريمــة الأصــلية للمســاءلة علــى المساهمة التبعية (كالتحريض أو التدخل)، إلا أنه أدخل استثناءات صريحة على هذه القاعــدة، تجعلــه يقترب من النموذج الأردني، بل يتجاوزه أحياناً في مدى التشدد والإحاطة. ففي المادة (48) من القــرار بقانون الفلسطيني، جاء النص صريحًا على معاقبة من يشترك بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة أو التدخل في ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، حتى وإن لم تقــع الجريمة فعليًا، حيث يُعاقب حينها بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة ولكن بنصفها. وهذا يتطابق إلــى حــد كبير مع ما جاء في المادة (3/81) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين، التي تقضي بعقــاب المحرّض إذا لم تُرتكب الجريمة، مع تخفيض العقوبة.

إضافة إلى ذلك، المادة (49) من القرار تعالج صراحة حالات الشروع في الجريمة الإلكترونية، وتقرر أن من شرع في ارتكاب أي من الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في القرار يُعد مرتكبًــا لجريمــة ويُعاقب بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة، وهو ما يتوافق مع المواد (68) وما يليها مــن قــانون العقوبات الأردني النافذ بالضفة الغربية.

إنّ ما يميّز القرار بقانون الفلسطيني بشأن الجرائم الإلكترونية هو أنه قد نص على هذا التوجه بشكل مستقل ضمن قانون الجرائم الإلكترونية ذاته، دون الاكتفاء بإحالة القارئ إلى المبادئ العامة في قانون العقوبات كما فعل المشرع الأردني، وهو ما يعكس توجهاً تشريعياً حاسماً في مواجهة الجرائم الإلكترونية الخطرة، حتى ولو لم تكتمل عناصر الجريمة الأصلية.

الفرع الثاني: الأركان القانونية للمساهمة الجنائية

تتطلب المساهمة الجنائية توافر عدة أركان لتحديد المسؤولية الجنائية للمشتركين فيها، ويمكن تقسيم هذه الأركان إلى ثلاثة أنواع رئيسية: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي. وفيما يلي شرح مفصل لأركان المساهمة الجنائية:

أولًا: الركن الشرعي: أي وجود نص قانوني يجرم الفعل، حيث لا يمكن اعتبار أي فعل مساهمة جنائية إلا إذا كان هناك نص قانوني يجرم هذا الفعل، ويتطلب هذا الركن أن يكون السلوك محل المساهمة مُجرّمًا قانوناً وفقاً لنصوص القانون الجزائي (غرايبة و غرايبة، 2019، صفحة 515).

ينص قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 على الركن الشرعي في الاشتراك الجرمي، موضحًا الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم شركاء في الجريمة، وتحديد مسؤولياتهم. وفقًا لهذا القانون، تُعتبر الجريمة التي يرتكبها عدة أشخاص بالتواطؤ، حيث يقوم كل شخص بأداء فعل يساهم في تنفيذ الجريمة، اشتراكًا جرميًا. تشمل المواد القانونية المتعلقة بالركن الشرعي في الاشتراك الجرمي المواد (76– 82) والتي تُشَكِّل الأساس القانوني للركن الشرعي في المساهمة الجنائية وتحدد الأفعال والعقوبات المستحقة للشركاء.

ثانيًا: الركن المادي: قيام انسان عاقل مالك لإرادته بفعل أو سلوك إجرامي يؤدي إلى نتيجة تمس حقًا من الحقوق المصانة دستوريًا أو قانونيًا (بن بوح و فرحات، 2020، صفحة 7). يتألف الركن المادي للمساهمة الجنائية من ثلاثة عناصر:

1. السلوك الجرمي: يتطلب توافر فعل مادي أو معنوي يقوم به المتدخل، يساعد في ارتكاب الجريمة، ويجب أن يكون فعل التدخل مرتبطًا بشكل مباشر بارتكاب الجريمة ويُسهم في تحقيقها (بني عودة، 2017، صفحة 60). يمكن أن يتجسد الركن المادي للمساهمة الجنائية في أفعال معنوية، على الرغم من أن الركن المادي للجريمة يتطلب في الأصل وجود فعل مادي ملموس يمكن إدراكه أو قياسه، غير أن الفعل المعنوي قد يكتسب طابعًا ماديًا إذا كان له دورًا جوهريًا ومباشرًا في تنفيذ الجريمة، كأن يكون تحريضًا أو تدبيرًا يؤدي إلى وقوعها بصورة حتمية. وبالتالي، فإن المساهمة الجنائية لا تقتصر على الأفعال المادية الصريحة، بل تشمل الأفعال غير المادية متى توافرت فيها العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية، مما يجعلها من العناصر المؤثرة في تحقق الجريمة. فإذا قام شخص ما بإعطاء تعليمات محددة لشخص آخر حول كيفية تنفيذ الجريمة أو أقنعه بارتكابها من خلال تزويده بالمبررات والدوافع، فإن هذا الفعل المعنوي يعد جزءًا من الركن المادي للمساهمة الجنائية، لأن التحريض هو الذي دفع الآخر لارتكاب الجريمة.

2. النتيجة الجرمية: يتطلب القانون الجنائي وجود فعل مُجَرَّم ينص عليه القانون كجريمة، سواء كانت جنايات أو جنح، وأن يكون الفعل المجرم قد تم ارتكابه أو الشروع فيه (الصفدي، 2023، صفحة 52). يشمل الركن المادي جميع الأفعال التي تسهم في تحقيق الجريمة، كإعطاء الفاعل الأصلي أدوات الجريمة أو المعلومات التي تُسهل ارتكابها أو المساعدة الفعلية للفاعل له في ارتكابها. يتطلب أن يقوم المساهم بفعل التدخل في وقوع الجريمة، سواء كان مباشراً أو غير مباشر، بما في ذلك تقديم المساعدة المادية أو المعنوية.

وتعتبر المساهمة الجنائية تبعية عندما تكون مشروطة بوجود فعل رئيسي مرتكب من قبل الفاعل الأصلي، فلا يمكن مساءلة الشخص عن مساهمته في الجريمة إذا لم يكن هناك فعل مُجَرَّم أصلي قد وقع. فالمساهمة التبعية تعتمد كلياً على المساهمة الأصلية، حيث لا يمكن تصور الصفة التبعية إلا بوجود صفة أصلية تستند إليها. فالمساهمة الأصلية هي المصدر الذي تستمد منه المساهمة التبعية

صفتها الإجرامية. النشاط الذي يقوم به الشريك لا يعتبر جُرمًا بحد ذاته، وإنما يكتسب صفته الإجرامية من ارتباطه بالفعل الإجرامي الذي ينفذه الفاعل، أي أن المساهمة الجنائية تُعتبر تبعية، فلا تتحقق إلا بوجود فعل أصلي مُجَرَّم ارتكبه الفاعل، وتستمد صفة الجُرم من هذا الفعل. أمّا دور الشريك غالبًا ما يسبق عمل الفاعل أو يتزامن معه في بعض الحالات، لأن الأعمال التحضيرية تسبق الأفعال المادية اللازمة لتحقيق الجريمة (فلاك، 2011، صفحة 23).

3. الرابطة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية: لاكتمال الركن المادي للجريمة يجب أن يكون هناك رابطة سببية بين فعل المساهم ووقوع الجريمة، بمعنى أن يكون فعل المساهم سبباً في تسهيل أو تمكين الجاني الأصلي من ارتكاب الجريمة (غرايبة و غرايبة، 2019، صفحة 522). يجب أن يكون لفعل المساهم تأثيرًا فعليًا في تنفيذ الجريمة. وبمعنى آخر، ينبغي أن تكون هناك رابطة سببية بين فعل المساهم والجريمة المرتكبة. يجب أن يكون هناك رابطة سببية بين نشاط المساهم والجريمة المعاقب عليها. وقد أكّد المشرع على ضرورة توافر هذه السببية، مشترطًا أن تكون الجريمة الأصلية قد حدثت بناءً على ذلك. يعتمد تحديد علاقة السببية على معيار السببية الملائمة، حيث يصبح فعل المساهم سببًا ملائمًا للجريمة التي ارتكبها الفاعل إذا كان ينتج عنها وفقًا للسير العادي للأمور (الصفدي، 2023، الصفحات 47-52).

ثالثًا: الركن المعنوي: يقوم الركن المعنوي في المساهمة الجنائية على القصد الجنائي، ويشترط أن يكون لدى المساهم نية وإرادة واضحة في المساهمة في ارتكاب الجريمة، ويتطلب ذلك أن يكون على علم بطبيعة الجريمة، وأن يقصد تسهيل ارتكابها أو تحقيق نتيجتها الإجرامية، وأن يكون مدركًا لفعله غير القانوني وأن يتوجه قصده إلى مساعدة الفاعل الأصلي في تنفيذ الجريمة (بني عودة، 2017، صفحة 65).

فالركن المعنوي في المساهمة الجنائية يقوم على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة، اللّذان يشـــكلان القصد الجنائي (الصفدي، 2023، صفحة 60):

أ. العلم: ويتمثل في إدراك المتدخل بطبيعة الجريمة التي يساهم فيها، ومعرفته بأن فعله غير مشـــروع، وأنه يسهم في تحقيق النتيجة الإجرامية، ولا يُشترط أن يكون عالِمًا بجميع تفاصيل الجريمة، ولكـــن يكفي أن يدرك نوعها وطبيعتها العامة (غرايبة و غرايبة، 2019، صفحة 520).

ب. الإرادة: تعني اتجاه نية المتدخل نحو المساهمة في الجريمة مع إدراكه لحقيقة أفعاله. يجب أن يكون لديه قصد واضح لمساعدة الفاعل الأصلي أو تهيئة الظروف اللازمة لوقوع الجريمة (بـــن بـــوح و فرحات، 2020، صفحة 10).

وينقسم القصد الجنائي إلى نوعين: القصد الجنائي العمدي و القصد الجنائي غيـــر العمـــدي (الصـــفدي، 2023، صفحة 60):

أ. القصد الجنائي العمدي: يتحقق القصد الجنائي العمدي للمتدخل عندما يكون على علـــم وإرادة تامـــة بارتكاب الجريمة والمساهمة فيها، ويتجسد ذلك في صورتين رئيسيتين: القصد المباشر، حيث يسعى المتدخل بوعي كامل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، والقصد الاحتمالي، الذي يقوم على قبول المتدخل لاحتمال وقوع الجريمة كنتيجة لمساهمته، مما يجعله مسؤولًا جنائيًا عن أفعاله وفقًا لقواعد المسؤولية الجنائية (بني عودة، 2017، صفحة 29).

ب. القصد غير العمدي (الخطأ الجنائي): لا يتحقق القصد غير العمدي، أو ما يعرف بالخطأ الجنـــائي، في حالات المساهمة الجنائية إلا بصورة استثنائية، حيث ينشأ نتيجة تصرف غير مسؤول يؤدي إلى المساهمة غير المقصودة في وقوع الجريمة. ويتجسد هذا الخطأ في ثلاث صور: الإهمال، حيـــث لا يتعمد الشخص الإسهام في الجريمة، ولكن سلوكه غير الواعي يساهم في وقوعها، وعدم الاحتـــراز، عندما يقدم الشخص على تصرف دون إدراك لنتائجه، مما يؤدي إلى تسهيل ارتكاب الجريمـــة دون

قصد مباشر منه، وهو ما يستوجب مساءلته وفقًا لقواعد المسؤولية الجزائية عن الخطأ، وعدم مراعاة القوانين والأنظمة (الصفدي، 2023، صفحة 52).

ووفقًا للتشريع الأردني النافذ في فلسطين، فإن القصد الجنائي في المساهمة الجنائية يتحقق عندما يكون لدى جميع المشتركين نية موحدة لارتكاب الجريمة، بغض النظر عن اختلاف أدوارهم، فالرابطة المعنوية الآثمة التي تجمعهم تدل على وجود اتفاق جنائي بين الأطراف لتحقيق النتيجة الإجرامية (المطيري ض.، 2011، صفحة 35).

يتضح من العرض السابق أن المساهمة الجنائية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة: الشرعي، المادي، والمعنوي، بالإضافة إلى الشروط العامة التي تمهد لقيامها. ويضمن هذا الإطار القانوني محاسبة كل من شارك في ارتكاب الجريمة بعدل وشفافية، بما يحقق الردع ويمنع الإفلات من العقاب.

المبحث الثاني: طبيعة المساهمة الجنائية في الجرائم الالكترونية

في الجرائم الالكترونية، تتداخل الأدوار بشكل أكثر تعقيداً نظراً لطبيعة هذه الجرائم التي تعتمد على التكنولوجيا والشبكات المعقدة، ويمكن أن تشمل المساهمة فيها أشكالاً مثل اختراق الأنظمة حيث يكون الفاعل الرئيسي هو الشخص الذي يقوم بالاختراق، وتقديم الأدوات حيث يقدم شخص آخر الأدوات البرمجية المستخدمة في الاختراق، والدعم المعنوي.

تتميز المساهمة الجنائية في الجريمة الالكترونية بخصائص خاصة تميزها عن الجرائم التقليدية، مما يستدعي تطوير آليات إثبات رقمية أكثر فاعلية لمكافحة هذه الجرائم، حيث تتسم الجرائم الإلكترونية بالتعقيد الفني والقدرة العالية على التمويه، إذ يعتمد الجناة على تقنيات متطورة لإخفاء أفعالهم غير المشروعة، مثل التلاعب في البيانات والبرمجيات دون ترك أدلة واضحة، مستغلين الشبكات الإلكترونية وأسماء مستعارة للتحايل على أساليب التتبع التقليدية. كما يعزز بُعدهم الجغرافي من صعوبة ضبطهم، خاصة عند تخزين البيانات في دول أخرى، مما يثير إشكاليات قانونية تتعلق بالاختصاص والسيادة (علي، 2020، صفحة 23).

تتداخل الأدوار في الجرائم الإلكترونية بين المخطط والمنفذ والداعم والمروج، وكل منهم يساهم بطرق تتكامل مع بعضها (Georgiev, 2019, p. 145). ولا تعرف هذه الجرائم الحدود الجغرافية، حيث يمكن أن تستهدف أفراداً أو مؤسسات في أي مكان في العالم، مما يعزز الحاجة إلى التعاون الدولي لمكافحتها (واصل، 2023، صفحة 15).

يهدف هذا المبحث إلى استعراض الطبيعة الخاصة للمساهمة الجنائية في الجريمة الإلكترونية من خلال مطلبين أساسيين. المطلب الأول يتناول تعريف الجريمة الإلكترونية وأنواعها، حيث يتم تقديم تعريف شامل لهذا النوع من الجرائم وتوضيح تصنيفاته بناءً على الأساليب المستخدمة وأهدافها. أما المطلب الثاني فيركز على طبيعة الجريمة الإلكترونية وتأثيرها على صور المساهمة الجنائية، من خلال تحليل

خصائصها الفريدة وتقييم كيفية تفاعل الأفراد والمؤسسات مع هذه الجرائم، مما يسهم في تحديد الأدوار المختلفة للجناة والمساهمين وتوجيه الإجراءات القانونية المناسبة لمكافحتها وتحقيق العدالة.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية وخصائصها

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية

أفرز التطور التكنولوجي نوعًا جديدًا من الجرائم يعرف بالجرائم الإلكترونية، التي تُرتكب باستخدام الكمبيوتر والإنترنت بهدف اختراق الشبكات أو السرقة أو التزوير. وتَعْبُر الجرائم الإلكترونية الحدود دون رقيب، مما يجعل كشفها وضبطها صعبًا، إذ يمكن أن تتضمن سرقة البيانات والتجسس والإرهاب الإلكتروني. وقد شهدت الجرائم الإلكترونية زيادة كبيرة في الآونة الأخيرة، نظرًا لقدرة مرتكبيها العالية على استخدام التكنولوجيا (مطر، 2016، الصفحات 1-3).

تتعلق هذه الجرائم بالاعتداء على المعطيات بمختلف أنواعها، سواء كانت بيانات، معلومات، أو برامج، فجريمة الحاسب الآلي هي جريمة تقنية تحدث في الخفاء ويقوم بارتكابها مجرمون أذكياء يمتلكون معرفة تقنية تمكنهم من الاعتداء على الحق في المعلومات، فهي تستهدف معطيات الحاسب المخزنة والمعلومات المنقولة عبر نظم وشبكات المعلومات. موضوع هذه الجرائم هو المعطيات الإلكترونية وما تستهدفه اعتداءات الجناة، مما يبرز مدى خطورة الجرائم الإلكترونية، فهي تطال الحق في المعلومات، وتمس الحياة الخاصة للأفراد، وتهدد الأمن القومي والسيادة الوطنية. هذه الجرائم ليست فقط خرقًا للخصوصية بل تتسبب أيضًا في خسائر اقتصادية كبيرة، وتؤثر على الاستقرار الاجتماعي والأمني (الديربي و اسماعيل، 2012، الصفحات 10-11).

تتعدد مسميات الجريمة الإلكترونية بين الفقهاء، حيث يطلق عليها البعض "الجريمة الإلكترونية" بينما يفضل آخرون تسميتها "الجريمة المعلوماتية"، وهناك من يطلق عليها "جرائم إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال" أو "جرائم الكمبيوتر والإنترنت". على الرغم من اختلاف التسميات، إلا أنها

جميعًا تشير إلى الجرائم التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الرقمية مثل الإنترنت والحواسيب، وتشمل الهجمات السيبرانية، الاحتيال الإلكتروني، القرصنة، ونشر البرمجيات الخبيثة (قادة و بن حمو، 2022، صفحة 664).

لا يوجد تعريف دقيق وموحد لمصطلح "الجرائم الإلكترونية". ولكن بصورة عامة، يشير هذا المصطلح إلى الجرائم التي تُرتكب باستخدام شبكة الحاسوب أو الإنترنت. يمكن أن تغطي هذه الجرائم مجموعة واسعة من الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة الإرهابية والتجسس الذي يُنفذ بمساعدة الإنترنت، والاختراق غير القانوني إلى الأنظمة الحاسوبية، والجرائم المتعلقة بالمحتوى، والسرقة والتلاعب بالبيانات، والمطاردة الإلكترونية (Media Defence, 2020, p. 2).

وفي تعريف آخر للجريمة الإلكترونية فهي: "أي فعل غير مشروع يقوم به الجاني بواسطة الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية وأنظمة المعلومات أو أية وسيلة تقنية، ويلحق ضرراً بالمجني عليه مع توافر المعرفة التقنية لدى الفاعل" (أبو الرب، 2018، صفحة 15).

يتضمن هذا التعريف عدة عناصر أساسية، وهي أن تكون الأفعال التي يقوم بها الجاني غير قانونية بموجب القوانين المعمول بها، وأن يكون الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلوماتي هو الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة. بالإضافة إلى ذلك، يتضمن التعريف استخدام أية وسائل تقنية حديثة قد تكون متاحة للجاني، وأن يتسبب الفعل بضرر للمجني عليه، سواء كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً، كما يجب أن يكون لدى الجاني معرفة تقنية تمكنه من ارتكاب الجريمة.

وبحسب هذا التعريف يجب أن تتوفر معرفة لا بأس بها بتقنيات الحاسوب ليس فقط لارتكاب الجريمة الالكترونية وإنما أيضًا في ملاحقتها والتحقيق فيها، مما يُضيِّق بدرجة كبيرة من الجريمة الالكترونية (المومني، 2010، صفحة 48).

يشكل شرط المعرفة التقنية في الجرائم المعلوماتية مسألة ذات طابع شخصي تتعلق بالفاعل، إلا أن هذه الجرائم غالبًا ما تُرتكب من قبل مجموعات تتوزع فيها الأدوار بين التخطيط والتنفيذ والتحريض والمساهمة، مما يثير التساؤل حول مدى اشتراط توفر المعرفة التقنية لدى جميع المشاركين وحدود هذه المعرفة كمعيار لقيام الجريمة. ومع التطور التكنولوجي وتبسيط استخدام الوسائل التقنية، لم يعد من الضروري امتلاك معرفة متعمقة بعلوم الحاسوب لارتكاب أفعال جرمية، كما أن الجرائم المرتكبة عبر الهواتف المحمولة تعكس تراجع أهمية الإلمام التقني العميق. علاوة على ذلك، فإن المسؤولية الجنائية في الجرائم المعلوماتية تمتد إلى الشخص المعنوي، مما يثير إشكالية قانونية جوهرية حول مدى مساءلته أسوة بالشخص الطبيعي، خاصة وأن أخطر الجرائم الإلكترونية تُنسب إلى الكيانات الاعتبارية، مما يستدعي إعادة النظر في الأطر القانونية المنظمة لهذه الجرائم (شعبان، 2009، صفحة 117).

لم يأتِ القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته بتعريف محدد وصريح للجريمة الإلكترونية، حيث اعتمد المشرّع على تعداد الأفعال التي تشكل هذه الجريمة، فقد غطت المواد القانونية من 4 إلى 26 من القرار بقانون ذاته نطاقًا واسعًا من الجرائم الإلكترونية التي يتم ارتكابها باستخدام تكنولوجيا المعلومات والشبكات الإلكترونية، وحددت لكل منها عقوبات معينة حسب القوانين النافذة. واستنادًا لذلك يمكن تعريف الجريمة الإلكترونية بأنها " كل فعل غير مشروع يتم باستخدام الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، وما يتبع ذلك من تلاعب بالبيانات أو المعلومات الإلكترونية سواء كان ذلك بتعديلها أو حذفها أو إلغائها أو نسخها أو نشرها أو إتلافها أو تغييرها أو استرجاعها أو إعاقة الوصول إليها أو تعطيل عمل الأجهزة المرتبطة بها، أو الإضرار بالأنظمة المعلوماتية أو يؤدي إلى انتهاك الخصوصية، أو الاستيلاء على المعلومات أو الأموال، أو الاعتداء على الحقوق الفكرية، أو نشر محتوى محظور، أو تهديد الأفراد أو ابتزازهم، أو الإخلال بالأمن العام أو النظام الاجتماعي".

تنص معاهدة مجلس أوروبا لمكافحة الجرائم الإلكترونية (معاهدة بودابست) لعام 2001 على أربع مجموعات رئيسية من الجرائم الإلكترونية: الجرائم ضد سلامة المعلومات والبرامج وخصوصيتها

وتوافرها التي تشمل الجرائم التي تستهدف النظام الإلكتروني مباشرة، والجرائم المتصلة بالكمبيوتر التي تتضمن أفعالاً غير مشروعة تستخدم الكمبيوتر كأداة رئيسية في تنفيذها، والجرائم المتصلة بالمحتوى التي تشمل الجرائم المتعلقة بنشر محتوى غير قانوني أو ضار على الإنترنت، والجرائم المتصلة بانتهاك حقوق الملكية الفكرية والحقوق الملحقة بها (السحيمي و بوفرعة، 2024، الصفحات 248-249). من منظور فلسطيني، يمكن تقسيم الجرائم الإلكترونية ضمن نوعين رئيسيين: السلوك الإلكتروني الحديث والخطير الذي يشمل الجرائم الإلكترونية الجديدة التي تتطلب تدخلاً تشريعياً لتجريمها مثل اختراق الأنظمة الإلكترونية للغير، ونشر الفيروسات، والهجمات السيبرانية التي تستهدف البنية التحتية الإلكترونية؛ والجرائم التقليدية التي يتم تنفيذها بوسائل حديثة أو تُرتكب باستخدام الكمبيوتر والإنترنت مثل السرقة والاحتيال والتزوير، حيث يمكن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم باستخدام النصوص العقابية المنصوص عليها في القوانين الجنائية (عبد الباقي، 2018، صفحة 284).

من خلال استعراض التشريعات الفلسطينية المتعلقة بالجرائم الالكترونية، نرى جهودًا واضحة نحو وضع إطار قانوني شامل يهدف إلى مكافحة هذه الجرائم والحد من تأثيراتها السلبية على المجتمع. ومع ذلك، يبقى التحدي الأكبر هو التكيف المستمر مع التطورات التكنولوجية السريعة وتطوير آليات فعالة لرصد ومنع هذه الجرائم.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية

يمثل التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية تحديًا كبيرًا للمشرع الجنائي في مواجهة الجرائم المستحدثة. فالجريمة الإلكترونية تختلف عن الجرائم التقليدية بخصائصها الفريدة، وفيما يلي نستعرض أهم خصائص الجرائم الإلكترونية التي تميزها عن الجرائم التقليدية:

1. الجريمة الالكترونية عابرة للحدود: تتميز الجرائم الإلكترونية بكونها عابرة للحدود، إذ أن الطابع الدولي للإنترنت حول العالم إلى قرية صغيرة، مما يتيح ارتكاب الجرائم بسهولة عبر الحدود دون

الحاجة إلى التواجد الفعلي في مكان الجريمة. هذا الانتشار العالمي يمنح القدرة على تنفيذ الجرائم من أي مكان في العالم، دون أن تكون مقيدة بموقع جغرافي محدد. إضافة إلى ذلك، تثير الفروق في التوقيتات والقوانين بين الدول تحديات تتعلق بتحديد القانون المناسب لتطبيقه على هذه الجرائم الإلكترونية (أبو الرب، 2018، صفحة 15).

2. صعوبة اكتشاف الجريمة الالكترونية: تتميز الجريمة الإلكترونية بصعوبة اكتشافها، حيث أنها لا تترك أي أثر خارجي مرئي، مما يجعل من الصعب تعقبها بالطرق التقليدية. كما يمكن للجاني ارتكاب الجريمة من أي مكان في العالم ولا تخضع للقيود الجغرافية. ثالثاً، بالإضافة إلى قدرة الجاني على تدمير الأدلة الرقمية بسرعة قد لا تتجاوز الثانية الواحدة، مما يُعَقِّد جهود التحقيق وجمع الأدلة. مما يجعل من الجريمة الإلكترونية تحديًا كبيرًا للأجهزة الأمنية والقانونية في دول العالم (المومني، 2010، صفحة 53).

3. صعوبة إثبات الجريمة الإلكترونية: تعد صعوبة إثبات الجريمة الإلكترونية من التحديات الرئيسية التي تواجه التحقيقات في هذا المجال. ذلك لأن هذه الجرائم غالباً ما تحدث في بيئة إلكترونية غير ملموسة ولا تترك آثاراً مادية يمكن تعقبها بسهولة. كما أن الجناة يمكنهم بسهولة محو أو تغيير المعلومات الإلكترونية، مما يزيد من صعوبة الاحتفاظ بالأدلة. بالإضافة إلى ذلك، يتطلب اكتشاف الجرائم الإلكترونية والتحقيق فيها معرفة تقنية واسعة ومهارات عالية، والتعامل مع الأدلة الإلكترونية يحتاج إلى دقة وخبرة، حيث أن التحقيق غير المحترف قد يؤدي إلى إتلاف الأدلة. وتعتمد الجرائم الإلكترونية بشكل كبير على الذكاء والخداع، مما يجعل التعرف على مرتكبيها أمراً معقداً (فريجة، 2011، صفحة 3).

4. أسلوب ارتكاب الجريمة الالكترونية: تبرز طبيعة الجرائم الإلكترونية بصورة أكثر وضوحاً في أسلوب وطريقة ارتكابها، حيث تتباين بشكل كبير عن الجرائم التقليدية في الجهد المطلوب

والتكتيكات المستخدمة، باعتبارها جرائم هادئة بطبيعتها وتمتاز بسهولة ارتكابها (أبو الرب، 2018، صفحة 17). فالجرائم التقليدية غالبًا ما تتطلب مجهودًا عضليًا قد يشمل العنف والإيذاء، أو قد تتطلب مهارات في الخلع أو الكسر أو تقليد المفاتيح. في المقابل، الجرائم الإلكترونية تعتبر جرائم هادئة بطبيعتها لا تحتاج إلى العنف الجسدي، بل تعتمد على مهارات فنية وتقنية. يكفي أن يكون المجرم قادراً على التعامل مع جهاز الحاسوب بمستوى تقني متقدم يمكنه من ارتكاب الأفعال غير المشروعة. كما تعتمد هذه الجرائم بشكل كبير على وجود شبكة الإنترنت، حيث يستغل المجرمون خبرتهم في التعامل مع هذه الشبكة للقيام بجرائم متنوعة مثل التجسس، اختراق خصوصيات الغير، أو التغرير بالقاصرين. كل ذلك يتم دون الحاجة لاستخدام العنف أو سفك الدماء، مما يجعل اكتشافها وملاحقتها تحدياً أكبر للجهات الأمنية (المومني، 2010، صفحة 57).

5. خصوصية مرتكبي الجرائم الالكترونية: تتطلب الجرائم الإلكترونية معرفة تقنية متقدمة وتخصص في تقنية المعلومات، على عكس الجرائم التقليدية التي لا تعتمد على مستوى علمي معين. تُرتكب هذه الجرائم في بيئة افتراضية باستخدام أدوات وتقنيات متطورة مثل البرمجيات الخبيثة والهندسة الاجتماعية، تُسَهِّل للمجرم الإلكتروني إخفاء هويته، مما يجعل من عملية تعقبه أكثر صعوبة مقارنةً بالمجرمين التقليديين. التعامل مع هذه الجرائم يتطلب فهماً عميقاً للقوانين المتعلقة بالفضاء السيبراني وحماية البيانات، وعادة ما يكون مرتكبها من ذوي الاختصاص في تقنية المعلومات أو على الأقل لديه معرفة كافية باستخدام الحاسوب والإنترنت (المومني، 2010، صفحة 58).

6. جريمة عادة يتعاون على تنفيذها أكثر من شخص: تتسم الجريمة الإلكترونية بكونها عادة تتطلب تعاون عدة أشخاص، حيث يكون هناك شخص مختص في تقنيات الحاسوب والإنترنت يقوم بالجانب الفني من الجريمة، وشخص آخر من داخل أو خارج المؤسسة المستهدفة يقوم بتغطية العملية وإلحاق الضرر بالجهة المستهدفة. عادةً، يتشارك هؤلاء الأشخاص في تنفيذ الجريمة وتحويل المكاسب الناتجة عنها إليهم (عفيفي، 2007، صفحة 32). ويمكن أن يكون هذا التعاون إما سلبياً

يتجسد في صمت من يعلم بوقوع الجريمة لتسهيل إتمامها، أو إيجابياً يتمثل في تقديم مساعدة فنية أو مادية (أبو الرب، 2018، صفحة 18).

7. صعوبة المطالبة بالتعويض المدني: تواجه المطالبة بالتعويض المدني عن الجرائم الإلكترونية تحديات قانونية وإجرائية معقدة تتمثل في صعوبة إثبات الضرر المعنوي والمادي، وتداخل الاختصاص بين القضاء المدني والجنائي، بالإضافة إلى اشتراط تقديم تقرير خبرة لتحديد قيمة التعويض. كما أن التقييدات الزمنية لرفع الدعوى وعدم وجود تشريعات واضحة تحكم آلية التعويض تزيد من تعقيد الإجراءات القانونية (أبو اشخيدم و عواودة، 2024، الصفحات 241-243).

استنادًا على ما سبق يمكن تحديد طبيعة الجرائم الالكترونية بأنها جرائم عابرة للحدود، تُتيح للمجرمين العمل من أي مكان في العالم دون الحاجة إلى التواجد الفعلي في موقع الجريمة. وغالبًا ما تكون خفية وصعبة الاكتشاف، بالإضافة إلى صعوبة الإثبات القانوني بسبب غياب الأدلة المادية وسهولة محو الأدلة الإلكترونية. وتُنفذ عادةً بدون عنف جسدي، معتمدة على الذكاء التقني، وقد يتعاون عدة أشخاص على تنفيذها، مما يعمق من مشكلات الكشف والملاحقة القانونية.

المطلب الثاني: المساهمة الجنائية في الجريمة الالكترونية

الجرائم الإلكترونية هي شكل حديث من النشاط الإجرامي الذي يتضمن استخدام أجهزة الكمبيوتر والشبكات والإنترنت لارتكاب أعمال غير قانونية. وهي تختلف عن الجرائم التقليدية من حيث الأساليب والنطاق والتأثير، حيث تستغل الفضاء الرقمي والتكنولوجيا بطرق غير مسبوقة.

الفرع الأول: طبيعة المساهمة الجنائية في الجرائم الإلكترونية

إن طبيعة الجريمة الإلكترونية تُعَقِّد بشكل كبير من صور المساهمة الجنائية، الأمر الذي يتطلب تطوير أدوات وتقنيات قانونية جديدة لمواجهة هذه التحديات وضمان العدالة الجنائية في هذا السياق المتطور. غالبًا ما تتطلب الجرائم الإلكترونية تعاون عدة أشخاص على مستويات مختلفة، مما يزيد من تعقيد

هيكل الجريمة ويصعّب إثبات المساهمة الجنائية لكل فرد. هؤلاء الأفراد قد لا يعرفون بعضهم البعض مباشرة، ويعملون في إطار شبكات معقدة عبر الإنترنت، حيث يمكن أن يتوزع المجرمون على أدوار مختلفة مثل المخترقين، مبرمجي الفيروسات، جامعي البيانات، وغيرهم، مما يعقد تحديد المسؤولية الجنائية لكل مشارك (شعبان، 2009، الصفحات 122–125). بالإضافة إلى ذلك، الطبيعة العابرة للحدود للجريمة الإلكترونية والتي تعني أن المجرمين يمكن أن يتواجدوا في بلدان مختلفة، مما يعرقل الجهود القانونية الدولية لتنسيق الملاحقة والمحاكمة، حيث تختلف القوانين من بلد لآخر، مما يخلق عقبات إضافية في تحديد وملاحقة المشاركين (Kumar & Lunia, 2024, p. 1039).

ويعتمد مرتكبو الجرائم الالكترونية على مهارات تقنية عالية وأساليب مبتكرة، مما يجعل من الصعب على الإجراءات التقليدية مواكبة أساليبهم وإثبات المساهمة الجنائية. الجرائم الإلكترونية تترك آثارًا رقمية يمكن محوها أو إخفاؤها بسهولة، مما يُصَعِّب عملية تتبع المساهمين في الجريمة وتحديد دور كل منهم، وتتطلب الأدلة الإلكترونية تقنيات متقدمة لجمعها وتحليلها، وقد تكون متاحة لفترة زمنية محدودة (علي، 2020، الصفحات 22–23). بالإضافة إلى ذلك، غياب الأدلة المادية التقليدية مثل البصمات أو تسجيلات الفيديو يجعل من الصعب إثبات القصد الجنائي وشكل المساهمة الفعلية في الجريمة (فريجة، 2011، صفحة 3)؛ (إيديو، 2020، صفحة 346). وقد تكون القوانين الجنائية التقليدية غير كافية أو غير مُكيَّفة للتعامل مع التعقيدات الخاصة بالجرائم الإلكترونية (الديربي و اسماعيل، 2012، صفحة 114).

تُعدُّ الجريمة المعلوماتية أكثر وضوحًا عندما يرتكبها فاعل واحد، حيث يسهل تحديد المسؤولية الجنائية له دون تعقيد، إلا أن الإشكالية القانونية تبرز في الحالات التي تتعدد فيها المساهمات الجنائية، إذ يستلزم الأمر التمييز بين الأدوار المختلفة التي يؤديها كل مساهم، وما إذا كان دوره رئيسيًا في تنفيذ الجريمة أو تبعيًا في تسهيلها أو التحريض عليها (السويلم، 2014، صفحة 23). ولهذا التمييز أهمية جوهرية في تحديد المركز القانوني لكل مساهم، سواء من حيث مدى مسؤوليته الجنائية أو من حيث الجزاء المترتب

على أفعاله، وفقًا لمبدأ تفريد العقوبة وتناسبها مع دور كل مساهم في ارتكاب الجريمة (علي، 2020، 69).

فالمساهمة الجنائية في الجرائم الإلكترونية تُشير إلى مشاركة شخص أو أكثر في ارتكاب جريمة الكترونية، سواء كان ذلك بالمباشرة أو بالمساعدة أو التحريض أو الاتفاق المسبق. وتتميز هذه المساهمة بتعدد الفاعلين ووحدة الجريمة المرتكبة، حيث يشترك شخصان أو أكثر في تنفيذها، إما بارتكاب الفعل المادي مباشرة، أو من خلال تقديم المساعدة أو التخطيط أو التحريض (السويلم، 2014، الصفحات 24-25).

الفرع الثاني: التكييف القانوني للمساهمة الجنائية في الجرائم الإلكترونية

يواجه القانون الجنائي التقليدي تحديات كبيرة في التعامل مع الجرائم المعلوماتية، حيث يتم الاعتماد على القواعد العامة لتكييف هذه الجرائم، رغم أنها لا تواكب التطورات السريعة في مجال التكنولوجيا الرقمية. ويؤدي ذلك إلى فجوة قانونية تجعل العقوبات غير متناسبة مع طبيعة وخطورة الجرائم الإلكترونية. حيث يتم اللجوء إلى القوانين التقليدية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الإلكترونية من خلال تكييفها مع الجرائم المماثلة في القانون العام. وفي بعض الحالات، يُمنح القاضي صلاحية تكييف الجرائم غير المحددة في القانون، على أن يكون هذا التكييف خاضعًا لرقابة محكمة التمييز (الديربي و اسماعيل، 2012، صفحة 114، 159).

ورغم هذه المحاولات، يظل التكييف القانوني للجرائم الإلكترونية غير قادر على مجاراة التطور المستمر لهذه الجرائم، فضلاً عن انتشارها المتسارع وتعدد أشكالها. إن الاعتماد في بعض الأحيان على القواعد العامة يؤدي إلى إفلات العديد من مرتكبي هذه الجرائم من المسؤولية الجنائية، لا سيما في ظل غياب نصوص قانونية واضحة تجرم الأفعال المستحدثة (حسنين، 2021، صفحة 1313). كما أن تكييف الجرائم الإلكترونية يحتاج إلى فهم عميق للأساليب التقنية المستخدمة في تنفيذها، وهو ما

يستدعي استعانة القاضي بالمتخصصين لفهم كيفية وقوع الجريمة وطريقة تنفيذها عبر الإنترنت، لضمان إصدار أحكام تتناسب مع طبيعة الفعل الجرمي (عطايا، 2015، صفحة 388).

ويُعَدُّ التكييف القانوني للمساهمة الجنائية في الجرائم الإلكترونية من المسائل التي استرعت انتباه المشرعين والقضاة، خاصة أن القوانين التقليدية قد لا تكون كافية لتغطية الجوانب المستحدثة في هذا المجال. وقد اعتمدت الأنظمة القانونية المختلفة عدة آليات لمعالجة هذه المسألة. فمن جهة، يتم تطبيق القواعد العامة للمساهمة الجنائية الواردة في القوانين الجزائية التقليدية، والتي تحدد مسؤولية الفاعل الأصلي والشريك والمحرض وفقًا للمبادئ العامة. ومن جهة أخرى، أدرجت بعض التشريعات نصوصًا خاصة في قوانين مكافحة الجرائم الإلكترونية، بحيث تُجرّم أشكال المساهمة الإلكترونية، مثل توفير البرمجيات الخبيثة أو تقديم الدعم التقني لمرتكبي الجرائم (المومني، 2010، الصفحات 72-75).

وتُعتبر المادة (45) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته تكييفًا قانونيًا لأنها تنقل أو تسحب حكمًا قانونيًا من سياقه التقليدي وتطبقه على سياق جديد مرتبط بالتكنولوجيا، حيث تنص المادة المذكورة على أن "كل من ارتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو اشترك فيها أو تدخل فيها أو حرض على ارتكابها، ولم ينص عليها في هذا القرار بقانون، يعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة لتلك الجريمة في ذلك التشريع".

يطرح التكييف القانوني للمساهمة الجنائية في الجرائم الإلكترونية العديد من الإشكالات، خاصة فيما يتعلق بتحديد الفاعل الأصلي والشريك، في ظل طبيعة الجرائم الرقمية التي قد تتسم بالتعقيد ولا تترك أدلة مادية ملموسة يمكن ضبطها (جرار، 2022، صفحة 15). فمن أبرز التحديات في هذا السياق، صعوبة تتبع مرتكبيها وملاحقتهم قضائيًا. والاختصاص القضائي الذي يُعتبر أحد أبرز الإشكالات التي تعترض مقاضاة الجرائم الإلكترونية، إذ إن الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم تُثير تساؤلات حول

القانون الواجب التطبيق، خاصةً عندما يكون الجاني والضحية في دول مختلفة. كما يمثل إخفاء الهوية تحديًا رئيسيًا، حيث يعتمد الجناة على تقنيات التمويه مثل الأسماء المستعارة وخوادم البروكسي، بل وقد يستغلون هويات أشخاص آخرين، مما يزيد من تعقيد تحديد الجناة الحقيقيين. وفي مواجهة هذه التحديات، تسعى الحكومات والجهات المعنية إلى تطوير أطر قانونية أكثر صرامة وتعزيز التعاون الدولي لضمان مكافحة فعالة للجرائم الإلكترونية (Kashyap, 2023) .

إن تكييف المساهمة الجنائية في الجرائم الإلكترونية يمثل تحديًا قانونيًا يستوجب تطوير التشريعات بشكل مستمر، لمواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة. فبالنظر إلى الطبيعة المعقدة لهذه الجرائم، والتعددية في الأدوار التي يمكن أن يؤديها المساهمون فيها، يصبح من الضروري تبني نهج قانوني مرن يوازن بين تحقيق العدالة الجنائية وضمان عدم التضييق على الاستخدام المشروع للتكنولوجيا.

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية في صور المساهمة الجنائية للجريمة الالكترونية

تُمثّل المسؤولية الجزائية في مجال المساهمة الجنائية في الجرائم الإلكترونية موضوعًا ذا أهمية كبيرة، حيث يتطلب فهم هذه الجرائم تحليلًا دقيقًا لمفاهيم المساهمة الجنائية وتفاصيلها. ويبرز هنا دور التشريعات والقوانين في مواجهتها من خلال تنظيم وتحديد مسؤوليات الأفراد والشركاء في ارتكاب الجرائم الإلكترونية.

فإذا كانت الجريمة أحيانًا نتيجة تعاون بين عدة أشخاص، بحيث يساهم كل منهم بأدوار متفاوتة في الأهمية والتأثير في النتيجة الجرمية، والذي يُطلق عليه في قانون العقوبات النافذ في فلسطين مصطلح "الاشتراك الجرمي"، والذي يفترض مشاركة عدة أشخاص في ارتكاب جريمة واحدة، بحيث تتفاوت أدوارهم في تحقيق عناصر الجريمة، وتُحدد القوانين المسؤولية الجزائية لكل مساهم بناءً على دوره في ارتكاب الجريمة. وتُصنّف المساهمة الجنائية إلى أصلية وتبعية؛ فالمساهمة الأصلية تتعلق بالفاعل أو الشريك الذي يقوم بالدور الرئيسي، بينما التبعية تتعلق بمن يساهم بدور ثانوي مثل التحريض أو الاتفاق أو المساعدة بأي وسيلة تسهّل ارتكاب الجريمة (المطيري ض.، 2011، صفحة 15).

تشمل المساهمة المادية الاشتراك المباشر في ارتكاب الجرائم مثل اختراق الأنظمة، وسرقة البيانات، وتعديل أو حذف المعلومات بشكل غير قانوني، وانتهاك الخصوصية، والتشهير، والاحتيال الإلكتروني، واختراق الحسابات البنكية وسرقة بطاقات الائتمان، وكذلك الجرائم التي تهدد أمن الدولة مثل التجسس الإلكتروني، واختراق الأنظمة الحكومية، وتعطيل البنية التحتية الحيوية. أما المساهمة المعنوية فتتعلق بالأفعال التي تسهل أو تحرض على ارتكاب الجرائم، مثل دفع الآخرين لارتكاب الجرائم المعلوماتية من خلال التعليمات أو النصائح أو التوجيهات، أو تقديم الدعم للفاعلين بعد ارتكاب الجريمة من خلال إخفاء الأدلة أو مساعدة الجناة على الهروب من العدالة (السويلم، 2014، الصفحات 27 – 30).

في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 الفلسطيني وتعديلاته بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، تم تحديد صور المساهمة في الجريمة الإلكترونية والتعامل معها بوضوح من خلال مواد قانونية تفرق بين الفاعل الأصلي، والشريك، والمحرض، والمتدخل. يتبنى القانون الفلسطيني موقفًا حازمًا تجاه جميع أشكال المساهمة في الجرائم الإلكترونية، وتطبيق العقوبات المناسبة لكل منهم لضمان الردع وحماية المجتمع من المخاطر الناجمة عن هذه الجرائم.

تسعى الباحثة في الفصل الثاني من هذه الدراسة إلى تحليل صور المساهمة الجنائية في الجرائم الإلكترونية وتحليل المسؤولية الجزائية المرتبطة بها في التشريع الفلسطيني بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. يتم تناول هذه المسائل من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين رئيسيين. المبحث الأول يتناول صور المساهمة الجنائية في الجرائم الإلكترونية، حيث نبدأ في المطلب الأول بدراسة الفاعل الأصلي والشريك، وهما الركنان الأساسيان في تشكيل الجرائم الإلكترونية. كما يتناول المطلب الثاني المتدخلون في الجريمة الإلكترونية، الذين يمكن أن يلعبوا أدوارًا مختلفة تسهم في ارتكاب الجريمة أو تسهيلها. أما المبحث الثاني فيركز على المسؤولية الجزائية في المساهمة الجنائية، حيث نستعرض في المطلب الأول الأساس القانوني لهذه المسؤولية، مستعرضين القوانين والمبادئ التي تحكمها. ويأتي المطلب الثاني ليحلل المسؤولية الجزائية في سياق الجرائم الإلكترونية بشكل محدد، مع التركيز على كيفية تطبيق المبادئ القانونية على الحالات الواقعية لهذه الجرائم.

المبحث الأول: صور المساهمة الجنائية في الجرائم الالكترونية

المساهمة في الجريمة تعني تضافر أنشطة عدة جناة لارتكاب جريمة واحدة كان من الممكن أن يرتكبها شخص واحد، وتتضمن تعدد الجناة ووحدة الجريمة. أنواع المساهمة الجنائية تشمل المساهمة الأصلية، حيث يقوم الفاعل المباشر بتنفيذ الركن المادي للجريمة، والمحرض الذي يحفز الآخرين على ارتكاب الجريمة، والفاعل المعنوي الذي يوجد فكرة الجريمة في شخص غير مسؤول جنائياً. العقاب على المساهمة الجنائية يعتمد على نظريتين رئيسيتين: نظرية الاستعارة التي ترى أن الشريك يستعير إجرامه من الفاعل، ونظرية التبعة التي تعتبر أن للشريك إجرام خاص به مستقل عن الفاعل (بن فردية، 2021، الصفحات 1-3).

في إطار قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين، يتناول مفهوم "المساهمة الجنائية" تضافر جهود عدة أشخاص في ارتكاب جريمة واحدة، حيث تتفاوت أدوارهم من حيث الأهمية والمساهمة في تحقيق الجريمة. هذه الأدوار تكون ضرورية لتحقيق الجريمة بالشكل الذي وقعت به، وتختلف في مدى تأثيرها، مما يفسر اختلاف المركز القانوني لكل مساهم بحسب دوره.

الاشتراك التبعي هو المساهمة في الجريمة من خلال دور ثانوي لا يشكل عملاً تنفيذياً لها، كالتحريض والاتفاق والمساعدة (السويلم، 2014، صفحة 32)، مثل إرشاد الجاني، تقديم أدوات أو معلومات تسهل ارتكاب الجريمة، التواجد لدعم الفاعل، تسهيل إخفاء معالم الجريمة، وتقديم المأوى للمجرمين (الشبلي، 2019، الصفحات 4-5). المشرع الأردني يتبنى الاشتراك التبعي، ويعاقب عليه بعقوبة أخف من عقوبة الفاعل الرئيسي (علي، 2020، صفحة 67). وفي الجرائم الإلكترونية، يمكن أن يتجلى التدخل في تقديم معلومات أو أدوات تقنية تسهل الجريمة.

وقد اعتبر القضاء الأردني التدخل صورة من صور الاشتراك التبعي، مميزًا بينهما وبين الفاعل الأصلي من حيث العقوبة الأخف، حيث تكون المساعدة في الفعل الجرمي أو إخفاء معالمه أو تسهيل

ارتكابه دليلاً كافياً للعقوبة. وقد كرّس القضاء الأردني هذا التوجه في (قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية) رقم (1989/123) بأن جريمة الاختلاس تتحقق بمجرد إدخال الموظف المختلس الأموال العامة في ذمته، وأن استخدام إيصال محرف لإخفاء الاختلاس يُشكّل ظرفًا مشددًا بغض النظر عن الفاعل المباشر للتحريف (الشبلي، 2019، صفحة 5).

في هذا المبحث، نستعرض صور المساهمة الجنائية في الجرائم الإلكترونية، موضحين الأشكال المختلفة التي يمكن أن يتخذها هذا الاشتراك. نتناول فيه الأنماط الشائعة لهذا الاشتراك وكيفية تعاون الأفراد والجماعات في تنفيذ الجرائم الإلكترونية. في المطلب الأول يتم التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك، وفي المطلب الثاني نسلط الضوء على أنماط المتدخلين في الجرائم الإلكترونية.

المطلب الأول: الفاعل الأصلي والشريك في الجريمة الالكترونية

يبرز مفهوم "الفاعل الأصلي والشريك في الجريمة الإلكترونية" كعنصر محوري في تحليل الجرائم الإلكترونية. تختلف الجرائم الإلكترونية عن الجرائم التقليدية في طريقة ارتكابها، فبينما يمكن لشخص واحد أن ينفذ جريمة إلكترونية بمفرده، قد يتطلب تنفيذها في أحيان أخرى تضافر جهود عدة أشخاص، سواء من خلال تقديم الدعم التقني، أو التحريض، أو توفير الأدوات اللازمة.

يكمن التحدي الأساسي في الجرائم الإلكترونية في تحديد الدور الذي يلعبه كل شخص متورط في الجريمة، حيث يتنوع هذا الدور بين الفاعل الأصلي الذي ينفذ الجريمة بشكل مباشر، والشريك الذي يساهم في الجريمة بشكل غير مباشر من خلال تقديم العون أو التشجيع. وتزداد الأمور تعقيداً مع تطور التكنولوجيا واستخدام الشبكات المعقدة، مما يتطلب تحليلاً قانونياً دقيقاً لفهم طبيعة كل دور وتحديد المسؤولية الجنائية بشكل صحيح.

الفرع الأول: الفاعل الأصلي في الجريمة الإلكترونية

الفاعل وفقًا لمفهوم القانون الجنائي هو الشخص الذي يرتكب الجريمة بناءً على إرادته الخاصة، بمعنى آخر، الفاعل هو من يحمل النية الكاملة لتنفيذ الفعل الإجرامي ويكون المشروع الإجرامي خاصًا به. أما الشريك، فهو الشخص الذي تتجه نيته إلى مساعدة الفاعل أو تحريضه على ارتكاب الجريمة، وتكون نية الشريك ليست في تنفيذ الجريمة بنفسه، ولكن في دعم الفاعل سواء بالمساعدة المادية أو المعنوية، فإرادة الشريك تتبع إرادة الفاعل، وهذا يعني أن الشريك يكون جزءًا من الجريمة وليس الفاعل الرئيسي لها (الشبلي، 2019، صفحة 4).

يُعد الفاعل الأصلي للجريمة الشخص الذي يساهم مساهمة مباشرة وأساسية في تنفيذها، بحيث يؤدي الدور الرئيسي والفعال في ارتكاب الفعل الذي يشكّل الركن المادي للجريمة، مما يؤدي إلى تحقق النتيجة الجرمية. وقد يكون الفاعل الأصلي فردًا واحدًا يتولى تنفيذ الأفعال المادية المكونة للجريمة، كما قد يكون مجموعة من الأشخاص يشتركون في تنفيذها، وفي هذه الحالة نكون أمام ما يُعرف بالفاعل مع غيره، حيث يتعاون عدة أشخاص في تحقيق النتيجة الإجرامية، سواء بتوزيع الأدوار أو بالمشاركة الفعلية في التنفيذ، مما يجعل كل منهم فاعلًا أصليًا بموجب القواعد القانونية الناظمة للمسؤولية الجنائية (بن بوح و فرحات، 2020، صفحة 16).

ووفقاً للنظام الجزائي الفلسطيني، يُعتبر الفاعل الأصلي هو الشخص الذي يرتكب الجريمة بشكل كامل أو يؤدي دوراً رئيسياً في تنفيذها، ويمكن تصنيف أفعاله إلى نوعين رئيسيين: الأفعال التنفيذية والأفعال التحضيرية. تشمل الأفعال التنفيذية كل الأعمال التي تقود مباشرة إلى وقوع الجريمة. أما الأفعال التحضيرية فتشمل التحضير والتخطيط للجريمة. وعلى الرغم من أن الأفعال التحضيرية قد لا تؤدي دائماً إلى وقوع الجريمة، إلا أنها تُعتبر جزءاً من السلوك الإجرامي للفاعل الأصلي (بني عودة، 2017، صفحة 21).

لم يُحدد القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية مفهوم الفاعل بشكل دقيق في نص المادة (1/2) في قوله "سواء كان الفاعل أصلياً، أم شريكاً، أم محرضاً، أم متدخلاً،..."، لكنه أشار في ذات المادة إلى ضرورة الرجوع إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات النافذ. وبالاستناد إلى المادة (75) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ بالضفة الغربية، يُعرَّف الفاعل بأنه "من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها". كما تميز المشرع في المادة (76) من ذات القانون بتحديد مسؤولية الجناة في حال تعددهم، بحيث يُعتبر جميع من أسهموا في ارتكاب الجريمة بقصد تحقيقها فاعلين أصليين، ويعاقب كل منهم بالعقوبة المقررة كما لو كان فاعلًا مستقلًا لها (حمارشة، 2023، الصفحات 58–59).

وعليه يمكن تعريف الفاعل الأصلي في الجريمة الإلكترونية، استنادًا لمواد القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بأنه الشخص الذي يرتكب الجريمة بكامل عناصرها القانونية، سواء من خلال اختراق الأنظمة المعلوماتية دون تصريح، كما هو منصوص عليه في المادة (4)، أو تزوير المستندات والسجلات الإلكترونية وفقًا للمادة (11)، أو نشر بيانات ومعلومات غير مشروعة عبر الوسائل الرقمية بالمخالفة لأحكام المادة (16).

ويُحدِّد القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته العديد من الأفعال التي تشكل جرائم إلكترونية والعقوبات المرتبطة بها. ويأخذ المشرع الفلسطيني موقفًا صارمًا تجاه الجرائم الإلكترونية من خلال فرض عقوبات على جميع أشكال المساهمة الجنائية، سواء كان الفاعل أصليًا أو شريكًا أو محرضًا أو متدخلًا.

الفرع الثاني: الشريك في الجريمة الإلكترونية

تتحقق الجريمة إما بفعل فردي أو من خلال اشتراك عدة أشخاص في تنفيذها، حيث يمكن أن يكون الاشتراك مباشراً عبر المساهمة في ارتكاب الركن المادي للجريمة، أو غير مباشر من خلال التحريض أو المساعدة أو الاتفاق مع الفاعل الأصلي. ويعد وجود رابطة معنوية بين الشركاء عنصراً جوهرياً في تحقق المسؤولية الجنائية المشتركة، مما يميز أدوار المشاركين وفقاً لمدى مساهمتهم وتأثيرهم في وقوع الجريمة (الشبلي، 2019، صفحة 3).

تُعرَّف المساهمة الجنائية على أنها اشتراك أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة، بحيث تتوزع الأدوار بينهم لتحقيق النتيجة الإجرامية، سواء كان ذلك بالمشاركة الفعلية أو من خلال التحريض أو المساعدة. وتستند المساهمة الجنائية إلى عدة مبادئ أساسية، أبرزها وحدة الجريمة، حيث تفترض المساهمة وجود فعل إجرامي واحد تُنسب إليه أفعال المساهمين، وتعدد الجناة، إذ يجب أن يشارك أكثر من شخص في الجريمة. كما تتطلب النية المشتركة بين المساهمين، والتي تعكس التوافق الذهني بينهم لتحقيق النتيجة الجرمية. وتتجلى المساهمة الجنائية في صور متعددة، تشمل الفاعل الأصلي، والمحرض، والمساعد، حيث يتحمل كل منهم مسؤولية جنائية تتناسب مع دوره في تنفيذ الجريمة (حسني، 2012، الصفحات 433-440).

تنص المادة (48) من قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني على أن أي شخص يشترك في المساعدة أو التحريض أو الاتفاق على ارتكاب جريمة، سواء كانت جنحة أو جناية، يُعاقب بنصف العقوبة المقررة لهذه الجريمة، حتى وإن لم تقع الجريمة فعليًا. وتشمل هذه المشاركة جميع الأفعال التي تساهم في التحضير أو التخطيط للجريمة، مما يجعل المشاركين عرضة للعقوبة حتى لو لم تتحقق النتيجة الجرمية. تهدف هذه المادة إلى ردع السلوكيات التي قد تؤدي إلى ارتكاب الجرائم من خلال فرض عقوبات على كل من يشارك في التحضير لها، بغض النظر عن تنفيذ الجريمة من عدمه.

استنادًا للمادة (48) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته، يُعتبر شريكًا كل من يسهم بأي صورة في وقوع الجريمة، سواء عن طريق التحريض، أو تقديم المساعدة الفنية، أو الاتفاق مع الفاعل الأصلي على تنفيذ الجريمة، أو التدخل حتى وإن لم تكتمل أركانها أو لم تقع فعليًا، مما يعكس اتساع نطاق المسؤولية الجنائية في الجرائم الإلكترونية مقارنة بنظيرتها التقليدية.

يعكس هذا القانون موقفًا حازمًا للمشرع الفلسطيني في مكافحة الجرائم الإلكترونية وحماية البيانات والمعلومات الشخصية، حيث تم تحديد صور المساهمة في الجريمة الإلكترونية والتعامل معها بوضوح من خلال مواد قانونية تفرق بين الفاعل الأصلي، والشريك، والمحرض، والمتدخل. فالفاعل الأصلي هو الشخص الذي يرتكب الجريمة بشكل مباشر ويكون المسؤول المباشر عن وقوعها، ولذلك يعاقب بالعقوبة المحددة للجريمة وفقًا للمادة (2) من القرار بقانون. أما الشريك، ووفقًا للمادة (28) من ذات القرار بقانون، فيُعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي إذا ثبت أنه اتفق أو ساعد أو حرض على ارتكاب الجريمة، شريطة أن تكون الجريمة قد وقعت نتيجة لذلك الاتفاق أو التحريض أو المساعدة. بذلك لا يميز القانون بين الفاعل الأصلي والشريك في العقوبة إذا كان دور الشريك أساسيًا في تنفيذ الجريمة.

وتُقرِّر المادة (29) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين، حيث تسري أحكام التجريم والعقاب على الشركات أو المؤسسات إذا ثبت ارتكاب الجريمة الإلكترونية باسمها أو لحسابها، سواء بقرار من إدارتها أو نتيجة إهمالها في الرقابة على أنشطتها الرقمية. ويترتب على ذلك إمكانية مساءلتها بوصفها فاعلًا أصليًا متى تحققت أركان الجريمة من خلال أنظمتها أو موظفيها، أو اعتبارها شريكًا في حال تقديمها تسهيلات مادية أو تقنية تساهم في تنفيذ الجريمة. ويعكس هذا النص تطورًا مهمًا في السياسة الجنائية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، من خلال توسيع نطاق المسؤولية ليشمل الكيانات الاعتبارية، بما يحقق الردع ويضمن عدم الإفلات من العقاب تحت غطاء الشخصية المعنوية.

يتضح من خلال تحليل القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 أن المشرّع الفلسطيني قد أرسى قواعد واضحة لتحديد المسؤولية في الجرائم الإلكترونية، مع مراعاة الاختلافات الجوهرية بينها وبين الجرائم التقليدية. ومع ذلك، لا تزال هناك حاجة لتطوير التشريعات بما يتناسب مع التطور التكنولوجي المستمر والتحديات التي تفرضها هذه الجرائم على الصعيدين المحلي والدولي.

المطلب الثاني: المتدخلون في الجريمة الالكترونية

الفرع الأول: المساهمة الجنائية غير المباشرة في الجريمة الإلكترونية

الاشتراك الجرمي غير المباشر في الجريمة الإلكترونية هم الأشخاص الذين يساهمون في تنفيذ الجريمة دون أن يكونوا الفاعلين الرئيسيين فيها، ويشمل دورهم تقديم الدعم الفني، مثل توفير البرمجيات الضارة، والمساعدة في التغطية القانونية أو المالية، والتنسيق بين المشاركين. يعمل هؤلاء المتدخلون في إطار شبكات معقدة تتجاوز الحدود الجغرافية، مما يصعب تعقبهم. ينظم القانون رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات العقوبات المفروضة على المتدخلين، مع تشديد العقوبات.

ميز القانون الفلسطيني بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بين الفاعلين بناءً على طبيعة فعلهم ودورهم في الجريمة، لكنه ساوى بينهم في العقوبة. بالرغم من أن القانون يحدد الأدوار المختلفة لكل من الفاعل الأصلي والمشاركين (سواء كان دورهم تحريضيًا، مساعدًا، أو متدخلاً)، إلا أنه يفرض عليهم عقوبات متساوية إذا كانت مساهمتهم تؤدي إلى نفس النتيجة الإجرامية. هذه المساواة في العقوبة ربما تهدف إلى تعزيز الردع وتحميل كل من شارك في الجريمة، بأي شكل كان، مسؤولية قانونية مماثلة لتلك المفروضة على الفاعل الأصلي، حتى لو اختلفت طبيعة الفعل الذي قام به كل مشارك، إلّا أن ذلك يتعارض مع مبدأ تفريد العقوبة وتناسبها مع دور كل مساهم في ارتكاب الجريمة.

تنص المادة (28) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على معاقبة أي شخص يقوم بالتحريض أو المساعدة أو الاشتراك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون. يشمل ذلك الأفعال التي تساهم بشكل غير مباشر في الجريمة الإلكترونية، مثل تقديم الدعم الفني أو اللوجستي أو المالي، أو تسهيل ارتكاب الجريمة بأي شكل من الأشكال. فكل من يشارك في الجريمة الإلكترونية، حتى لو لم يكن هو الفاعل الرئيسي، يخضع للمسؤولية الجنائية ويعاقب بموجب القانون بالعقوبات المقررة لفاعلها الأصلي.

لقد خالف المشرع الفلسطيني الأحكام العامة للمساهمة في الجريمة الواردة في قانون العقوبات، حيث وَحَّدَ عقوبة الاشتراك بالنسبة لكافة صور الاشتراك في الجرائم الالكترونية، ويعاقب كل من اشترك أو حرَّض أو تدخل في ارتكاب الجريمة الالكترونية بعقوبة الفاعل الأصلي لها. بينما ميَّز قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية بين الفاعلين في الجريمة من حيث أدوارهم، وحدَّد عقوبات متفاوتة بناءً على درجة مساهمتهم. حيث تُعرّف المادة (75) الفاعل الأصلي بأنه الشخص الذي يبرز العناصر التي تؤلف الجريمة أو يساهم مباشرة في تنفيذها. وتُعامل المادة (76) الشركاء في الجريمة كفاعلين أصليين، مما يعني أنهم يعاقبون بنفس العقوبة المقررة للجريمة. أما المادة (80)، فتحدد دور المحرض والمتدخل، حيث المحرض هو من يشجع أو يدفع شخصًا آخر على ارتكاب الجريمة، في حين المتدخل هو من يقدم المساعدة غير المباشرة كالأدوات أو الدعم المعنوي. وتبرز المادة (81) التمييز في العقوبة بين هؤلاء، حيث يمكن أن يُعاقب المحرض والمتدخل بعقوبات أخف من تلك المفروضة على الفاعل الأصلي، مما يعكس تباين العقوبة بناءً على طبيعة ودور كل مشارك في الجريمة.

الفرع الثاني: صور التدخل في الجرائم الإلكترونية

يُعدُّ المتدخِّل في الجريمة شخصًا يؤدي دورًا ثانويًا دون أن يباشر الأفعال التنفيذية المكوِّنة لها، ولا يُجرَّم فعله بذاته، ويكون التدخل في الجنح والجنايات وفقًا للمادة (2/80) من قانون العقوبات الأردني. ويتجلى التدخل في الجرائم المعلوماتية كما هو الحال في الجرائم التقليدية، كأن يستغل مبرمج خبرته في الشبكات المعلوماتية لمعاونة الجناة في اختراق الأنظمة الحاسوبية وتدميرها، مما يشكّل مساعدةً تندرج ضمن نطاق الإرشاد الإجرامي. إلا أن التطور التقني يستدعي توسيع مفهوم التدخل ليشمل أدوار الفاعلين والمساهمين، مع مراعاة الأدوات التقنية وأنظمة المعلومات والسلوك المعنوي كأساسٍ للتجريم (أبو الرب، 2018، صفحة 35). وقد نصت العديد من التشريعات القانونية صراحة على وجوب وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة لإثبات المسؤولية الجنائية (علي، 2020، صفحة 64).

وتتعدد صور التدخل في الجرائم الإلكترونية حيث تشمل مختلف أشكال المساهمة التي يقوم بها أشخاص لم ينفذوا الجريمة بأنفسهم، ولكنهم أسهموا فيها بطريقة غير مباشرة، مما يجعلهم خاضعين للمساءلة الجنائية. تنص المادة (80) الفقرة الثانية من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين على أنَّه يُعَدُّ متدخلاً في جناية أو جنحة كل من:

أ. ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها.

ب. أعطى الفاعل سلاحا أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة.

ج. كان موجودا في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود.

د. ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو اتمت ارتكابها.

ه. كان متفقا مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في اخفاء معالمها او تخبئه أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

و. كان عالما بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاما.

يتناول قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مسألة التدخل في الجرائم الإلكترونية، موضحًا نطاق المسؤولية القانونية للأفراد المتورطين في هذه الجرائم سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء أو محرضين أو متدخلين. وفقًا للمادة (2) من القانون ذاته، فإن أحكام هذه القانون تسري على كل من ساهم بأي شكل في ارتكاب الجريمة، سواء من خلال التخطيط أو التحريض أو التسهيل أو تقديم المساعدة التقنية أو اللوجستية. كما يوضح القانون طبيعة التدخل في الجرائم الإلكترونية، حيث يعتبر كل مساهمة غير مباشرة جريمة بحد ذاتها تستوجب العقاب. وتنص المادة (45) من القرار بقانون ذاته على أن أي فعل يشكل جريمة بموجب أي تشريع نافذ، إذا ارتُكب باستخدام الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، فإنه يخضع للعقوبة ذاتها المقررة في ذلك التشريع، حتى وإن لم يُنص عليه صراحةً في هذا القرار بقانون.

وعليه يمكن تصنيف هذه الصور إلى ما يلي:

1. التحريض على ارتكاب الجريمة الإلكترونية: هو عملية خلق الفكرة الإجرامية في ذهن الجاني ودفعه إلى تنفيذها، والذي يتم عبر الوسائل الرقمية. ويتميز بخصائص عدة تجعله أكثر تأثيرًا من التحريض التقليدي، إذ يستفيد من الوسائط المتعددة لتعزيز رسالته، مما يتيح للمحرض الوصول إلى جمهور واسع بفاعلية أكبر. إضافة إلى إمكانية تجاوزه الحدود الجغرافية، الأمر الذي قد يؤدي إلى وقوع الجرائم في دول مختلفة. كما يمنح المحرض درجة عالية من التخفي باستخدام حسابات وهمية، مما يعقد عملية تعقبه. ويستطيع المحرض تبني أدوار متعددة في النقاشات الإلكترونية، مما يعزز تأثيره ويجعل المتلقين أنفسهم أدوات غير واعية لنشر التحريض (البوفلاسة، 2021).

ويُعرّف القانون الأردني التحريض بأنه دفع شخص آخر إلى ارتكاب جريمة باستخدام وسائل مختلفة مثل التهديد، الإغراء، أو التأثير النفسي. وفقًا لقانون العقوبات الأردني النافذ رقم (16) لسنة 1960، فإن المادة (1/80أ) تحدد وسائل التحريض، ومنها تقديم هدية، التهديد، الحيلة والدسيسة، أو التأثير أو باستغلال النفوذ أو بإساءة استعمال الوظيفة. وأكد (حكم محكمة التمييز الأردنية) رقم (1141/ 2000) أن هذه الوسائل لم تأتِ على سبيل الحصر، بل على سبيل التعداد التمثيلي، مما يتيح للقضاء تفسيرًا واسعًا لمفهوم التحريض (حمارشة، 2023، صفحة 75).

لا يُعاقب على التحريض كوسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة إلا إذا تحققت الجريمة المحرَّض عليها أو شُرع في تنفيذها. ومع ذلك، قد يتدخل المشرِّع في بعض الحالات ليُجرِّم التحريض بذاته، حتى وإن لم يُفضِ إلى أي أثر فعلي، وذلك بالنظر إلى خطورته الذاتية وتهديده للنظام العام. ومن أبرز الأمثلة على ذلك، تجريم التحريض على الجرائم التي تمس أمن الدولة، سواء من جهة الداخل أو الخارج، باعتباره سلوكًا يشكل خطورة مستقلة تستوجب العقاب، بغض النظر عن تحقق الجريمة المحرَّض عليها أو مجرد الشروع فيها (مساعد، 2021، صفحة 209).

وبذلك يعتبر التحريض جريمة قائمة بذاتها بصرف النظر عن وقوع الجريمة المحرَّض عليها أم لا، وذلك وفقًا لنص المادة (1/80ب) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين، والذي ينص على أن "تبعة المحرِّض مستقلة عن تبعة المحرَّض على ارتكاب الجريمة". وهذا يعني أن المحرِّض يُحاسب حتى لو لم يقم المحرَّض بارتكاب الجريمة، وأن العقوبة لا تعتمد على تنفيذ الجريمة فعليًا بل على الفعل التحريضي ذاته.

ولا يعتبر التحريض غير المباشر، الذي لا ينصب على جريمة بعينها، وسيلة اشتراك أو تحريض معاقب عليه قانونياً. فمثلاً، إثارة العداوة بين الأفراد دون الدعوة الصريحة إلى الجريمة لا يعد تحريضًا جنائيًا، لكنه قد يأخذ صورًا أخرى مثل التشويه أو إثارة الكراهية والعنصرية (حمارشة، 2023، صفحة

77). وقد جرَّم القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إنشاء مواقع أو تطبيقات أو حسابات إلكترونية لنشر الكراهية الدينية أو العنصرية أو التمييز العنصري أو تبرير جرائم الحرب، وذلك استنادًا إلى نص المادة (25) من القرار بقانون. كما وردت في التشريعات العقابية الفلسطينية عدة جرائم ذات صلة بالتحريض ولكن بمسميات مختلفة، مثل "الإثارة"، "الحض"، "إذاعة الأخبار الكاذبة"، و"دس الدسائس"، حيث عالجها قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

2. الاتفاق الجنائي: يقع الاتفاق الجنائي عندما يتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جريمة إلكترونية محددة، سواء تم تنفيذها أم لا. وقد اعتبرت بعض القوانين أن مجرد الاتفاق، حتى دون تنفيذ الجريمة، يعد جريمة مستقلة يعاقب عليها القانون، خصوصًا في حالات الجرائم المنظمة التي تعتمد على التخطيط الجماعي (حسنين، 2021، صفحة 1256).

ويُعرف الاتفاق في القانون الجنائي بتلاقي إرادتين أو أكثر لارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة، بحيث يتحقق الاشتراك في الجريمة بمجرد الاتفاق، متى ترتب عليه تنفيذها، حتى لو انفرد أحد الأطراف بوضع التفاصيل والخطط اللازمة. ويختلف الاتفاق عن التحريض، إذ يقوم الأخير على سيطرة إرادة المحرض ودفعه الفاعل إلى الجريمة، بينما يتسم الاتفاق بتكافؤ إرادات المتفقين دون هيمنة أحدهم على الآخر (مساعد، 2021، صفحة 209).

وقد جاء في (قرار محكمة التمييز الأردنية) رقم 2002/77 أن مجرد علم المتدخل بارتكاب الجريمة لا يكفي لإثبات تدخله، بل يتطلب الأمر وجود اتفاق مسبق بينه وبين الفاعل على تقديم المساعدة، ويتميز الاتفاق في المساهمة الجزائية بتلاقي الإيجاب والقبول من الأطراف. وبموجب ذلك، فإن الاتفاق المسبق شرط جوهري لاعتبار الجريمة واحدة بتعدد الجناة، وإلا اعتُبرت الأفعال المرتكبة مجرد تعدد جرائم ناشئ عن تعدد الفاعلين دون اتفاق مسبق (علي، 2020، صفحة 14).

3. المساعدة والتسهيل: تتمثل هذه الصورة في تقديم العون المادي أو الفني أو اللوجستي لمرتكب الجريمة الإلكترونية، مثل تزويده بأدوات الاختراق، أو توفير استضافة إلكترونية للمحتوى غير المشروع، أو حتى تقديم استشارات تقنية تسهّل تنفيذ الجريمة. في بعض الحالات، يتم تجريم هذه الأفعال باعتبارها صورة من صور الاشتراك غير المباشر.

تُعدُّ المساعدة في ارتكاب الجرائم الإلكترونية أحد أشكال الاشتراك الجرمي، حيث تتجسد في تقديم الدعم الفني أو الأدوات التقنية أو تسهيل الوصول غير المشروع إلى البيانات المحمية، مما يسهم في تنفيذ أفعال إجرامية مثل اختراق الأنظمة، نشر البرمجيات الضارة، التجسس الإلكتروني، أو تسهيل عمليات الاحتيال وغسيل الأموال عبر الوسائل الرقمية. ووفقاً للتشريعات الجزائية، يُساءل المساعد جنائياً بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي في بعض الحالات، لا سيما إذا كانت مساهمته جوهرية في تحقيق الجريمة (علي، 2020، الصفحات 32–34).

إن القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته بشأن الجرائم الالكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، جعل الاتفاق أو التحريض أو المساعدة أو التدخل وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة الالكترونية حيث نص صراحة في المادة (28) والمادة (48) من القانون ذاته، بأن كل من اتفق أو حرض أو ساعد أو تدخل مع غيره في ارتكاب الجريمة الالكترونية فإنه يعاقب بالعقوبات المقررة لفاعلها الأصلي، وإن لم تقع الجريمة يعاقب بنصف العقوبة.

4. الإخفاء والتستر: يتحقق هذا الشكل من التدخل عندما يقوم شخص بإخفاء معالم الجريمة، أو أدلتها، أو إيواء الجناة، ويُعَدُّ ذلك تدخلاً جنائياً، بشرط أن يستند إلى اتفاق مسبق مع الفاعل أو أحد المتدخلين، كما يُعتبر توفير المأوى أو الطعام أو أماكن الاجتماع للمعتادين على قطع الطرق أو ارتكاب أعمال العنف ضد الدولة أو الأفراد تدخلاً، إذا كان المتدخل على دراية بسيرتهم الإجرامية واستمرارهم في أنشطتهم، ويعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي إذا ثبت علمه المسبق بنوايا الجاني

(بني عودة، 2017، صفحة 48)، وهذا ما نصت عليه المادة (80/ 2 ه، و) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ في فلسطين.

ويميز القانون بين التدخل، الذي يتطلب اتفاقاً سابقاً، وجريمة الإخفاء، التي تتحقق دون هذا الشرط (بني عودة، 2017، صفحة 48)، وفقًا للمادة (83) والمادة (1/84) من القانون ذاته. فالقانون يعاقب على الأعمال اللاحقة للجريمة كإخفاء الأشياء المسروقة أو مساعدة الجاني على الفرار من وجه العدالة باعتبارها جرائم قائمة بذاتها (مساعد، 2021، صفحة 207). لم ينص القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته بشأن الجرائم الالكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات صراحة على جرائم الإخفاء والتستر في الجريمة الالكترونية، وإنما ترك جميع صور التدخل الأخرى غير التي نص عليها صراحة تندرج تحت مفهوم التدخل عمومًا.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن المساهمة الجنائية في الجرائم الإلكترونية

تعتبر المسؤولية الجزائية في المساهمة الجنائية من المواضيع الهامة في قانون العقوبات الفلسطيني، التي تتعلق بالقواعد القانونية التي تُحمل المسؤولية للأفراد المتورطين في الجرائم سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، وذلك وفقًا للأحكام الواردة في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ في فلسطين، بالإضافة إلى القوانين المستحدثة مثل قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

في هذا المبحث، يتم توضيح التحديات والتعقيدات المرتبطة بتحديد المسؤولية في الجرائم الإلكترونية في السياق الفلسطيني، ما يستدعي مراجعة بعض القواعد القانونية التقليدية لضمان تحقيق العدالة في مواجهة هذه الجرائم. وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين.

يتناول المطلب الأول التنظيم القانوني للمسؤولية الجزائية في المساهمة الجنائية وفقًا لقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، والقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، حيث يتم استعراض النصوص القانونية التي تحكم اشتراك الأفراد في الجرائم، بما في ذلك تعريف الشركاء في الجريمة، وكيفية تحميلهم المسؤولية وفقًا للقواعد العامة، والتركيز على كيفية تفسير المحاكم الفلسطينية لهذه الأحكام، مع مراعاة تطبيقها على الوقائع المختلفة التي قد تتطلب تمييزًا بين الفاعلين والشركاء.

أما المطلب الثاني فيناقش المسؤولية الجزائية في المساهمة الجنائية في الجريمة الإلكترونية، معتمدًا بشكل أساسي على قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. يسلط هذا الجزء الضوء على كيفية تطبيق المفاهيم التقليدية للمسؤولية الجنائية على الجرائم التي ترتكب باستخدام الوسائل الإلكترونية في فلسطين، ويستعرض التحديات القانونية التي تواجه النظام القضائي في هذا المجال نتيجة التطورات التكنولوجية السريعة.

المطلب الأول: التنظيم القانوني للمسؤولية الجزائية للمساهمة في الجريمة الإلكترونية

يتناول التنظيم القانوني للمسؤولية الجزائية في المساهمة الجنائية في فلسطين، كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ بالضفة الغربية، إضافة إلى قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، القواعد والأسس التي تحكم كيفية تحميل الأفراد المسؤولية الجنائية عندما يشتركون في ارتكاب جريمة سواء بصفة فاعلين أصليين أو شركاء.

يجمع التنظيم القانوني للمسؤولية الجزائية في المساهمة الجنائية في فلسطين بين القواعد التقليدية المستمدة من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 والقواعد الخاصة التي جاءت بها التشريعات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية. يسعى هذا النظام القانوني إلى تحقيق العدالة من خلال تحميل جميع الأطراف المتورطة في الجريمة، سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، المسؤولية المناسبة لأفعالهم، مع مراعاة التطورات التكنولوجية التي تفرض تحديات جديدة على النظام القانوني.

قرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات يعكس تطورًا في التشريعات القانونية للتعامل مع الجرائم الإلكترونية، ويضع قواعد صارمة للمساءلة الجنائية للشركاء في هذه الجرائم. أحد أبرز جوانب هذا القانون هو أنه يسوي بين جميع الشركاء في العقوبة، بغض النظر عن نوع أو حجم المشاركة في الجريمة. هذا يعني أن جميع الأشخاص المتورطين في الجريمة الإلكترونية، سواء كانوا قد قدموا أدوات تقنية خطيرة أو مجرد مساعدة بسيطة، يخضعون لنفس العقوبة.

وفقًا لهذا القانون، تعتبر جميع أشكال المساهمة في الجريمة الإلكترونية بمثابة اشتراك مباشر في الجريمة، وبالتالي يخضع الشركاء لنفس مستوى العقوبة المقررة للجريمة نفسها. الفلسفة الكامنة وراء هذه التسوية تكمن في خطورة الجرائم الإلكترونية والطابع الواسع للأضرار التي يمكن أن تلحقها

بالمجتمع. نظرًا لأن هذه الجرائم غالبًا ما تتطلب درجة عالية من التواطؤ والتعاون بين عدة أطراف لتحقيق أهدافها، فإن القانون يعاقب جميع الشركاء بشكل متساوٍ لضمان الردع وتحقيق العدالة.

بينما في الجرائم التقليدية، يمكن أن تتفاوت العقوبات بناءً على مستوى وطبيعة المشاركة. على سبيل المثال، في قانون العقوبات الأردني، قد يكون هناك تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك أو المحرض بناءً على دور كل منهم في الجريمة. ومع ذلك، في الجرائم الإلكترونية، فإن الطبيعة المعقدة لهذه الجرائم وأثرها الواسع يتطلب نهجًا أكثر صرامة ومساواة في العقوبات لضمان فعالية الردع والحفاظ على الأمن الإلكتروني.

الهدف الأساسي من هذا التشديد والمساواة في العقوبة هو إرسال رسالة قوية بأن المشاركة في الجرائم الإلكترونية بجميع أشكالها تعد جريمة خطيرة تستوجب أقصى درجات العقوبة. فالتشديد على عقوبة التحريض والتدخل يعكس فهمًا قانونيًا بأن هذه الأفعال تساهم بشكل كبير في وقوع الجرائم الإلكترونية، حتى لو لم تنفذ بالفعل.

الفرع الأول: مبادئ المسؤولية الجزائية في المساهمة الجنائية

تقوم المسؤولية الجزائية في المساهمة الجنائية، على مبادئ واضحة ومحددة تهدف إلى ضمان محاسبة جميع المتورطين في الجريمة بناءً على مستوى مشاركتهم، وتحميل كل شخص تورط في ارتكاب جريمة مسؤولية عمله وفقًا لدوره في الجريمة. وتقوم هذه المسؤولية على مجموعة من المبادئ التي تحدد نطاق المسؤولية وفقًا لمستوى المشاركة، ومن أبرزها:

أولًا: مبدأ وحدة الجريمة

تقوم المساهمة الجنائية تقوم على عنصرين أساسيين: تعدد الجناة بحيث ترتكب الجريمة من أكثر من شخص، ووحدة الجريمة المرتكبة بحيث ترتبط أفعالهم بجريمة واحدة، سواء بتنفيذها أو التحريض عليها أو المساعدة فيها (السويلم، 2014، صفحة 24).

وتعني وحدة الجريمة في المساهمة الجنائية أن تؤدي الأفعال المختلفة التي يقوم بها المساهمون إلى نتيجة واحدة، مع ضرورة توافر علاقة سببية بين نشاط كل منهم وهذه النتيجة. كما يشترط وجود رابطة معنوية تجمع بينهم، بحيث يكون لكل مساهم قصد التداخل في الجريمة، أي أن يكون مدركًا لمشاركته فيها وساعيًا لتحقيق نتيجتها، وهو ما يميز المساهمة الجنائية عن الحالات الأخرى من التعدد الجرمي (مساعد، 2021، صفحة 195).

تنقسم المساهمة الجنائية إلى نوعين: المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية. المساهمة الأصلية تعني أن يقوم الفاعل بسلوك يحقق النموذج القانوني للجريمة أو جزءًا منه، أي أن يكون فعله هو التنفيذ المباشر للجريمة. أما المساهمة التبعية، فتتمثل في قيام شخص بسلوك خارج عن الوصف القانوني المباشر للجريمة لكنه متصل بها، وتأخذ ثلاثة أشكال: التحريض على ارتكابها، أو المساعدة في تنفيذها، أو الاتفاق عليها (بني عودة، 2017، صفحة 10).

ووفقًا للمادة (75) من قانون العقوبات الأردني، فإن فاعل الجريمة هو "من ابرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها"، بينما تنص المادة (76) على أن الشريك هو من يرتكب مع آخرين جناية أو جنحة، أو يساهم في أحد أفعالها بقصد تحقيق نتيجتها، ويعاقب كما لو كان فاعلًا مستقلاً.

ثانيًا: مبدأ التمييز بين المساهمين في الجريمة

يقر هذا المبدأ بوجود الاشتراك الجرمي مع التمييز بين المشتركين، حيث يتفق مع مبدأ وحدة الجريمة وإمكانية قيام الاشتراك فيها، لكنه يختلف عنه في إنكار المساواة في العقوبة بين المساهمين، حيث يتم فرض عقوبات أشد على المساهم الأصلي مقارنة بالمساهم التبعي، استنادًا إلى قيمة الفعل وأهمية الدور الذي يؤديه كل مساهم. وبالتالي، يميز هذا المبدأ بين فريقين من المساهمين: الأول يتولى تنفيذ الجريمة وله دور أصلي، بينما الثاني يكون دوره تبعيًا يساهم في تحقيق الجريمة دون أن يكون المنفذ

الأصلي لها، مما يقتضي اختلافًا في العقوبة وفقًا لاختلاف أهمية الدور (المجالي، 2020، صفحة 334).

يُمَيِّز قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 بين المشاركين في الجريمة من خلال تحديد أدوارهم المختلفة والعقوبات التي تترتب على كل منهم، وذلك في الفصل الثاني المتعلق بالاشتراك الجرمي. ووفقًا لمواد القانون، يتم تصنيف المشاركين في الجريمة إلى فئات رئيسية تشمل: الفاعل (المادة 75)، الشركاء في الجريمة (المادة 76)، المحرض (المادة 81)، والمتدخل في الجريمة (المادة 81 فقرة 2). وبناءً على هذه المواد، يميز القانون بين الفاعل، المحرض، والمتدخل، حيث يُعاقب كل منهم وفقًا لدوره في الجريمة، مع منح بعض الاعتبارات للظروف المشددة أو المخففة.

القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لا يميز بين من يرتكب الجريمة بشكل مباشر ومن يساعد في تنفيذها من خلال تقديم وسائل تقنية أو مشورة أو أي شكل من أشكال الدعم، وذلك وفق ما نصت عليه المادة (28) من القرار بقانون فإن كل من يقوم بمساعدة أو تحريض شخص آخر على ارتكاب جريمة إلكترونية يُعد شريكًا في الجريمة ويُعاقب بالعقوبات نفسها المفروضة على الفاعل الأصلي.

كما يتناول القانون أيضًا المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الإلكترونية في حال تورطهم في الجرائم الإلكترونية سواء عن طريق التسهيل أو عدم اتخاذ التدابير المناسبة لمنع وقوع هذه الجرائم. يتم تحميلهم المسؤولية في حال كانت لديهم القدرة على منع الجريمة أو إبلاغ السلطات المختصة ولم يفعلوا ذلك وفق ما نصت عليه المادة (27) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته.

بالإضافة إلى ذلك، يشدد القانون على العقوبة المتعلقة بالتحريض والتدخل في الجرائم الإلكترونية حتى في الحالات التي لم تقع فيها الجريمة بالفعل. ينص القانون على أن التحريض أو التدخل يُعاقب عليه بنصف العقوبة المقررة للجريمة، حتى لو لم تُنفذ الجريمة وفق نص المادة (48) من القرار بقانون ذاته.

كما يتم تشديد العقوبات في القانون الفلسطيني بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وفقًا لعدة حالات خاصة. ففي حالة ارتكاب الجريمة من قبل موظف عام أثناء تأدية عمله أو باستخدام صلاحياته، يتم تشديد العقوبة وفقًا لما نص عليه القانون في المادة (27) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته. كما تُضاعف العقوبة في حالات التكرار أو إذا كانت الجريمة جزءًا من نشاط جماعي أو منظمة إجرامية، مما يعكس التوجه الصارم للقانون في التعامل مع الجرائم الإلكترونية التي تتورط فيها جهات منظمة أو تتكرر بشكل متعمد كما نصت عليه المادة (51) من ذات القانون المذكور.

ثالثًا: مبدأ التناسب بين العقوبة والفعل

يعد مبدأ التناسب بين الفعل المجرم والعقوبة أحد الركائز الأساسية في السياسة الجزائية، حيث يرتبط بتحقيق النظام والأمن العام من جهة، وضمان حقوق الإنسان من جهة أخرى. ويتجلى هذا المبدأ في التشريعات الدستورية والجزائية، حيث يضع المشرع الأسس والمعايير التي تحكم تطبيقه بمختلف أصناف القانون الجنائي وفروعه. ويقع على عاتق القاضي الالتزام بهذا المبدأ عند تحديد العقوبة أو التدبير المناسب، بحيث يعكس الجزاء الجنائي درجة الذنب المرتكب. كما يسهم هذا المبدأ في صياغة وتوجيه نظام المسؤولية الجزائية، الذي يرتكز على تحديد طبيعة الفعل المجرم وفقًا لظروف كل واقعة إجرامية ((حمليلي و دالي، 2023، صفحة 133).

ويقوم مبدأ التناسب بين العقوبة والفعل على ضرورة مراعاة دور كل مساهم في الجريمة عند تحديد الجزاء الجنائي، وهو ما تأخذ به نظرية الاستعارة النسبية التي تميز بين المساهم الرئيسي والمساهم التبعي. فبموجب هذه النظرية، لا يُعامل الشريك التبعي معاملة الفاعل الأصلي، بل يُعاقب بعقوبة أخف تتناسب مع مدى إسهامه في الجريمة، مما يحدّ من آثار الاستعارة المطلقة ويضمن تحقيق العدالة الجنائية وفقًا لدرجة المشاركة الفعلية لكل طرف (حمارشة، 2023، صفحة 88).

وبالرغم أن قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ في فلسطين في بعض الحالات يساوي في العقوبة بين الفاعل الأصلي والشريك، إذا كانت المساهمة ذات تأثير مباشر في تحقيق الجريمة (المادة 75)، إلّا أنه مَيَّز بين المساهمين وفقًا لخطورة أفعالهم ومدى تأثيرها (المادة 76)، فالعدالة الجنائية تقتضي عدم الاكتفاء بالمساواة الشكلية بين الشركاء، بل تستوجب مراعاة طبيعة الدور الذي اضطلع به كل منهم، مما يعكس نهجًا يوازن بين المسؤولية الفردية وخطورة الجريمة. كما تمتد المسؤولية الجنائية إلى الشركاء حتى لو لم يكونوا على دراية بالنتائج غير المتوقعة للجريمة، ما دام أن تلك النتائج كانت محتمَلة في سياق الفعل الإجرامي. ويعكس هذا التوجه فلسفة جنائية قائمة على تحقيق العدالة من خلال ملاءمة العقوبة لدور كل مساهم، بدلًا من فرض عقوبات موحدة دون تمييز موضوعي.

رابعًا: مبدأ استقلال المسؤولية

حيث يشير إلى أن المسؤولية الجزائية لكل مساهم في الجريمة تكون مستقلة عن الآخرين، أي أن كل شخص يتحمل المسؤولية وفقاً لدوره في ارتكاب الجريمة، دون أن يؤثر ذلك على المسؤولية الجزائية لبقية المساهمين. يتم تطبيق هذا المبدأ في إطار القوانين الجزائية العامة، ما لم يكن هناك نص خاص يقيد هذا الاستقلال (مساعد، 2021، صفحة 198). فكل مساهم في الجريمة مسؤول عن أفعاله بغض النظر عن المسؤولية الجزائية للآخرين، إلا في الحالات التي يكون فيها الفعل غير ممكن دون تدخل المساهمين الآخرين.

مبدأ استقلال المسؤولية الجزائية يُشير إلى أن مسؤولية كل مساهم في الجريمة تُقيَّم بناءً على سلوكه الشخصي وظروفه الخاصة، بغض النظر عن مسؤولية الآخرين المشاركين في نفس الجريمة. هذا يعني أن الشريك في الجريمة يمكن أن يُحاسَب حتى إذا لم يُعاقَب الفاعل الأصلي بسبب انتفاء القصد الجنائي لديه أو لوجود موانع مسؤولية أو أسباب إباحة (الغانمي، 2016، صفحة 161).

يمتد استقلال المسؤولية أيضًا إلى الإجراءات الجنائية، حيث يمكن محاكمة الشريك ومعاقبته حتى إذا لم تتم محاكمة الفاعل الأصلي أو تمت تبرئته. هذا يضمن أن كل مساهم في الجريمة يُحاسَب بناءً على فعله الشخصي وظروفه الخاصة، مما يعزز العدالة في تطبيق القانون (خلف و الشاوي ، 2011، صفحة 227).

أخذ المشرع الأردني، وفقاً للأحكام العامة في قانون العقوبات النافذ في فلسطين، بمبدأ الاستعارة المطلقة من خلال مساواة المسؤولية القانونية بين الفاعل الأصلي والشريك، مع الإبقاء على مبدأ وحدة الجريمة، كما أخضع بعض الأحكام لنظرية الاستعارة النسبية، حين نص على سريان بعض الظروف على كل من ساهم في الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء، مما يعكس توجهاً تشريعياً يوازن بين وحدة الجريمة وتباين الأدوار فيها (الشبلي، 2019، صفحة 8).

يُبرز مبدأ استقلال المسؤولية الجزائية أهمية تقييم دور كل مساهم في الجريمة بشكل منفصل، مما يضمن تحقيق العدالة وعدم إفلات أي شخص من العقاب بسبب ظروف الآخرين المشاركين في الجريمة.

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجزائية

أرسى الفقه الإسلامي والقانون الوضعي مبدأً عامًا مفاده أن الشخص الطبيعي يسأل عن الفعل الإجرامي الذي ارتكبه، ما لم يتوافر بحقه مانع من موانع المسؤولية الجنائية؛ التي وردت كفقد الإرادة أو الإدراك. ولكي يعد الشخص مسئولًا جزائيًّا عن جناية ما، لا بد أن تتوافر فيه عدة شروط، مثل الوعي والإرادة، فإذا تخلف أحد هذه الشروط انعدمت المسؤولية. ويعتبر انعدام الوعي أو الإرادة مانعًا من المسؤولية الجنائية، مما يستحيل معه توقيع العقوبة على الفاعل (أبوعواد و حبايبة، 2023، صفحة 7)؛ (لشهب، 2020، صفحة 37).

موانع المسؤولية الجزائية هي أسباب تُفقد الشخص قدرته على التمييز أو الاختيار أو كليهما معًا، فتجعلُه غير أهل لتحمل المسؤولية. وهذه الموانع لا تمحو الصفة الجرمية عن الفعل ذاته، بل تمنع معاقبة الجاني لسبب شخصي قرره القانون. وتُعتبر هذه الموانع شخصية، أي تُقَدَّرُ وتُبحث في كل مجرم على حدة، ولا يستفيد منها إلا من توافرت في جانبه (طالب، 2023، صفحة 38).

تختلف موانع المسؤولية عن أسباب التبرير، حيث إن الأخيرة ظروف مادية تُزيل الصفة الجرمية عن الفعل وتجعله مشروعًا، وبالتالي لا توجد جريمة أصلاً. أما موانع المسؤولية فترتبط بفقدان الجاني لعنصري الوعي أو الإرادة. كما تختلف عن موانع العقاب، التي تعفي الجاني من العقوبة رغم ثبوت الجريمة. وقد أخطأ المشرع الأردني عند خلط المصطلحين، حيث نص على "موانع العقاب" بدلًا من "موانع المسؤولية" (عبد الباقي و حماد، 2017، صفحة 519).

ينص قانون العقوبات الأردني لعام 1960، المطبق في الضفة الغربية، على خمسة موانع للمسؤولية الجزائية، تتمثل في: الإكراه والضرورة لانعدام الإرادة، الجنون أو اختلال العقل، صغر السن، والغيبوبة الناتجة عن السكر أو المخدرات لانعدام الوعي. غير أن المشرع الأردني لم يعترف بحالة السكر أو التخدير الاختياري كسبب مانع للمسؤولية، فأقر بمساءلة مرتكب الجريمة تحت تأثيرهما، كما أنه لم يعالج حالة الفقد الجزئي للوعي الناتج عن السكر غير الاختياري (طالب، 2023، صفحة 38).

وتُعد مسؤولية المتدخل في الجريمة، بوصفه مساهمًا تبعيًا، قائمة ومستقلة حتى في حال انتفاء عقاب الفاعل الأصلي نتيجة مانع من موانع المسؤولية، وذلك لقيامه بفعل غير مشروع عن علم وإرادة. أما جريمة إخفاء الأشخاص، فتتميز بطبيعتها المستقلة، إذ تُلاحق قانونيًا ولو استفاد مرتكب الجريمة الأصلية من مانع مسؤولية أو صدر بحقه عفو. وفيما يتعلق بالجريمة الإلكترونية، فقد اشترط المشرّع الأردني، بموجب المادة (1/74)، توفر الوعي والإدراك لدى الفاعل، وانتفاء الإكراه، كشرط أساسي لقيام المسؤولية الجزائية (علي، 2020، صفحة 62).

وتتمثل الإشكالات الرئيسة في التطبيق الجزائي الأردني في الخلط المفاهيمي بين موانع المسؤولية وموانع العقاب، إلى جانب غياب تنظيم دقيق لحالات الفقد الجزئي للوعي، ما يخلق فراغًا تشريعيًا يؤثر في تقدير المسؤولية. كما تواجه المحاكم تحديات عملية في إثبات انعدام الإرادة أو الوعي، ما يستدعي تدخلًا تشريعيًا عاجلًا لتصحيح المصطلحات القانونية، وتفصيل الحالات غير المنظّمة، وتعزيز الضمانات الإجرائية لإثبات هذه الحالات أمام القضاء.

في سياق الجرائم الإلكترونية، تُعدّ المسؤولية الجزائية للفرد مرهونة بتوافر كل من الركن المادي والركن المعنوي للجريمة، انسجامًا مع ما تقرره المادة (1/74) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ في فلسطين، والتي تشترط أن يكون الفعل قد ارتُكب بإرادة ووعي، دون إكراه أو فقدان إدراك. وبناءً عليه، فإن الشخص لا يُسأل جزائيًا عن أفعال تتعلق بجريمة إلكترونية ما لم يكن عالمًا بطبيعة الفعل المجرّم الذي قام به، ومدركًا لنتائجه القانونية، وحرًا في اختياره دون ضغط أو إكراه (أبو علي، 2022، صفحة 38).

وتكمن أهمية هذا الشرط في خصوصية الجرائم الإلكترونية، حيث قد تُرتكب بعض الأفعال دون إدراك كامل لطبيعتها غير المشروعة، مثل استخدام أدوات قرصنة أو برامج تجسس متداولة على الإنترنت دون فهم عميق لوظائفها أو تبعاتها القانونية. ومن هنا، فإن إثبات القصد الجرمي في الجريمة الإلكترونية يُعد تحديًا كبيرًا، إذ يتطلب فهمًا تقنيًا دقيقًا للسلوك محل التجريم، وتحليلًا معمقًا لنية الفاعل وسلوكه التقني، وهو ما يستدعي تطوير آليات الإثبات الرقمي والتقني في المنظومة العدلية لتتواءم مع طبيعة هذه الجرائم المتطورة

وعليه تُعتبر موانع المسؤولية الجزائية ركنًا أساسيًّا في تحقيق العدالة، إذ توازن بين عقاب الجاني وحماية من فقد أهليته بسبب ظروف خارجة عن إرادته. ويتطلب تطبيقها فهمًا دقيقًا للفروق بين المفاهيم القانونية، وتحديثًا مستمرًّا للتشريعات لمواكبة التعقيدات الحديثة.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن المساهمة في الجريمة الالكترونية

تُعتبر الجريمة الإلكترونية من أبرز التحديات القانونية المعاصرة، إذ تتميز بتعدد صورها وتعقيد أساليب تنفيذها وتنوع الفاعلين فيها، مما يجعل مسألة تحديد المسؤولية الجزائية للمساهمين فيها أمراً معقدًا. فعلى خلاف الجرائم التقليدية، لا تنحصر الجريمة الإلكترونية في فاعل واحد، بل غالباً ما تكون نتاج مساهمات متداخلة تشمل الفاعل الأصلي والمحرّض والمساعد وغيرهم ممن قد يساهمون بطرق غير مباشرة في تحقيق النتيجة الإجرامية.

إن التمييز بين الأساس القانوني الناظم للعقوبة وأحكام المسؤولية الجزائية يُعد من المرتكزات الأساسية في الفقه الجنائي، إذ يتعلق الأول بالإطار التشريعي الذي ينظم العقوبات من حيث مشروعيتها، أنواعها، حدودها، والضوابط التي تحكم تطبيقها، كقاعدة الشرعية ومبدأ التناسب. بينما تُعنى أحكام المسؤولية الجزائية بتحديد الشروط الموضوعية والشخصية التي تستوجب مساءلة الفرد عن فعله الإجرامي، كتحقق الركنين المادي والمعنوي، وتوافر الأهلية الجزائية، وانتفاء موانع المسؤولية. وبهذا، فإن الأساس القانوني يمثل المرجعية التي تُحدد مشروعية العقوبة وضماناتها، في حين تُعنى أحكام المسؤولية بالأسس التي تُبنى عليها تبعة الفاعل في ضوء عناصر الجريمة وسلامة إرادته، مما يُكرّس التمايز بين النظام العقابي وشروط الإدانة في القانون الجنائي.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمساهمة الجنائية في الجريمة الإلكترونية

الطبيعة القانونية للمساهمة الجنائية في الجريمة الإلكترونية تُعدّ من الموضوعات الحديثة والمعقدة التي تفرض تحديات قانونية وفنية في آنٍ واحد، نظرًا لخصوصية هذا النوع من الجرائم وارتباطه بالتقنية والفضاء الرقمي، وتعدد صور وأشكال المساهمة فيها.

لقد أفرزت الجرائم الإلكترونية صورًا مستحدثة للمساهمة تستدعي إعادة النظر في المفاهيم التقليدية، حيث باتت تأخذ أشكالًا رقمية متعددة، منها: البرمجة المسبقة للبرمجيات الخبيثة، وتوفير البنية التحتية

التقنية للجريمة كالسيرفرات أو الشبكات الخاصة، فضلًا عن نشر أدوات الاختراق ودلائل استخدامها، وتقديم خدمات إخفاء الهوية كالشبكات الافتراضية الخاصة (VPN) والوكلاء (Proxy)، بالإضافة إلى دعم العمليات الإجرامية عبر التمويل أو التسهيل باستخدام العملات الرقمية. مما يستلزم تطوير الإطار القانوني لضبط هذه المساهمات وفق خصوصيات الفضاء الرقمي.

تعتبر إنشاء البرمجيات الضارة (مثل الفيروسات وبرامج الفدية) أحد أبرز أشكال المساهمة غير المباشرة في الجرائم الإلكترونية. وفقًا للمادة (6) من اتفاقية بودابست للجرائم الإلكترونية (2001)، يُجرم القانون إنتاج أو توزيع أدوات مُصممة خصيصًا لارتكاب جرائم إلكترونية، حتى لو لم يستخدمها المبرمج بنفسه. تشير الباحثة سوزان برينر إلى أن صعوبة إثبات القصد الجنائي في مثل هذه الحالات تعيق الملاحقة القضائية، خاصةً إذا زعم المطور وجود استخدامات مشروعة للأداة (Brenner, 2010). وهذا يتطلب تفسيرًا موسعًا لمفاهيم "النية" و"المعرفة" في التشريعات الوطنية.

توفير البنية التحتية التقنية بما فيها توريد سيرفرات أو شبكات خاصة تُستخدم لاستضافة الهجمات الإلكترونية تعتبر أحد اشكال المساهمة الجنائية في الجرائم الالكترونية. في قضية شبكة "أفالانش" (2016)، اتُهم مقدمو الخدمة بالتورط في جرائم احتيال إلكتروني بسبب علمهم باستخدام بنيتهم التحتية لأغراض غير قانونية (عوض، 2016). يُناقش ديريك بامبوير في تحليله لمسؤولية الوسطاء التقنيين (2018) كيف أن التشريعات الأوروبية (مثل توجيه NIS) تفرض على مقدمي الخدمات الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة، لكنها تترك فراغًا في تحديد مسؤولية من يقدمون موارد تقنية "محايدة" دون علم مباشر بالجريمة (Bambauer, 2018).

ويُعد توزيع أدوات الاختراق (مثل برامج كشف الثغرات) مع إرفاق تعليمات لاستغلالها تحديًا قانونيًا بسبب ازدواجية استخدامها. في الولايات المتحدة، يُجرم قانون الاحتيال وإساءة استخدام الحواسيب (CFAA) توزيع مثل هذه الأدوات إذا ثبت وجود نية إجرامية (Berris, 2023)، مما يهدد الابتكار

في مجال الأمن السيبراني، إذ تُستخدم الأدوات ذاتها لأغـراض دفاعيـة (Harris, Acton, & Lin, n.d.)، وعليه تُلزم المادة (6) من اتفاقية بودابست الدولَ بتجريم هذه الممارسات إلا إذا كـان الهـدف مشروعًا، مما يفتح بابًا للتفسير القضائي.

وبالرغم أن خدمات إخفاء الهويـة (مثـل VPN وProxy) مشـروعة لحمايـة الخصوصـية، إلا أن استخدامها لإخفاء الهوية أثناء ارتكاب الجرائم يثير إشكالات. في حزيران 2021، نفّذت سلطات إنفـاذ القانون في أوروبا والولايات المتحدة وكندا عملية دولية منسّقة أسفرت عن تفكيك البنية التحتية الرقميـة لخدمة DoubleVPN، وهي شبكة افتراضية خاصة استُخدمت على نطاق واسع مـن قِبـل مجرمـي الإنترنت لإخفاء هوياتهم أثناء تنفيذ أنشطة إجرامية، بما في ذلك هجمات الفدية والاحتيال الإلكترونـي. وقد وفرت الخدمة مستويات متعددة من التشفير، وروّجت لنفسها في منتديات الجريمة السيبرانية، ممـا جعلها أداة رئيسية في تمكين السلوك الإجرامي عبـر الفضـاء الرقمـي (Eurojust Press Team, 2021). التشريعات الأوروبية (مثل GDPR) تحمي حقوق الخصوصـية، لكنهـا لا تعفـي مقـدمي الخدمات من المسؤولية إذا ثبت تواطؤهم عن علم.

وقد سعت بعض الأطر القانونية الدولية، مثل اتفاقية بودابست لعام 2001، إلى تجريم إنتـاج وتوزيـع أدوات الجريمة الإلكترونية ولو دون الاستخدام المباشر لها، مما يكـرّس مسـؤولية جنائيـة موسّـعة للمساهمين غير المباشرين. إلا أن التطبيق القضائي لا يزال يتطلب اجتهادًا في رسم حدود المسـؤولية، خاصة في ظل ازدواجية الاستخدام لبعض الأدوات الرقمية، مما يجعل من تطوير التشريعات الوطنيـة وتكاملها مع المقاييس الدولية ضرورة حتمية لضبط المساهمة الجنائية في هذا السياق الرقمي المستجد.

كما برزت الأدلة الرقمية كأحد تحديات الإثبات في المجال الجنائي، نظرًا لطبيعتها غير المادية وسرعة تلفها وقابليتها للتعديل أو الإخفاء المتعمد، ما يستوجب اتباع إجراءات قانونية وتقنيـة دقيقـة لضـمان سلامتها وحجيتها أمام القضاء. وقد شكّلت هذه الأدلة تحديًا جوهريًا للنظم القانونية التقليديـة، التـي لا

تزال عاجزة في كثير من الحالات عن مواكبة خصوصياتها الفنية والمعيارية (عبد الباقي، 2018، صفحة 284).

ويُعد مبدأ المشروعية أحد الركائز الأساسية لقبول الدليل الرقمي في الإثبات، حيث يُعد باطلاً كل دليل يتم الحصول عليه بطرق تخالف القانون، خاصة إذا مسّ بالحقوق الدستورية المكفولة، وفي مقدمتها الحق في الخصوصية وسرية المراسلات الإلكترونية. ويخضع الدليل الرقمي في تقديره لحكم القاضي الجنائي، الذي لا يكتفي بمجرد وجوده في ملف الدعوى، بل يتطلب عرضه في جلسة علنية، وتمكين أطراف الخصومة من مناقشته، تحقيقًا لمبدأ المواجهة وضمانًا لحقوق الدفاع (غنام، 2023، صفحة 52، 54).

حاول المشرع الفلسطيني على المستوى التشريعي الاستجابة لهذه التحديات من خلال القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، حيث نصَّ صراحة في المادة (37) بحجية الأدلة الرقمية، واعتبر أي مخرجات ناتجة عن وسائل تكنولوجيا المعلومات أو شبكات المعلومات من قبيل أدلة الإثبات المقبولة. غير أن هذا الإطار التشريعي، على أهميته، لا يزال يعاني من غياب الضوابط المفصلة لتعريف الدليل الرقمي، ومعايير مشروعيته، وشروط قبوله أمام المحاكم، ما يؤدي إلى تفاوت الأحكام القضائية ويُضعف من وحدة المعايير القضائية.

وفي محاولة لتعزيز البنية المؤسسية، نصّت المادة (3) من القرار بقانون ذاته على إنشاء وحدة متخصصة للجرائم الإلكترونية ضمن جهاز الشرطة، تتولى التحقيق في هذا النوع من الجرائم تحت إشراف النيابة العامة. كما منحت المادة (33) النيابة العامة صلاحية إصدار الأوامر اللازمة لتفتيش الأدوات والأماكن المرتبطة بالجرائم الإلكترونية، والحصول على البيانات الضرورية لمباشرة التحقيقات بفعالية. ومع ذلك، لا تزال الممارسة العملية تكشف عن قصور في الإمكانات الفنية والبشرية، وضعف

في تدريب الكوادر المختصة، مما يحدّ من فعالية تطبيق النصـــوص القانونيـــة ويـــؤثر علـــى ســـلامة الإجراءات الجنائية المتعلقة بالأدلة الرقمية.

كما ينص القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصـــالات وتكنولوجيا المعلومات في المادة (31) على تمكين مزودي الخدمة من التعاون مع السلطات المختصـــة من خلال تقديم المعلومات التي تساعد في كشف الحقيقة في قضايا الجرائم الإلكترونية. كما يلزم القانون الجهات المختصة باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ وسلامة الأدلة الرقمية، وضـــمان عـــدم التلاعـــب بهـــا لضمان نزاهة التحقيقات وإجراءات العدالة وفقًا للمادة (35).

استنادًا لما سبق يمكن القول أن الطبيعة القانونية للمساهمة الجنائية في الجريمة الإلكترونية تتسم بطابعها المعقّد والمتطوّر، نتيجة الاندماج الوثيق بين الفعل الجرمي والتكنولوجيا الرقمية. وأن المساهمة في هذه الجرائم متعدّدة الأوجه، بحيث تتجاوز الأشكال التقليدية للمساعدة أو التحريض لتشـــمل أفعالًـــا رقميـــة مستحدثة، مثل إنشاء البرمجيات الضارة، وتوفير البنية التحتيـــة الرقميـــة للجريمـــة، وتوزيـــع أدوات الاختراق، وتقديم خدمات إخفاء الهوية. وقد تطلب هذا التنوع الوظيفي والفني إعـــادة تفســـير المفـــاهيم الجنائية التقليدية كـــ"النية" و"المعرفة" في ضوء المعايير التقنية، لا سيما في ظـــل التحـــديات المتعلقـــة بإثبات القصد الجنائي في الحالات التي تزعم الاستخدام المشروع.

الفرع الثاني: التحديات القانونية في تحديد المسؤولية الجزائية للمساهمين في الجريمة الإلكترونية

تُشكّل الجرائم الإلكترونية تحديًا حقيقيًا للنظريات التقليدية في مجال التجريم والعقاب، لا سيما من حيـــث اشتراط توافر الأركان التقليدية للجريمة (الركن المادي والمعنوي والشرعي). ويُثير هـــذا النـــوع مـــن الجرائم إشكاليات قانونية معقدة تتعلق بكيفية تكييف الفعل المرتكب إلكترونيًا وفـــق القواعـــد القانونيـــة القائمة، كما يطرح صعوبات عملية تتصل بإثبات الجريمة وضبط الجاني في ظل الطبيعة الافتراضـــية والمترامية لهذه الأفعال (العجمي، 2014، صفحة 40).

تواجه التشريعات الجنائية التقليدية تحديات جوهرية عند التعامل مع صور المساهمة في الجرائم الإلكترونية، وذلك بسبب الطبيعة التقنية المعقدة لهذه الجرائم وتعدد الأطراف المتدخلة فيها. ومن أبرزها صعوبة إثبات القصد الجنائي لدى المساهمين (أبو الرب، 2018، صفحة 16)، خاصة عندما تتخذ المساهمة شكل تطوير أدوات برمجية ذات استخدام مزدوج أو عند توفير خدمات تقنية محايدة دون علم مباشر بالقصد الجرمي (Brenner, 2010). وكذلك إشكالية حدود المسؤولية الجنائية لمقدمي البنى التحتية الرقمية، عند استخدامها من قِبل أطراف إجرامية (حسنين، 2021، صفحة 1260). إضافة إلى مشكلة التضارب بين التشريعات الوطنية والدولية في ظل الطبيعة العابرة للحدود للجرائم الإلكترونية مما يعيق ملاحقة المساهمين (السحيمي و بوفرعة، 2024، صفحة 250). كما أن ضعف الخبرات القضائية والفنية في التعامل مع الأدلة الرقمية يُعد من المعوقات الإجرائية التي تعرقل التكييف القانوني السليم لأفعال المساهمة (أبو الرب، 2018، صفحة 120) ويمكن تلخيص الإشكاليات القانونية والعملية التي تثيرها الجرائم الإلكترونية كما يلي:

1. إشكالية الركن المادي

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر: النشاط الإجرامي، النتيجة، وعلاقة السببية بينهما. وفي الجرائم الإلكترونية، يتخذ النشاط الإجرامي صورة إيجابية في الغالب، كتشغيل الحاسب وربطه بالإنترنت، واستخدام أدوات الاختراق أو نشر الفيروسات. كما قد يتمثل في سلوك سلبي، كعدم اتخاذ التدابير الأمنية الكافية لمنع الاختراق (قشقوش، 1992، صفحة 18). أما النتيجة الإجرامية، فتتجسد في الإضرار بالمعلومات أو الأنظمة أو الأموال، كاختراق حسابات مصرفية أو تزوير بيانات مالية. ويُشترط أن تقوم علاقة سببية واضحة بين هذا السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه.

تثير الجرائم الإلكترونية صعوبات عملية في إثبات الركن المادي، بسبب الطبيعة اللامادية للسلوك الإجرامي. فبعكس الجرائم التقليدية التي تُرى آثارها بالعين المجردة، فإن تدفق البيانات عبر الشبكات يصعب الإمساك به مادياً. كما تطرح هذه الجرائم تحديات في تحديد زمان ومكان ارتكاب الجريمة،

خاصة عندما تقع بين أطراف وبيئات تقنية وجغرافية متعددة، كما في حالة مهاجم في البرازيل يخترق نظاماً في الإمارات من خلال خادم موجود في الصين (واصل، 2023، صفحة 31). ويترتب على ذلك إشكاليات في تحديد القانون الواجب التطبيق، وجهة الاختصاص القضائي.

يرتبط التجريم في الجريمة الإلكترونية بمناط الاعتداء على المعلومات أو الأنظمة، سواء بإتلافها أو تعطيلها أو التلاعب بها. وقد أدى ذلك إلى بروز إشكالات في التكييف القانوني، كتحديد ما إذا كان إساءة استعمال بطاقات الائتمان يعد سرقة، أم أنه ينطوي على شبهة تزوير رقمي (العجمي، 2014، صفحة 27). وهذه الإشكالات تزداد تعقيداً مع تطور أدوات الجريمة الإلكترونية وتعدد صورها.

ولما كانت الجريمة الإلكترونية ذات طابع عابر للحدود، فإن معالجتها لا يمكن أن تكون محصورة ضمن إطار التشريعات الوطنية فقط. بل تقتضي إبرام اتفاقيات دولية متعددة الأطراف، تُعنى بوضع قواعد موضوعية وإجرائية للتعامل مع هذه الجرائم، تأخذ بعين الاعتبار الطابع التقني لها، وتُفسح المجال لتحديثها بملاحق وبروتوكولات تواكب تطور تكنولوجيا المعلومات (واصل، 2023، صفحة 31).

2. إشكالية الركن المعنوي

يُعد الركن المعنوي عنصراً جوهرياً في تكوين الجريمة الإلكترونية، شأنه شأن الجرائم التقليدية، إذ لا يمكن مساءلة الفاعل جنائياً ما لم يكن سلوكه نابعاً من إرادة حرة واعية مصحوبة بقصد جنائي.

إن توفر الركن المعنوي يُعد أساسًا لفهم طبيعة السلوك المعلوماتي المجرم وتكييفه قانونيًا، حيث إن غيابه يؤدي إلى تغيير وصف الجريمة، مثلما يحدث عند الاكتفاء بالدخول غير المشروع، وهو ما يتطلب فقط ثبوت الدخول دون إذن إلى نظام معلوماتي، دون اشتراط نية الإضرار أو الاستيلاء (موسى، 2005، صفحة 143). حيث يُشترط في الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية توافر القصد الجنائي المتمثل في إرادة حرة واعية تتجه نحو ارتكاب فعل إجرامي عبر الولوج إلى الشبكات

المعلوماتية بهدف الإضرار بالبيانات، سواء تعلق ذلك بمعلومات لمؤسسات حكومية أو خاصة أو أفراد. وتُعتبر هذه الجرائم عمدية إذا اقترنت بعنصري العلم بملكية المعلومات للغير، وتوجه الإرادة نحو المساس بها، بما يؤدي إلى إلحاق ضرر فعلي بالمصالح المحمية قانوناً، وعرقلة الأنشطة الحيوية للجهات المتضررة (الشوابكة، 2011، صفحة 36).

وتُعد مسألة إثبات القصد الجنائي من أكثر الإشكالات تعقيدًا في إطار المساهمة في الجريمة الإلكترونية، خاصة عندما يتعلق الأمر بمبرمجين أو مطوري أدوات تقنية لا يُشاركون مباشرة في تنفيذ الجريمة. فالفعل قد يتمثل في إنشاء أو توزيع برنامج اختراق دون مشاركة مباشرة في الاستخدام الجرمي، ما يجعل إثبات العلم أو القصد مسألة مرهونة بالقرائن والسياق. إنّ غياب دلائل واضحة على نية الفاعل قد يُفرغ النصوص الجنائية من فعاليتها، ما لم يتم تبني تفسير موسع للركن المعنوي، يأخذ بعين الاعتبار المعرفة الاحتمالية والتغاضي عن النتائج الإجرامية المحتملة (Brenner, 2010).

ويرى الفقه أن الجرائم الإلكترونية تُعد من الجرائم العمدية متى توافر لدى الجاني العلم بملكية البيانات للغير واقترنت إرادته بنية الاعتداء عليها، حيث يؤدي توافر نية الإضرار إلى تحقق القصد الجنائي اللازم لقيام المسؤولية الجنائية. ويُميز الفقه بين الدخول غير المشروع إلى نظام معالجة البيانات، الذي يتطلب توفر عنصري العلم والإرادة، وبين تجاوز صلاحيات الدخول من قبل شخص مخول، حيث يعتبر بعض الفقهاء أن تجاوز صلاحيات الدخول قد يُشكّل جريمة حتى دون توافر قصد جنائي مكتمل، مكتفين بقيام الفعل المحظور أساسًا للمساءلة القانونية (واصل، 2023، صفحة 33).

وقد أكدت اتفاقية بودابست لعام 2001 بشأن مكافحة الجريمة المعلوماتية على أهمية القصد الجنائي، حيث اشترطت لقيام المسؤولية الجنائية توافر عنصري العلم والإرادة معاً، واعتبرت الجرائم غير العمدية خارج نطاقها. كما ميزت الاتفاقية بين القصد العام والخاص، كما ورد في المادة (8) منها المتعلقة بالغش المرتبط بالحاسوب، والتي اشترطت قصداً خاصاً يتمثل في تحقيق منفعة مادية، كما

تناولت الاتفاقية في المادة (11) منها المسؤولية الجنائية التبعية، إذ أقرت مسؤولية الشركاء في الجريمة بطريقي التحريض أو المساعدة، بينما نصت المادة (12) على المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، كالشركات والمؤسسات، بشرط أن يكون الفعل قد ارتكب من قبل شخص يعمل ضمن صلاحياته ومسؤولياته داخل الكيان المعنوي، مع اشتراط توافر القصد الجنائي العمدي (حسنين، 2021، صفحة 1315، 1316).

وبالنظر إلى القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يتضح أن الجريمة الإلكترونية لا تقوم إلا بتوافر ركنين أساسيين هما: الركن المادي، والركن المعنوي. وقد تناول المشرع الفلسطيني هذين الركنين بشكل صريح أو ضمني في سياق النصوص العقابية التي احتواها هذا القرار بقانون.

يتمثل الركن المادي في الجريمة الإلكترونية في السلوك الإجرامي الظاهر الذي يأتيه الجاني باستخدام الوسائل التقنية، ويأخذ هذا السلوك صوراً متعددة، كالدخول غير المشروع إلى نظم المعلومات أو المواقع الإلكترونية، أو تعطيل أو تدمير أو تعديل أو إتلاف البيانات والمعلومات الإلكترونية، أو اعتراض البيانات أو التنصت عليها دون تصريح قانوني. وتشكل هذه الأفعال صورة واضحة للأنشطة المادية المحظورة بموجب المواد (4) إلى (16) من القرار بقانون، والتي تشترط حصول فعل مادي ملموس يقع على نظام معلوماتي أو على البيانات المخزنة فيه. ولا يقتصر الركن المادي على الفعل الإجرامي وحده، بل يمتد ليشمل الوسائل المستخدمة (مثل البرامج والأجهزة الإلكترونية)، وكذلك النتيجة المترتبة على هذا الفعل، كالضرر الفعلي أو المحتمل بالنظام المعلوماتي أو مصالح الأفراد أو الجهات العامة أو الخاصة.

أما الركن المعنوي فيتجسد في القصد الجنائي الذي يتطلبه المشرع لقيام الجريمة الإلكترونية، ويشترط أن يكون الفعل قد ارتُكب عن علم وإرادة. وتكررت الإشارة إلى هذا القصد في نصوص القرار بقانون

من خلال استخدام عبارة "عمداً" أو "بقصد" في سياق تجريم الأفعال، وهو ما يؤكد أن معظم الجرائم الإلكترونية المنصوص عليها تتطلب القصد الجنائي الخاص، وليس مجرد الإهمال أو الخطأ غير العمد. وقد يتخذ القصد الجنائي مظهراً خاصاً يتمثل في نية الجاني تحقيق غاية غير مشروعة، مثل الاستيلاء على مال الغير، أو تشويه السمعة، أو التهديد، أو الإضرار بالأنظمة الإلكترونية. ويتجلى هذا القصد بوضوح في جرائم مثل انتحال الشخصية، والابتزاز الإلكتروني، والتشهير، وغسيل الأموال، كما ورد في المواد (14)، (15)، و(18) من القرار بقانون.

ويتضح مما سبق أن المشرع الفلسطيني قد اشترط لقيام الجريمة الإلكترونية توافر ركن مادي يقوم على فعل تقني غير مشروع، وركن معنوي يقوم على القصد الجنائي، سواء كان عاماً أو خاصاً بحسب طبيعة الجريمة. ويُعد هذا التوجه متسقاً مع المبادئ العامة في القانون الجنائي، ويعكس حرص المشرّع على تحقيق التوازن بين حماية الحقوق الرقمية ومراعاة ضمانات العدالة الجنائية.

الخاتمة

الجرائم الإلكترونية تُعد واحدة من أكبر التحديات التي تواجه النظم القانونية في العالم المعاصر. هذا النوع من الجرائم، الذي ينمو بسرعة فائقة مع التقدم التكنولوجي، يعيد تشكيل مفهوم الجريمة التقليدية ويستدعي إعادة تقييم للأطر القانونية القائمة. سلطت الدراسة الحالية الضوء على أهمية المساهمة الجنائية في الجريمة الالكترونية، وبيان أبعادها المختلفة، سواء من حيث الفاعلين الرئيسيين أو المساهمين الثانويين.

وفي ضوء ما تم التوصل إليه من خلال هذه الدراسة التحليلية حول المساهمة الجنائية في الجرائم الإلكترونية وفقًا للتشريع الفلسطيني، يتضح أن الإشكالية المركزية تتعلق بعدم وضوح التكييف القانوني للمساهمة الجنائية في هذا النوع المستحدث من الجرائم، وتحديدًا في ضوء القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته. فرغم محاولات المشرّع الفلسطيني لتقنين صور المساهمة في الجرائم الإلكترونية كالمساعدة، والتحريض، والاتفاق، والتدخل، إلا أن المعالجة جاءت عامة في بعض المواضع وغامضة في أخرى، مما يُضعف من قدرة القواعد القانونية على الإحاطة بجوانب هذه الظاهرة الإجرامية المعقدة.

لقد أجابت الدراسة عن سؤالها الرئيس المتعلق بمدى فعالية القواعد القانونية الناظمة للمساهمة الجنائية في الجريمة الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، حيث تبين أن هذه القواعد لا تزال تعاني من قصور تشريعي واضح سواء في تحديد المفاهيم أو التمييز بين أدوار المساهمين. إذ لم يتم التمييز – لا في الوصف ولا في الجزاء – بين الفاعل الأصلي والشريك أو المتدخل، خلافًا لما درجت عليه القواعد العامة في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ في فلسطين، الأمر الذي قد يُخل بمبدأ تفريد العقوبة، ويُفضي إلى نتائج غير متوازنة من الناحية العدلية.

كما أجابت الدراسة على الأسئلة الفرعية من خلال بيان أن المشرّع الفلسطيني لم يقدّم تعريفًا قانونيًا دقيقًا للجريمة الإلكترونية، وإنما اكتفى بسرد الأفعال التي تندرج تحت هذا المفهوم، وأخضعها لعقوبات عامة، دونما بيان للحدود الفاصلة بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية. وخلصت الدراسة إلى أن إسقاط النظريات التقليدية للمساهمة الجنائية على الجرائم الإلكترونية يظل أمرًا ممكنًا من حيث المبدأ، إلا أنه يتطلب تعديلات تشريعية دقيقة تأخذ بعين الاعتبار خصوصية الجرائم المعلوماتية من حيث طبيعتها، ووسائل ارتكابها، وصعوبة تتبع الفاعلين فيها.

وترى الباحثة، استنادًا إلى التحليل القانوني المقارن والاجتهادات القضائية، أن السياسة الجنائية الناجعة لمكافحة الجرائم الإلكترونية تتطلب إعادة النظر في البنية التشريعية القائمة، من خلال سنّ قواعد واضحة تميز بين الفاعل والشريك والمتدخل والمحرض، وتُراعي مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، مع ضرورة تطوير آليات الإثبات في هذا المجال بما يتلاءم مع طبيعة الفضاء الرقمي.

وتُؤكد الدراسة أن معالجة المساهمة الجنائية في الجرائم الإلكترونية لا ينبغي أن تكون مجرد نقل للنصوص التقليدية، بل يجب أن تقوم على فهم عميق لطبيعة هذه الجرائم، بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع وصون حقوق الأفراد، ويعزز فعالية العدالة الجنائية في مواجهة هذا النمط الإجرامي المتسارع.

نتائج الدراسة

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج مهمة، من بينها:

1. ميَّز القرار بقانون الفلسطيني بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بين الفاعلين بناءً على طبيعة فعلهم ودورهم في الجريمة، إلّا أنَّه ساوى بينهم في العقوبة.
2. اعتمد المشرع الفلسطيني على نظرية الاستعارة المطلقة في الجرائم الإلكترونية، مما يعني توحيد العقوبة بين الفاعل الأصلي والشريك والمحرض والمتدخل في الجرائم الإلكترونية دون تمييز، على خلاف ما هو معمول به في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ في فلسطين، الأمر الذي يؤدي إلى غياب التناسب بين خطورة الفعل والعقوبة المقررة له، والذي يخالف مبدأ العدالة ويُخلّ بمبدأ تفريد العقوبة.
3. صعوبة تكييف بعض القواعد العامة للمساهمة الجنائية في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ في فلسطين بما يتلاءم وطبيعة الجرائم الإلكترونية المستحدثة، مما يستوجب تطوير نصوص قانونية متخصصة تتماشى مع خصائص الجريمة الالكترونية.
4. القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 أغفل تنظيم بعض صور التدخل، مثل الإخفاء الإلكتروني والتستر الرقمي، وتركها للقواعد العامة دون تكييف خاص يتناسب مع خصوصية البيئة الرقمية.
5. المساهمة الجنائية في الجريمة الإلكترونية تتسم بتعقيد وتعدد في الأدوار، ما يتطلب توسيع نطاق التجريم ليشمل فاعلين غير مباشرين مثل مطوري البرمجيات، أو مستضيفي المحتوى.
6. تواجه القضاء الفلسطيني تحديات تطبيقية في إثبات أركان المساهمة الجنائية الإلكترونية، خاصة في حالات الاتفاق أو التحريض أو المساعدة الرقمية، نظرًا لصعوبة تتبع الأدلة الإلكترونية وسرعة التخلص منها.
7. الحاجة الملحّة لتطوير منظومة الإثبات الجنائي الرقمي وتعزيز الكفاءة القانونية والتقنية للجهات القضائية المختصة، لضمان التطبيق السليم لمفاهيم المساهمة الجنائية الإلكترونية.

المقترحات

تُقدّم الدراسة مجموعة من المقترحات بهدف تعزيز الإطار القانوني لمواجهة التحديات التي تفرضها الجرائم الإلكترونية وضمان العدالة وحماية المجتمع من هذه الجرائم، أهمها:

1. إعداد مشروع تعديل للقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 يتضمن نصوصًا تفصيلية تحدد بدقة صور المساهمة الجنائية في الجرائم الإلكترونية (الفاعل، الشريك، المحرض، المتدخل)، مع تحديد عناصر كل صورة على حدة.
2. إضافة مادة تعريفية مستقلة ضمن القانون تُعرّف "المساهمة الجنائية في الجريمة الإلكترونية" وتشمل صورها وأركانها وأدواتها الرقمية، أسوة بما ورد في التشريعات المقارنة.
3. تقنين مبدأ "تفريد العقوبة" بحيث يُراعى في التشريع درجة مساهمة كل طرف في الجريمة الإلكترونية، ويُمنح القاضي سلطة تقديرية لتمييز العقوبات بحسب خطورة الدور الإجرامي، دون الاكتفاء بالمساواة الصارمة بين الفاعلين.
4. استحداث فصل خاص ضمن قانون الجرائم الإلكترونية يعالج صور التدخل الرقمي المعاصر، مثل: إخفاء الأدلة الإلكترونية، توفير أدوات الاختراق، إدارة المحتوى المحرض، أو خدمات الاستضافة الداعمة للنشاط الجرمي.
5. إدخال مفاهيم التدخل الرقمي والاشتراك غير المباشر في الجريمة الإلكترونية ضمن القواعد الجزائية، كتجريم الأفعال المساعدة كبيع أدوات القرصنة أو تأجير الخوادم المخصصة لأنشطة إجرامية، حتى لو لم تتحقق الجريمة بالفعل.
6. إنشاء لجنة وطنية دائمة لتطوير التشريعات الرقمية تضم ممثلين عن وزارة العدل والنيابة العامة والشرطة القضائية والجهات الفنية، مهمتها تحديث قانون الجرائم الإلكترونية كل ثلاث سنوات وفق التطورات التقنية والجرمية.

7. دمج برامج تدريبية إلزامية للقضاة وأعضاء النيابة والمحامين حول الجوانب الفنية للمساهمة الجنائية الرقمية، وأساليب جمع وتحليل الأدلة الرقمية، بالتعاون مع خبراء التكنولوجيا والمراكز الأكاديمية المتخصصة.
8. اقتراح تعديل قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م ليتضمن قواعد خاصة للأدلة الرقمية، مع منحها الحجية القانونية الكاملة متى ما توافرت الشروط الفنية لجمعها وتحليلها، بما يُمكّن من إثبات دور الشريك أو المحرض أو المتدخل.
9. تعزيز التعاون القضائي الدولي في مجال الجرائم الإلكترونية من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتبادل المعلومات، وتسليم الأدلة الرقمية، وتوحيد الجهود في تعقب المساهمين خارج الحدود الوطنية.

المراجع العلمية

أولاً: المراجع العربية

أبو اشخيدم، رشا؛ عواودة، أسيد. (2024). التعويض المدني عن جرائم الذم والقدح الإلكترونية. *مجلة جامعة الخليل للبحوث، 19*(1)، الصفحات 225 – 273.

أبو الرب، نبيل. (2018). *مفهوم الجرائم المعلوماتية وتحدياتها التشريعية في فلسطين، [رسالة ماجستير]*. فلسطين: كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية.

أبو علي، محمد. (2022). *جريمة الابتزاز الإلكتروني في التشريع الفلسطيني، [رسالة ماجستير]*. فلسطين: كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الأمريكية.

أبوعواد، رؤوف؛ حبايبة، ميرفت. (2023). *المسؤولية الجنائية لجريمة الابتزاز الالكتروني في فلسطين*. تاريخ الاسترداد 15 آذار، 2025، من Internet Archive: https://scholar.archive.org/fatcat/release/ddbhuqjdmnhr3gxcb6csqleski

اتفاقية بودابست للجرائم الإلكترونية. (23 نوفمبر/ تشرين ثاني، 2001). بودابست: سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 185، مجلس أوروبا.

إيديو، ليلى. (2020). دور مؤسسات التنشئة في الوقاية من مخاطر الجريمة الواقعة على الأشخاص عبر شبكات المعلومات (الإنترنت). *مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية،، 2*(12)، الصفحات 341 – 356.

بديار، حافظ الأسد؛ لغزيل، سليم. (2020). *الظروف الموضوعية والشخصية للمساهمة الجنائية وأثرها على العقوبة، [رسالة ماجستير]*. الجزائر: كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة.

بن بوح، كنزة؛ فرحات، كريمة. (2020). *المساهمة الأصلية في الجريمة، [رسالة ماجستير]*. الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي.

بن فردية، محمد. (2021). *الاشتراك في الجريمة. المحاضرة الثامنة: المساهمة الجنائية*. تاريخ الاسترداد 1 كانون ثاني، 2025، من Researchgate: https://www.researchgate.net/publication/348929263

بني عودة، فاروق. (2017). *المساهمة الجنائية التبعية في النظام الجزائي الفلسطيني: دراسة مقارنة، [رسالة ماجستير]*. فلسطين: كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية.

البوفلاسة، عبد الله. (27 كانون أول، 2021). *التحريض الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي*. الوطن. تاريخ الاسترداد 25 آذار، 2025، من https://alwatannews.net/opinion/article/981480/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A-%D8%B9%D8%A8%D8%B1-%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%A7%D8%B5%D9%84-%D8%A7%D9%8

جرار، محمد. (2022). *معاينة مسرح الجريمة الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي وفق التشريع الفلسطيني، [رسالة ماجستير]*. فلسطين: كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية.

حبايبة، ميرفت. (2022). *مكافحة الجريمة الالكترونية*. عمّان، الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

حسني، محمود. (2012). *شرح قانون العقوبات، القسم العام*. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

حسنين، سعد. (2021). أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة. *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 9*(3)، الصفحات 1242 – 1395.

حكم محكمة التمييز الأردنية، تمييز رقم 1141/ 2000 – هيئة خماسية (المجلة القضائية، عدد 3، ص 483).

حمارشة، محمد. (2023). *الاشتراك الجرمي في الجرائم الإلكترونية في النظام الجزائي الفلسطيني، [رسالة ماجستير]*. فلسطين: كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الأمريكية.

حمليلي، محمد؛ دالي، بشير. (2023). مبدأ التناسب بين الإثم والعقاب. *المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، 7*(2)، الصفحات 132-143.

خالد، ليلى. (25 أيار، 2020). *الاشتراك بارتكاب الجريمة*. تاريخ الاسترداد 5 ايار، 2024، من https://jordan-lawyer.com/2020/05/25/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B4%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%83/#_Toc111826484

خلف، علي؛ الشاوي، سلطان. (2011). *المبادئ العامة في قانون العقوبات*. عمّان، الأردن: دار وائل.

الديربي، عبد العال؛ اسماعيل، محمد. (2012). *الجرائم الالكترونية*. القاهرة، مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية.

زدام بريزة؛ بن سماعين، سمية. (2023). الجريمة الالكترونية والآليات الدولية لمكافحتها. *مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف*، *8*(1)، الصفحات 360 – 377.

السحيمي، أمين؛ بوفرعة، عبد المجيد. (2024). الإطار القانوني المغربي للجرائم الإلكترونية بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية. *مجلة البحث في العلوم الإنسانية والمعرفية*(6)، الصفحات 234– 272.

السويلم، عبد الرحمن. (2014). *المساهمة في الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي (دراسة مقارنة بالقانون الأردني)، [رسالة ماجستير]*. السعودية: كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الشبلي، محمد. (2019). تأصيل نظرية الاشتراك الجرمي في الجرائم الإلكترونية وفقاً لمنهج المشرع الأردني. *المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية*، *21*(1)، الصفحات 1 – 15.

شعبان، سمير. (2009). الجريمة الإلكترونية، مقاربة تحليلية لتحديد مفهوم الجريمة والمجرم. *دراسات وأبحاث*(1)، الصفحات 114–132.

الشوابكة، محمد أمين. (2011). *جرائم الحاسوب والانترنت–الجريمة المعلوماتية*. عمّان، الأردن: دار الثقافة والنشر والتوزيع.

الصفدي، ضياء. (2023). المساهمة الجنائية في الجرائم غير العمدية "دراسة خاضعة لأحكام التشريع الفلسطيني. *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، *8*(1)، الصفحات 45 –64.

طالب، ديانا. (2023). *المسؤولية الجزائية عن جرائم الوحدات الأمنية في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية)، [رسالة ماجستير]*. فلسطين: كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية.

عبد الباقي، مصطفى. (2018). التحقيق في الجريمة الإلكترونية وإثباتها في فلسطين: دراسة مقارنة. *دراسات، علوم الشريعة والقانون*، الصفحات 284 – 299.

عبد الباقي، مصطفى؛ حماد، آلاء. (2017). موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية و مشروع قانون العقوبات الفلسطيني. *مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم السياسية)*، *31*(4)، الصفحات 519 – 562.

العجمي، عبد الله. (2014). *المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية- دراسة مقارنة، [رسالة ماجستير منشورة]*. الأردن: كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

عطايا، ابراهيم. (2015). الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية). *مجلة كلية الشريعة والقانون بطانطا، 30*(2)، الصفحات 360-403.

عفيفي، كامل. (2007). *جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون: دراسة مقارنة*. ط2، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

علي، فهمي. (2020). *الاشتراك الجرمي عبر الوسائل الالكترونية: دراسة مقارنة، [رسالة ماجستير منشورة]*. الأردن: كلية الحقوق، جامعة الإسراء.

العماري، نافع. (2017). *تعدد الجناة وأثره في السياسة الجنائية- دراسة مقارنة، [أطروحة دكتوراه منشورة]*. العراق: كلية القانون، جامعة بابل.

عوض، مصطفى. (2 كانون أول، 2016). تفكيك شبكة عالمية للجريمة الالكترونية في مداهمات دولية منسقة. تاريخ الاسترداد 1 نيسان، 2025، من https://www.du3ah.com/%D8%AA%D9%81%D9%83%D9%8A%D9%83-%D8%B4%D8%A8%D9%83%D8%A9-%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A/

الغانمي، تركي. (22 آذار، 2016). *المساهمة في الجريمة بوسيلة المساعدة*. موقع المرجع الإلكتروني للمعلوماتية. تاريخ الاسترداد 25 آذار، 2025، من https://mail.almerja.net/more.php?idm=40764

غرايبة، زيد؛ غرايبة، محمد. (2019). التدخل في الاشتراك الجرمي والمسؤولية الجزائية. *المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، 8*(2)، الصفحات 514 – 523.

غنام، محمد. (2023). *إجراءات التحقيق الابتدائي في الجريمة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، [رسالة ماجستير]*. فلسطين: كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الأمريكية.

فريجة، حسين. (2011). الجرائم الإلكترونية والإنترنت. *مجلة المعلوماتية*(36)، الصفحات 1-9.

فلاك، مراد. (2011). *المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي – دراسة مقارنة، [رسالة ماجستير]*. الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح/ ورقلة.

قادة، نوال؛ بن حمو، محمد. (2022). الجريمة الالكترونية: قراءة سوسيولوجية لأهم النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي. *مجلة روافد، 6*(3)، الصفحات 661 – 682.

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م. (2 5، 2011). *قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وجميع تعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 1960/1/1 والمعدل باخر قانون رقم 2011/8.*

قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018. (29 ابريل/ نيسان، 2018). *قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وجميع تعديلاته والمنشورة في الجريدة الرسمية عدد 16 بتاريخ 2018/4/29 والمعدل باخر قانون رقم 2021/38 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم186 بتاريخ 2021/10/2.*

قرار بقانون رقم (38) لسنة. (2021). *بتعديل قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وجميع تعديلاته*. صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2/ 10/ 2021م: الوقائع الرسمية في العدد (186) بتاريخ 23/ 12/ 2021.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، رقم 1989/123، هيئة خماسية (منشورات مركز عدالة).

قرار محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 73/127 (مجلة نقابة المحامين الأردنية، السنة 22، ص 207).

قرار محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 2002/77 (منشورات مركز عدالة).

قشقوش، هدى. (1992). *جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن*. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

لشهب، بشرى. (2020). *جريمة التستر على الجاني وعقوبته، [رسالة ماجستير]*. الجزائر: كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية.

المجالي، نظام. (2020). *شرح قانون العقوبات. القسم العام: دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسئولية الجزائية*. ط7، عمّان، الأردن.

مساعد، مساعد. (2021). المساهمة الجنائية ومسؤولية المساهم في الجريمة. *المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، 2*(16)، الصفحات 191 – 213.

مطر، كامل. (2016). الجريمة الالكترونية. *ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر الأول للجرائم الالكترونية في فلسطين، بتاريخ 2016/4/17*. نابلس: المعهد الكوري/ جامعة النجاح الوطنية الجديد. تاريخ الاسترداد 5 أيار، 2024، من https://repository.najah.edu/items/5cc6e74b-559d-4766-a752-ea27e6891909

المطيري، سعد. (2023). مفهوم الجرائم الإلكترونية وسماتها. *المجلة القانونية، 16*(5)، الصفحات 1235 – 1274.

المطيري، ضاوي. (2011). *المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة–دراسة مقارنة، [رسالة ماجستير]*. الأردن: كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

موسى، مصطفى. (2005). *دليل التحري عبر شبكة الانترنت. المحلة الكبرى [مصر]:*. المحلة الكبرى، مصر: دار الكتب القانونية.

المومني، نهلا. (2010). *الجرائم المعلوماتية*. ط2، عمّان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

واصل، سامي. (2023). التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية. *مجلة القانون والتكنولوجيا، 3*(1)، الصفحات 13 – 99.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Bambauer, D. (2018). From platforms to springboards. *Georgetown Law Technology Review, 2*(2), pp. 417-431. Retrieved from https://georgetownlawtechreview.org/from-platforms-to-springboards/GLTR-07-2018/

Brenner, S. (2010). *Cybercrime: criminal threats from cyberspace*. Choice Reviews Online. Retrieved April 1, 2025, from https://ecommons.udayton.edu/law_fac_pub/115

Dubber, M. (2007). Criminalizing Complicity: A Comparative analysis. *Journal of International Criminal Justice, 5*(4), pp. 977–1001. Retrieved from https://doi.org/10.1093/jicj/mqm038

Dyson, M. (2022). The contribution of complicity. *The Journal of Criminal Law, 86*(6), pp. 389–419. Retrieved from https://doi.org/10.1177/00220183221133439

Georgiev, V. (2019). Profiling human roles in cybercrime. *Information & Security an International Journal, 43*(2), pp. 145–160. Retrieved from https://doi.org/10.11610/isij.4313

Harris, E., Acton, J., & Lin, H. (n.d.). Chapter 3: Governance of Information Technology and Cyber Weapons. American Academy of Arts & Sciences. Retrieved April 2, 2025, from https://www.amacad.org/publication/governance-dual-use-technologies-theory-and-practice/section/6

Kumar, J., & Lunia, U. (2024). Cyber Crime and the Challenges of Prosecution and Prevention. *International Journal of Law Management & Humanities, 7*(4), pp. 1038–1052.

Media Defence. (2020). *Module 7: Cybercrimes. In: Summary Modules on Litigating Digital Rights and Freedom of Expression Online.* Retrieved Novmber 10, 2024, from mediadefence.org: https://www.mediadefence.org/ereader/wp-content/uploads/sites/2/2020/12/Module-7-Cybercrimes.pdf

Eurojust Press Team. (2021, June 30). Coordinated action cuts off access to VPN service used by ransomware groups. Eurojust. Retrieved April 2, 2025, from https://www.eurojust.europa.eu/news/coordinated-action-cuts-access-vpn-service-used-ransomware-groups

Kashyap, M. (2023, February 12). *Cybercrime And its Challenge in The Digital Era.* Retrieved January 1, 2025, from Legal Service India.com: https://www.legalserviceindia.com/legal/article-10425-cybercrime-and-its-challenge-in-the-digital-era.html

Berris, P. (2023, May 16). *Cybercrime and the Law: Primer on the Computer Fraud and Abuse Act and related statutes.* Congressional Research Service. Retrieved April 15, 2025, from https://www.congress.gov/crs-product/R47557

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

THE ROLE OF CRIMINALITY IN CYBERCRIME: AN ANALYTICAL EXAMINATION WITHIN THE CONTEXT OF PALESTINIAN LEGISLATION

By

Ghena Ahmed Hussein Sakhel

Supervisor

Dr. Muhammad Abu Al-Rub

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Criminal Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2025

THE ROLE OF CRIMINALITY IN CYBERCRIME: AN ANALYTICAL EXAMINATION WITHIN THE CONTEXT OF PALESTINIAN LEGISLATION

By
Ghena Ahmed Hussein Sakhel
Supervisor
Dr. Muhammad Abu Al-Rub

Abstract

Cybercrimes represent a significant threat to the security and stability of societies, particularly in the context of rapid technological advancements and the extensive use and variety of social media platforms. This study aims to analyze the legal provisions of Decree-Law No. (10) of 2018 and its subsequent amendments pertaining to cybercrimes and information and communications technology, with a specific focus on the regulation of criminal participation in cybercrimes. Additionally, the study conducts a comparative analysis with the relevant provisions of the Jordanian Penal Code No. (16) of 1960, which is currently in effect in the West Bank.

The researcher employed a descriptive-analytical methodology, which involved a comprehensive review and analysis of legal texts pertaining to criminal participation in cybercrimes. The study was grounded in the current legislation in force in Palestine, alongside a review of prior studies, to assess the application and effectiveness of these legal provisions. Additionally, previous research was utilized to explore the nature, forms, and fundamental elements of criminal participation in cybercrime.

The study concluded that Decree-Law No. (10) of 2018 and its subsequent amendments differentiate between perpetrators of cybercrimes based on their respective roles. However, it imposes uniform penalties on all participants, which undermines the principle of individualized sentencing and the proportionality between the offense and the penalty, in contravention of the provisions outlined in the applicable Penal Code in the West Bank. Additionally, the study underscored the challenges associated with adapting traditional rules of criminal participation to the distinctive characteristics of cybercrimes, the lack of legal regulation for certain forms of involvement, and the reliance on general legal provisions without adequate consideration of the specificities inherent to the digital environment. Furthermore, the study highlighted the complexity and diversity of the roles played by contributors in cybercrimes, indicating a need to

expand criminal liability to encompass indirect actors, such as software developers and content hosts.

The study put forth several recommendations, with particular emphasis on the necessity of drafting a proposed amendment to Decree-Law No. (10) of 2018. This amendment should incorporate comprehensive provisions that clearly delineate the various forms of criminal participation in cybercrimes, as well as the essential elements associated with each form. Furthermore, the study advocates for the inclusion of an independent article that defines the concept of criminal participation within the cyber context, while also outlining its foundational principles and relevant digital tools, in accordance with comparative legislation. Additionally, the study urges the codification of the principle of individualized sentencing, thereby enabling the judiciary to impose penalties that are proportionate to each party's level of participation, in contrast to the current practice of uniformly treating all perpetrators.

Keywords: cybercrime, criminal participation, Palestinian legislation, Decree-Law No. (10) of 2018, individualized sentencing, digital legal frameworks.